




مجلة آفاق التقرير


دورية نصف سنوية محكّمة في شؤون التقرير بين المذاهب الإسلامية

العدد الأول : جمادى الأولى 1433 هـ / مارس 2012 م

المدير المسؤول : الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري
الهيئة الاستشارية : السيد علي الأمين
: الدكتور أحمد الخميسي
: الدكتور المرتضى بن زيد المحظوري



رقم الإيداع القانوني : 2012PE0008
التحقيق والتوضيب والسداد في الإيسيسكو
الرباط - المملكة المغربية



قواعد النشر

- تقبل المجلة البحوث مرقونة ومسجلة على قرص، ويفضل تسجيلها إلكترونيا في ما لا يزيد عن 25 صفحة من القاطع الكبير (A4)
- تنشر المجلة المقالات والبحوث والدراسات العلمية بقواعد الاقتباس والتوثيق كما تنص عليها منهجية البحث العلمي.
- يتم الالتزام في البحوث والدراسات العلمية بقواعد الاقتباس والتوثيق كما تنص عليها منهجية البحث العلمي.
- ترافق بالبحث السيرة الذاتية لكاتبها.
- لا تلتزم المجلة برد الإسهامات غير المقبولة إلى أصحابها.
- تنشر المجلة محكمة تمر البحوث المرشحة للنشر فيها عبر لجنة تحكيم متخصصة في موضوع البحث وتضع في اعتبارها تحقيق أحد أغراض البحث العلمي، بما يجعلها تقدم اكتشاف جديد، أو استيفاء ناقص، أو ما إلى ذلك من المقاصد المشروعة للبحث.
- الاهتمام بمنهجية العرض وسلامة الأسلوب وسلامته، بحيث تجمع بين قيمة المحتوى وحسن الصياغة.




توجه المراسلات إلى العنوان الآتي :

مجلة آفاق التقرير

شارع الجيش الملكي . حي الرياض . ص. ب. 2275 . ر.ب. 10104
الرباط . المملكة المغربية
الفاكس : (212) 537 56 60 13
البريد الإلكتروني : isesco@isesco.org.ma





المقالات والأبعاد الواردة في هذه المجلة تعبر عن رأي أصحابها



بسم الله الرحمن الرحيم




﴿وَاعتصموا بِحبل الله جمِيعاً
وَلَا تُفرِقُوا﴾

صدق الله العظيم



فهرس المحتويات

	الافتتاحية
9	1. هذه المجلة.....
11	2. التعريف باستراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية.....
17	الأبحاث العلمية
17	أولاً : الفتن المذهبية وسبل مواجهتها
17	1. الفتن المذهبية وسبل علاجها.....
25	د. أحمد الخمليشي
25	2. التقرير بين المذاهب والعقلانية المطلوبة
31	آية الله محمد علي التسخيري
31	3. المذهب الفقهي بين خدمة الدين وخدمة المصالح الشخصية
38	د. الشيخ أحمد بدر الدين حسون
38	4. الفتن الطائفية وسبل معالجتها في العالم الإسلامي
46	د. محمد حسن تبرائيان
46	5. الفتنة الطائفية : الأسباب والخلاص
53	د. مصطفى بن حمزة
ثانياً : ضوابط الفتوى وأدابها في التقرير بين المذاهب الإسلامية
53	1. ضوابط الفتوى وأدابها في التقرير بين المذاهب الإسلامية
61	د. أحمد بدر الدين حسون
61	2. إطار تنظيمي مقترن للتقرير الفتاوي
68	الشيخ محمد علي التسخيري
68	3. أثر الفتوى في التقرير
73	د. فاروق بشر
73	4. ضوابط الفتوى الإسلامية وأدابها
81	السيد علي فضل الله
شئون التقرير
81	• النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية.....
85	• لجان المجلس و اختصاصاتها.....
87	• توصيات اجتماعات التقرير بين المذاهب الإسلامية.....
96	• مكتبة التقرير.....
98	• نداء من المجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية.....



الافتتاحية

والحقول التي تؤلف أوصال هذه الأمة وتوحد منظورها الديني والثقافي، وتتصدى لحملات التشكيك في هويتها والتهوين من قوتها لحمتها ورسوخ ثوابتها، وهي لذلك ستتخد طابع المجلة الثقافية المتخصصة التي تسعى إلى نشر ثقافة التقريب بين المسلمين في جميع المجالات، مع خصوصية في بعض أبوابها تتعلق بالتقريب بين المذاهب العقدية والفقهية. وهي لذلك تهيب بالعلماء والمفكرين والباحثين في مجالات اختصاصاتهم ذات الصلة بالتقريب أن يبادروا إلى الكتابة لهذه المجلة، ومتتابعة ما تنشره بالاطلاع والنقد والتوجيه، وسيكون لآرائهم كل القبول والتقدير.

ويبقى أن نشير إلى أن مجلة آفاق التقرير بسعة مجالها، ولكونها مجلة نصف سنوية، تتسع للبحوث والدراسات والمقالات ويمكنها أن تستوعب عدداً متزايداً من المواد الثقافية المتنوعة، وبوصفها مجلة محكمة يمكنها أن تهيئة الباحثين الجامعيين فرصة لنشر بحوث ترقياتهم ذات الصلة بموضوعها العام.



فعلى بركة الله نبدأ هذه الرحلة الثقافية الهدافـة التي نرجو لها بفضل الله، وبحسن تعاونكم أن تكون إضافة في مجالها وخدمة في إطار جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة للعالم الإسلامي وهوبيـة الثقافية وعقـيـدـته الإسلامـية، والله المستعان.

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية
والعلوم والثقافة

تعلـقـ بـهـذـاـ العـدـدـ رـحـلـةـ الـكـلـمـةـ التـقـرـيـبـيةـ بينـ أـصـحـابـ الـمـذـاهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ السـبـعـةـ المـنـشـرـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ،ـ هـدـفـهـ جـمـعـ الـكـلـمـةـ وـتـوـحـيـدـ الصـفـوـفـ،ـ وـالـحـوـارـ بـالـتـيـ هيـ أـحـسـنـ،ـ وـتـأـكـيدـ ثـوـابـتـ الـأـمـةـ وـتـرـسـيـخـ مـقـومـاتـهـ الـجـامـعـةـ،ـ فـهـيـ مـجـلـةـ ثـقـافـيـةـ نـصـ سـنـوـيـةـ ذـاتـ رـسـالـةـ إـسـلـامـيـةـ وـاضـحةـ فـيـ أـهـدـافـهـ وـغـایـاتـهـ وـمـرـجـعـيـاتـهـ الـتـيـ تـسـمـدـهـاـ منـ مـصـادـرـ التـشـرـيـعـ إـسـلـامـيـ الـأـوـلـيـ،ـ وـمـنـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ التـقـرـيـبـ بـيـنـ الـمـذـاهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـهـاـ مـؤـتـمـرـ الـقـمـةـ إـسـلـامـيـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـعـاـشـرـ بـمـالـيـزـياـ فـيـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ 2003ـ.

وتـأـتـيـ انـطـلـاقـةـ هـذـهـ مـلـجـةـ فـيـ ظـرـوفـ عـسـيـرـةـ تـمـرـ بـهـ الـأـمـةـ،ـ تـشـرـكـ فـيـهـاـ عـوـاـمـلـ دـاخـلـيـةـ وـأـخـرـىـ خـارـجـيـةـ،ـ وـقـدـ كـانـ مـنـ مـظـاهـرـ هـذـهـ الـظـرـوفـ وـجـودـ خـلـافـاتـ حـادـةـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـمـذـاهـبـ الـعـقـدـيـةـ،ـ وـتـعـصـبـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ أـقـلـ حـدـةـ بـيـنـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـيـةـ،ـ وـتـأـجـيجـ لـأـوـارـ هـذـهـ الـخـلـافـاتـ الـثـقـافـيـةـ وـالـطـائـفـيـةـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـمـتـطـرـفـيـنـ وـالـمـغـرـضـيـنـ،ـ مـسـتـفـيـدـيـنـ مـنـ ضـحـالـةـ الـثـقـافـةـ إـسـلـامـيـةـ الـأـصـيـلـةـ فـيـ أـوـسـاطـ الـمـجـمـعـاتـ إـسـلـامـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ،ـ وـمـنـ اـسـتـرـخـاءـ قـادـةـ الـفـكـرـ إـسـلـامـيـ فـيـ مـواجهـةـ تـلـكـ الـفـتـنـ وـالـخـلـافـاتـ.ـ وـهـوـ مـاـ يـجـعـلـ رـسـالـةـ هـذـهـ مـلـجـةـ وـنـظـائـرـهـاـ مـزـدـوـجـةـ،ـ فـهـيـ مـنـ نـاحـيـةـ تـعـنىـ بـرـفعـ الـمـسـتـوـىـ الـثـقـافـيـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ بـالـتـركـيـزـ عـلـىـ ثـوـابـتـ الـجـامـعـةـ،ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ تـعـنىـ بـالـتـقـرـيـبـ بـيـنـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـمـ فـيـ الـقـضـائـاـ الـخـلـافـيـةـ.

وـتـسـعـىـ الـمـلـجـةـ فـيـ سـبـيلـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـأـهـدـافـ إـلـىـ اـسـتـكـاتـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـمـفـكـرـيـنـ التـقـرـيـبـيـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـذـاهـبـهـمـ وـاـهـتـمـامـاتـهـمـ وـتـخـصـصـاتـهـمـ،ـ فـالـتـقـرـيـبـ غـاـيـةـ حـمـيـدةـ فـيـمـيـعـ الـمـجاـلـاتـ



٥٥ المجلة

تعنى هذه المجلة بشأن التقارب بين المذاهب الإسلامية، تعبيراً عن رغبة مشتركة لدى المهتمين بالفكر الإسلامي من شتى المذاهب الإسلامية في تحقيق عمل ثقافي يجمع كلمة المسلمين، ويلبي مطلبًا مقدسًا في عقيدتهم، ويحقق هدفًا سامياً من أهداف إستراتيجية التقارب بين المذاهب الإسلامية، التي صارت - بعد مصادقة مؤتمر القمة الإسلامي عليها سنة 2003- الإطار القانوني لعمل المجلس وتوجهاته الفكرية.

فقد وردت الإشارة إلى ضرورة إنشاء هذه المجلة في موضعين من الاستراتيجية المذكورة، أولهما في الفصل الرابع، الموسوم بـ 'مصادقة التقارب بين المذاهب الإسلامية'، وهذه عبارته: "ـ معاودة إصدار مجلة 'التقارب'، التي كانت تصدر من القاهرة، وتتوالاها مؤسسات التقارب القائمة، على أن تعتبر مجلة كل المذاهب، وتعنى بموضوعات التقارب، وأن تشرف عليها لجنة علمية متخصصة، منبثقة عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومحترفة من مجتهدي المذاهب الفقهية الشهيرة" (ص. 116).

وثانيهما في الفصل السادس، الموسوم بـ 'سبل تنفيذ إستراتيجية التقارب'، وهذه عبارته: "ـ متابعة تنفيذ سياسة إستراتيجية التقارب، وتقديم برامجها وخططها العملية. ويمكن أن يتحقق ذلك، بإصدار دورية عن الخطوات التنفيذية، التي اتخذت وتحققت في إطار مناهج التقارب، سواء على مستوى

الدول والمنظمات، أو على مستوى الهيئات الوطنية الإسلامية، متضمنة أدبيات التقارب، وما يضعه ويكتبه الفقهاء والعلماء والمفكرون، حول مسائل التقارب، تعيمماً للفائد، وتوثيقاً للجهود العلمية والبحثية" (ص. 140).

واستناداً لذلك أنشئت هذه المجلة بتوصية من المجلس الاستشاري الأعلى للتقارب بين المذاهب الإسلامية، ففي التوصية الثانية في 'البيان الخاتمي والتوصيات' للجتماع الثاني للمجلس المذكور، الذي انعقد في الرباط بمقر الإيسيسكو بتاريخ 20 رجب 1429 / 24 يوليو 2008، أكد اعتماد إصدار مجلة حولية للتقارب بين المذاهب الإسلامية، وتکليف لجنة علمية، لدراسة مواصفاتها واهتماماتها، وإشراف الإدارة العامة للإيسيسكو على إصدارها، بالتنسيق مع اللجنة الإعلامية للمجلس، وعرض مشروع عددها التجاري على الاجتماع القادم للمجلس.

ومن هذا المنطلق، فإن تأسيس مجلة آفاق التقارب، سيسمح في تحقيق الكثير من أهداف إستراتيجية التقارب بين المذاهب الإسلامية ، وتفعيل قسم كبير من إجراءاتها العملية، فالقارب بين المسلمين واجب شرعي، وحاجة ثقافية، أوجبه الله عليهم في القرآن الكريم لصلاح أخراهم، وتنطّلبه الحاجة إلى وحدة المسلمين وزيادة قوتهم في دنياهم . إذ لم يعد ثمة مكان للأمم القرمية والمشتتة، ولا للثقافة التابعة وغير الأصلية، في هذا العصر الذي صارت السيادة فيه للقوى المتحالفه والمتضامنة فكريًا وثقافياً قبل كل الاعتبارات الأخرى.

الجهود القيمة التي بذلت في القرن العشرين لهذا الغرض.

3. الإسهام في تنفيذ سياسة استراتيجية التقرير؛

عنوان المجلة:

تجنباً لتكرار العناوين السابقة في هذا المجال، مع الحرص على السير على منهج التقرير واستشراف آفاقه المستقبلية ثم اختيار عنوان (آفاق التقرير) عوضاً عن "رسالة الإسلام" التي كانت تصدر عن دار التقرير بين المذاهب الإسلامية في القاهرة، و"رسالة التقرير" و"ثقافة التقرير" اللتين تصدران عن "المجمع العالمي للتقرير" بين المذاهب الإسلامية بطنطا وقد راعينا في العنوان النظر بتفاؤل إلى المستقبل.

المحتويات :

مع عدم الالتزام بأبواب دائمة في كل عدد فإن مجلة آفاق التقرير تناولت عدداً من الجوانب المتعلقة بالتقريب، وفق الخطة التالية:

1. الافتتاحية: وتناولت موضوع الساعة ، أو عرضاً عاماً يخصُّ الرؤية الشاملة للمرحلة واستشراف الآفاق المستقبلية لعمل التقرير.

2. المقالات : وتشتمل على فكرة مدعمة بالحجج المادفة عنها، ومعلوم أن المقالة تتحمل حرارة الاندفاع العاطفي نحو توجه الكاتب، ولكن ذلك لا يمس بأدب

الأسس والأهداف:

ولا جرم أن هذين النصين، يضعان للمجلة أساساً، ويحددان لها أهدافاً، فاما الأسس فتتمثل في الآتي:

1. أن تبني الفكرة كل المذاهب الإسلامية دون إقصاء أو تهميش.

2. أن تشرف عليها لجنة علمية متخصصة، حتى يقوم المشروع على أساس علمي. ويشترط في هذه اللجنة التي تتولى الإشراف على المجلة أن تكون مؤمنة بفكر التقرير متضللة من ثقافته ومعبرة على آمال الأمة في ميدانه.

3. أن تبني مضمون المجلة على أدبيات التقرير وثقافته وحيثياته.

4. أن تكون مؤطراً بما يجمع عليه فقهاء وعلماء ومفكرو التقرير، من مبادئ العقيدة الإسلامية وثوابت ثقافتها.

5. أن تكون البحوث المنشورة في المجلة مؤسسة على مبادئ علمية وبحثية متعارف عليها في مناهج البحث العلمي ، لا على الخطاب الوعظي والعاطفي.

واما أهداف المجلة فأفهمها ما يلي:

1. تعزيز روح التألف بين المسلمين، وخدمة قضايا وحدتهم والتعاون بينهم، والتقرير بين مذاهبهم، وتعزيز أواصر التعارف بين علمائهم.

2. إحياء فكرة التقرير، واستئناف المشروع الديني والحضاري الذي توقف بعد

التركيز على الجانب التقريري والوحدي في شخصيته وفكرة.

8. عرض كتاب يتناول جانباً من جانب ثقافة التقرير وأفاقه، وتكون الأسبقيّة للكتب الجديدة والعمقية.

التحكيم:

مجلة آفاق التقرير محكمة، والمراد بذلك أن تتكلّف هيئة علمية بتحكيم البحوث المقَدَّمة للمجلة من لدن المتخصصين في الثقافة الإسلامية والمهتمين بشؤون التقرير والمشهود لهم بالقدرة العلمية في الاختصاص المسند إليهم. وبديهي أن مسؤولية هذه الهيئة لن تقف عند حد تحكيم البحث، من حيث النظر في استكمالها شروط البحث العلمي والأكاديمي وحسب، بل تتعدي ذلك إلى مسؤولية أكبر وأنجل، وهي النظر ملِياً في البحث، لضبط مسارها وتقدير قيمتها التأثيرية والفكرية، إذ قد تتضمن عبارات تسيء إلى المذاهب المخالفة، من حيث لا يدرى صاحب البحث. فتتم مراجعة المؤلف، لإعادة النظر في العبارات المسيئة، أو المواقف التي قد يكون ظاهرها غير منسجم مع المشروع التقريري الذي نظرت له إستراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية.

الحوار و لا باحترم الآخر، وكتابها غير ملزم بالموامش والحواشي التوثيقية كما هو معروف في البحوث، فهي أقرب إلى الخواطر منها إلى الدراسات الموثقة، ولكنها تختلف عن الخواطر في سردها المنطقي الموضوعي الذي يخرج بها عن الذاتية والانفعالات الشخصية غير المسؤولة.

3. البحوث والدراسات: وهي تلتزم بكامل الشروط العلمية التي يخضع لها البحث العلمي وأغراضه، وما يتطلبه من التوثيق، والموضوعية، والمنهجية، والأصالة.

4. مكتبة التقرير: وهي زاوية تتبع جديد الإصدارات في ميدان التقرير، وتتابع تقارير المؤتمرات والندوات التقريرية.

5. الحوارات: يتم فيها إجراء مقابلات مع شخصيات بارزة من المكررين ذوي التوجهات التقريرية.

6. ملف العدد: قد يخصص لبعض الموضوعات المثارة في إستراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية أو أحد موضوعات الساعة التي يتساءل عنها القارئ وتتصل بالتقريب أو بواقع المسلمين.

7. رواد التقرير: وهو ركن يتولى تحرير سيرة ذاتية لرموز من رموز التقرير، مع

التعريف باستراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية

الإسلامية التي اعتمدتها مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة بماليزيا في أكتوبر 2003 م وعقدت الاجتماعات المتتالية من أجل تأليفها وتقديرها واقتراح الآليات المناسبة لتنفيذها.

وقد صدر كتاب استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية بثلاث لغات، هي العربية والإنجليزية والفرنسية، وكانت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد عهدت بكتابه الاستراتيجية إلى فريق من العلماء والمفكرين الذي حملوا على كواهفهمأمانة تأليف هذه الوثيقة المستمدة من روح الشريعة الإسلامية، والستوحة من مقاصدها الشريفة، والقائمة على أسس علمية تمثل خلاصة ما انتهى إليه الفكر الإسلامي في هذا العصر، من التأكيد على ضرورة تجاوز الاختلافات المذهبية والارتقاء إلى مستوى المعالجة العلمية للأثار المترتبة على الاختلاف في الاجتہاد، وطرق استنباط الأحكام من مصادر التشريع الإسلامي، وجعل مناطق الأمر في الاجتہاد يتوجه إلى تحقيق المصلحة المؤكدة للأمة الإسلامية، وتغلیب هذه المصلحة التي هي موضع إجماع الأمة الإسلامية، على كل مصلحة سواها، تحقيقاً لوحدة الأمة

تجمع المسلمين منذ فجر الإسلام دعوة توحد صفوفهم، وتحثهم على الاعتصام بحبل الله المtin معززة بالكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كقوله تعالى: **﴿ولَعِظُّمُوا بِحْلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَقَرِيقُوا﴾**، وقد كانت هذه الدعوة السد المنيع في وجه دعوات التفرقة والخلاف التي تصدر عن أعدائهم، لترعى بينهم الشكوك والفتن، وتعمل على تشتيتهم وذهاب ريحهم. ومنذ ذلك الوقت كان من المسلمين من يستجيب للدعوة الربانية المقدسة، ومن ينخدع لمعارضتها بالشبهة والتضليل، وكانت وسيلة مهمة المخلصين للدين وللأمّة أن يستجيبوا لدعوه الله سبحانه وتعالى في توحيد الصف ورآب الصدّع، فهم يدعون إلى التاليف والوحدة والإصلاح، ويحذرُون مما حذر الله منه من التفرقة والاختلاف والتنازع : **﴿وَلَمَّا زَرَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَقَذَّهُبَ رِيْغُّم﴾**

ومن هذا المنطلق عملت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو على التقرير بين المسلمين ومذاهبهم، رغبة في جمع شمل العالم الإسلامي، واستجابة لتلك الدعوة الإلهية الخالدة، وقد توجت جهودها بوضع استراتيجية التقرير بين المذاهب



يتناول الفصل الثالث ثلاثة محاور تحت عنوان تطور المذاهب الإسلامية، يتم الحديث في المحور الأول منها عن نشأة المذاهب والفرق الإسلامية، وفي المحور الثاني عن فضل أصول الفقه في التقرير بين المذاهب، وفي المحور الثالث بيان لفقه المذاهب الإسلامية وضوابط الاختلاف فيه. وتناولت الفصول الثلاثة الأخيرة ميادين التقرير وأهدافه، وأاليات تنفيذ الاستراتيجية.

والجدير بالذكر أن استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية متوفرة بلغات عمل المنظمة الثلاث، حيث نُشرت في صورة ورقية بمكتبة المنظمة في طبعتين، وُعرضت في موقعها على الشبكة الألكترونية (الإنترنت) لتمكين القارئ من الاطلاع عليها والاستفادة من محتوياتها.

الإسلامية، الثقافية والفكرية والوجدانية، ووحدة العمل من أجل تحقيق المصالح العليا لأمة الإسلام، ووحدة الصف المترافق في الدفاع عن حقوق الأمة وحماية كيانها، وصون هويتها الحضارية.

وتحتوي الاستراتيجية على تقديم وتمهيد يضعان عين القارئ على أهداف العمل، وشروط سلامته، وأسسـه الفكرية والعلمية، وأهميته، وفضل التقرير في استقرار الأمة وتماسـكـها، ومسؤولية التقرير في العالم الإسلامي، والاختلاف في الأصول والفروع.

أما فصول الاستراتيجية فهي ستة، أولها يتناول فقه الاختلاف وجهود التقرير بين المذاهب الفقهية، ويتناول ثانيةـها مفاهـيم التقرـيب ومـصـادرـه ، بينما



الأبحاث العلمية

أولاً : الفتنة المذهبية وسبل مواجهتها

الفتن المذهبية وسبل علاجها

د. أحمد الخميسي
مدير دار الحديث الحسنية المغرب

تقديم :

اضطراراً أو اختياراً في أنظمة وأوضاع سياسية، وتشريعية، واجتماعية، لا عهد له بها من قبل. لذلك لم يبق المشكل مقتبراً على تذويب الحاجز الثقافي النفسي القائم بين المذاهب العقدية أو الفقهية، وإنما أضيفت إليه العقبة الكباداء: التي هي تساقن الفقه بمختلف مذاهبه بتصوراته وألياته مع الأوضاع الواحدة: السياسية، والتشريعية، الثقافية، والاجتماعية...

نعم المذاهب تتناول موضوعات خاصة بها: العقائد، العبادات، السلوك الفردي الخاص، التي لا تُعني بها القوانين المنظمة للمجتمع إلا نادراً وبصفة عرضية. ولكن في مجال المعاملات يبدو التدافع بينهما واضحاً.

بناء على هذه الملاحظة نعتقد أن سبل معالجة موضوع التقرير بين المذاهب تختلف

الفتن المذهبية التي خلقت نعطاً سوداء في فترات من تاريخ المجتمع الإسلامي، يعرفها الجميع، ولا تبدو فائدة في إعادة سرد أحداثها، أو التذكير ببعض جزئياتها.

وما يجب أن تصرف إليه كل الجهد هو البحث عن سبل العلاج لسلبيات التي راكمها مع الزمن بعض المفتونين بالمذهبية فأضافوا عليها صفة الحق الذي ما بعده إلا الضلال، ولم يتحرروا الحقيقة في بعض ما نسبوه إلى مخالفي مذهبهم، ولم يجتبواطن الآثم، فاستحلوا القذف في السلوك والطعن في العقيدة.

والعلاج ليس هيناً، فالقرون المتتابعة أنتجت ثقافة متصلبة ليس من السهل اختراقها، فبالآخر تغيير الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها، خصوصاً بعدما اندمج العالم الإسلامي

تلك الحقيقة، ولا تكليف بما لا يُطاق، وما خرج عن التكليف لا مؤاخذة فيه، وبالتالي لا صلاحية لأحد للتکفير به أو التفسیق بسببه.

ثانياً: العبادات:

الأحكام الأساسية للعبادات، وكثير من مسائلها التفصيلية بيئتها القرآن والسنة النبوية الشريفة، ومجال الاجتهاد فيها محدود في تفسير بعض النصوص الواردة فيها أو الترجيح فيما بينها، أو في ورودها (السنة) وقد يتراوح الاجتهاد جزئيات لم يرد بشأنها نص.

فما يميز العبادات عن المعاملات:

- محدودية الاجتهاد.
- عدم تأثر أحکامها بتغير الزمان أو المكان إلا في حالات نادرة جداً.
- الارتباط مبدئياً باختيار الفرد واقتاعه عند وجود أكثر من رأي اجتہادي. الأمر الذي تترتب عنه إمكانية الأخذ برأين مختلفين من فردین أو جماعتين في نفس الزمان والمكان، وهو ما يتعدى تطبيقه في المعاملات.

مراعاة لهذه الميزات ينبغي أن يكون للتقریب بين المذاهب في مجال العبادات ملائمة لها. ولعل من وسائل هذه الملائمة:

اعتبار الاجتہادات والفتاوی الفردية آراء شخصية تمثل لزوماً بمرحلة المقارنة والمناقشة على ضوء ما يستند إليه كل رأي من الأصول والمبررات المرجحة.

بين 'المعاملات' وبين باقي موضوعات المذاهب العقدية والفقھیة. وهذا ما نحاول تناوله بإيجاز كبير في فقرتين اثنتين.

الأولى: العقائد، والعبادات

أولاً: العقائد:

ترتبط مسائل الاعتقاد بـ'الإيمان والکفر' أو على الأقل 'الحق والباطل' وليس بـ'الخطأ والصواب' ولذلك فإن الحوار حول المختلف فيه منها بالوسائل التي اقتربت الاستراتيجية لا يبدو قادراً على تحقيق نتائج مفيدة.

وجوهر العقيدة الإسلامية وأصولها لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في الفروع والجزئيات التي يستعمل العقل فيها الخيال، وبناء التصورات المأورائية، مثل كيفية الاستواء على العرش، وبناء السماء بالأيدي، وطبيعة صفات المعاني، وتأثير الكبائر على الإيمان، أو الخلود في النار .. ومنها ما كان جدلاً فلسفياً خاص فيه الإنسان قبل الإسلام وما يزال قائماً إلى الآن لدى المسلمين ولدى غير المسلمين مثل الجبر والاختيار.

لذلك ألا يكون من الحكمة الدعوة إلى اعتبار الاختلاف في مثل هذه المسائل الميتافيزيقية لا أثر له على جوهر عقيدة الإسلام التي يجمع عليها المسلمون من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

فكل ما اختلف فيه من الجزئيات المتفرعة عن العقيدة لا يعلم حقيقته إلا الله، والإنسان بحكم سقف وسائل المعرفة التي وهبها الله إياه عاجز عن الوصول إلى

أَخْرِيْرَ وَمَا كُنَّا مُعْنَيْنَ حَتَّى تَبَعَثَ رَسُولًا².

- إفهام المكلف أنه عندما يقتضي برأي ويأخذ به عليه أن لا يعتبر الرأي المخالف منكراً أو انحرافاً ما دام القائل به ممن عُرف عنه الرسوخ في العلم بكتاب الله وسنة رسوله واقتنع بإمامته علماء وأجيال متعاقبة.
- إثارة اهتمام المتلقى إلى أن روح العبادة هو الإخلاص في ممارستها لوجه الله وامتثالاً لأمره، وإحداثها لآثارها في السلوك باجتناب الفحشاء والمنكر، والتزام التقوى وطهارة النفس والجوارح.
- لعل مثل هذه التوجيهات تكون قادرة على ترسیخ ثقافة التسامح وتوجيه العناية إلى جوهر الأشياء بدل شكلها، وإلى الاقتناع بأن تعدد الرأي الاجتهادي في بعض المسائل الفرعية لشعائر العبادات لا يعني 'الصواب' والخطأ، وإنما بحكم أن المجتهد لا يمكنه الوصول إلا إلى الدلالة الظننية للنص الذي يتحمل أكثر من دلالة³ مما يترجح لديه ويراه صواباً قد ينعكس لدى مجتهد آخر يأخذ بالرأي المخالف، أي إن 'الصواب' أو 'الخطأ' الذي يمكن أن يوصف به الرأي الاجتهادي لا يقصد به حقيقة الواقع وإنماقصد الصواب أو الخطأ في ظن المجتهد، لأن هذا هو حد ما كلفنا الله به، ولم يلزمنا بما لا نطيقه من إدراك حقيقة الصواب والخطأ.

• قيام 'مؤسسة' الحور والتقرير¹ ب مهمتها عن طريق:

- الممارسة الفعلية للاجتهاد بعد القراءة الهدأة والعميقة للأراء التي قيلت في المسألة المختلف فيها وتقدير كل رأي بالحجج التي اعتمدها القائل به، بحيث لا يرى أي عضو في المؤسسة غضاضة في تجاوز رأي المذهب الذي ينتمي إليه متى ترجم له رأي آخر.
- بيان أن الكثير من الحالات المختلفة فيها تتعلق بأحكام لا علاقة لها بصحة العبادة وبأدائها الشرعي كالقبض والسدل ووضع اليدين والمنكبين عند السجود والبدء في القيام برفع اليدين أو الركبتين وغير ذلك كثير في الصلاة وفي غيرها من العبادات.

• التأكيد على أن المسؤولية التكليفية للمسلم تفرض عليه فهم الخطاب الشرعي مباشرة أو على الأقل بالتفسير الذي يضعه المختصون.

**﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِّرَمَّةٍ هَائِرٌ
فِي عَنْقِيْهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا أَقْرَأْ
كِتَابَكَ كَفَرَ بِنَفْسِيَّ الْيَوْمَ
عَلَيْكَ حَسِيبًا مَنْ اهْتَمَرَ فَإِنَّمَا
يَهْتَمُ بِنَفْسِيَّ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا
يَضْلُلُ عَلَيْهِمَا وَلَا تَرْزُقُهُمْ وَرَزْقٌ**

1. لعل أنساب مكان لتكوين وعمل هذه المؤسسة هو: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

2. 14 و 15 من سورة الإسراء.

3. ونقس المبدأ ينطبق على حالات الترجيح بين النصوص، وقبول أو استبعاد النص غير المتواتر، والاجتهاد عن طريق الاستدلال.

الله وتعديلها فضلاً عن كونه يؤدي إلى اعتبار الحكم ونقضه معاً شرعاً من الله، وذلك في حالات اختلاف المذاهب الفقهية في الصحة والفساد، أو الحرمة والإباحة مثلاً.

وإذا انتقلنا إلى التعريف الثالث فإن الملاحظة التي نود الوقوف لديها هي كلمة 'العلم' الواردة فيه.

الاجتهاد كما هو معروف يقتصر على تفسير النصوص التي تحتمل صياغتها أكثر من دلالة، أو الترجيح فيما بينها عند التعارض، ولذلك فإن المجتهد لا يزيد عمله على ترجيح أحد المعنيين أو المعاني التي يقبلها النص المفسر، وترجحه لا يقوم إلا على 'الظن'¹ الذي مهما كانت قوته لا يمكن أن يصل إلى 'اليقين' المنتج للعلم والجزم القاطع بصحبة الرأي المتوصل إليه، وهذه حقيقة بدائية يؤكدها جميع الأصوليين الذين يتلقون على أنَّ كلَّ الأحكام الاجتهادية ظنية.

ومن ناحية ثانية يترتب عن وصف الرأي الاجتهادي بحكم الشريعة على وجه العلم واليقين امتياز مراجعته أو تعديله، لأن المكلف مأمور بالامتثال للشريعة وليس بالمراجعة أو التعديل لأحكامها، هذا فضلاً عن التهافت الناتج عن وصف الأحكام الاجتهادية المتناقضة بأحكام الشريعة على وجه العلم والقطع.

لذلك يبدو من الضروري مناقشة المعنى الاصطلاحي لكلمة 'الفقه'، وهي خطوة

الفقرة الثانية : المعاملات:

مجال المعاملات بالمفهوم الذي أوردته الاستراتيجية (ص 105) يتطلب وضعه الحالي الكثير من العمل، ويفرض المرور بمراحل قبل الوصول إلى الحوار المثمر للتقارب بين المذاهب. من أهم هذه المراحل:

أولاً: تحديد معنى مصطلح 'الفقه'

جاء في ص (97) من الاستراتيجية: إن الفقه الإسلامي في الاصطلاح الشرعي يأتي على معانٍ متعددة:

'الأول': أنه مرادف للفظ الشرع، سواء منه ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح.

'الثاني': أنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية، والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية التي تعني العقائد ..

'الثالث': وهو الذي استقر عليه العلماء: أنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، والأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب قد أفرد لها علم خاص عرف باسم التصوف والأخلاق أو الرقائق'.

التعريف الأول لا يبدو معه مجال للتقارب، إذ لا أحد يملك صلاحية التقارب بين شرائع

1. وبعبارة الإمام الغزالى: 'الأمارات الظنية' (التي يعتمدتها المجتهد لإعلان الحكم) ليست أدلة بأعيانها، بل يختلف ذلك بالإضافات، فرب دليل يفيد الظن لزيد، وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرو مع إحاطته به المستضفي 365/1 وأضاف 'الأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس' ، نفس المرجع ص 366.

1. ما نعيشه فعلاً مع التشريعات والقوانين التي تتضم نفس موضوع المعاملات، حيث يتم تعديها باستمرار وفي فترات زمنية قصيرة ومترابطة، ومن النادر أن تمضي بضع سنوات على قانون ما دون مراجعة أو تعديل.

كما نجد هذه القوانين تختلف في كثير من مقتضياتها التفصيلية مع القوانين المنظمة لنفس الموضوعات في المجتمعات الأخرى، فقوانين العمل، والكراء، والتنظيم القضائي مثلاً يستحيل أن يطابق مضمونها كله في دولتين اثنين.

2. أن جزءاً مما من أحكام الفقه الاجتهادية أصبحت لا تتحقق الغايات التي وضعت من أجلها بسبب توقف الاجتهد عن تطبيق المبادئ الثلاثة السالفة الذكر.

مثلاً كل المذاهب تكتفي في إبرام عقد الزواج³ باشتراط الإشهاد أو إشهار شخصين ولو فاسقين، أو إشهاد عدلين، بينما نجد اليوم أن حماية حقوق الزوجين والأطفال تفرض التوثيق الكتابي للعقد، وهو ما تأخذ به قوانين الدول الإسلامية فعلاً، لأن طبيعة الحياة الاجتماعية المسمة بالتنقل وعدم

أساسية لوضوح الرؤية حول موضوع التقرير بين المذاهب.

ثانياً: التركيز على الميزة الأساسية للمعاملات: التأثر بالزمان والمكان:

العقائد والعبادات لا تتبدل ولا تتغير مهما طال الزمان أو اختلف المكان، أما المعاملات فإنها لا تتصف بالثبات إلا في أصولها، بينما تتغير باستمرار أحکامها التفصيلية.

وهذا ما أبرزه الأصوليون في مبادئ كثيرة من أهمها:

- أحكام المعاملات معللة¹
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
- مراعاة مآلات الأفعال في الأحكام²

وسبب تميز المعاملات بتغير أحكامها أنها تتعلق بتنظيم التعايش بين الأفراد والجماعات والمجتمعات، وعلاقة التعايش تتغير وتتجدد بتأثير التطور المعرفي، السياسي، الاقتصادي وكل الملابسات التي ترافق الحياة الفردية والجماعية.

ويؤكد هذه الحقيقة:

1. هناك من يقول بالتعبد في بعض أحكامها استثناء، ومن ينكر هذا الاستثناء.
2. يقول الشاطبي رحمة الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستحب، أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاعة المفسدة إلى تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد. إلا أنه عنذ المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة الموقفات 194/4".
3. كما تتفق على الاكتفاء بالإيجاب والقبول لانعقاد عقود المعاوضات، وهو ما يتعدى اليوم تطبيقه على أغلبية هذه العقود.

ونقرأ في صفحة 105 من الاستراتيجية أن من المعاملات المطلوب التقريب فيها: العتق، والتفليس، والسير، والحال أن العتق انتهى موضوعه منذ زمن غير يسير وكذلك التفليس بمفهومه الفقهي في المعاملات، وحتى في المجال التجاري لا تأخذ به كثير من القوانين، ومنها القانون التجاري المغربي. أما السير فإن أحكامها تغيرت جذرياً، سيما بالنسبة لآثارها المتعلقة بالأسرى والأراضي والأشياء المستولى عليها وحقوق المحاربين ..

وباختصار، أبواب فقه المعاملات المشار إليها في صفحة 100 من الاستراتيجية لا نجد بينها بابا واحداً يمكن أن يكتفى بتنظيمه بالأحكام الواردة في مراجع المذاهب السبعة التي ركزت عليها الاستراتيجية.

لذلك ألا يكون من الخطوات الأساسية في طريق تحقيق التقريب المرغوب فيه صياغة الأحكام الفقهية المستوعبة للعلاقات التي يعيشها المسلمون فعلاً في الأبواب المختلفة التي يشملها مصطلح "المعاملات".⁵

هذه الخطوة تؤدي من ناحية إلى اكمال البناء لصرح الفقه الإسلامي بوضع الحلول للعلاقات المعيشية بظروفها وملابساتها، وهو ما يؤدي إلى تجاوز الاختلاف المذهبي في أغلبية حالاته، ومن ناحية ثانية إلى اكتشاف أن التقريب مطلوب في الأحكام العامة وحدها دون التفصيلية، فلا يعقل مثلاً أن تكون الأحكام التفصيلية لعقد الكراء أو نظام الشركات، أو تنظيم القضاء، أو الصيد .. موحدة بين جميع الدول الإسلامية.

الاستقرار في السكن بين الأهل والجيران، جعلت الإشهار والإشهاد المنصوص عليهما في الفقه غير كافيين لحماية المتضررين من تذكر أحد الزوجين للعلاقة الزوجية.

وعقد العمل الذي يخضعه الفقه لإرادة الطرفين في تحديد الأجر وساعات العمل وإنائه، أصبح تدخل الدولة في تنظيمه أمراً ضرورياً لأن العامل أضحى طرفاً ضعيفاً معرضاً لهضم حقوقه بعد تجمع رأس المال وأمتلاكه قوة التحكم في الملايين الذين لا مورد لهم إلا عرق جبينهم اليومي.

بل هناك موضوعات انتهت فيها كلية التنظيم التي وضعها لها الفقه وحل محلها تصورات وتنظيمات جديدة. من ذلك ما أشارت إليه الاستراتيجية في ص (100) من فقه الأحكام التي تتضم علاقات المسلمين بغيرهم التي يطلق عليها اسم القانون الدولي.

فالفقه الدستوري لم يعد ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم، بل إن هذين المصطلحين (الحاكم والمحكوم) اختفيَا نهائياً ودخلتا ذمة التاريخ، والفقه الدستوري إنما يعالج مؤسسات الدولة وكيفية تكوينها وصلاحيتها وعلاقات بعضها ببعض.

ونفس الشيء يقال عن القانون الدولي العام الذي ينظم علاقات الدول بصرف النظر عن دين مواطنيها، كما يعني بوضعيّة المنظمات ذات الطابع الدولي. ولا وجود في قواعد القانون الدولي المعاصر لقاعدة واحدة تعنى بتنظيم علاقات المسلمين بغير المسلمين، لأن هذا الشائي لم يبق له وجود بالمفهوم القانوني الذي كان متعارفاً عليه من قبل.

• تعدد التطبيق الفعلى للإنتاج الاجتهادي للفقه¹ لعدم انضباط شروط الأهلية المنصوص عليها في أصول الفقه، وغياب الوسائل العملية لمنع 'غير المؤهلين' من نشر آرائهم التي لا تخدم من يقبلها ضمن 'الاجتهد الشرعي' الملزم.

• بقاء المناقشات حول الاجتهد 'جدلاً نظرياً' مفصولاً عن الواقع، وعن الأدوات التي تؤطر هذا الواقع وتزوده بما هو في حاجة إليه.

2. أم بالفصل بين مجال 'الاجتهد الفقهي' وبين مجال 'القانون'? وذلك اعتماداً على ما نجده في بعض المراجع الفقهية من التمييز بين 'الأحكام الشرعية' التي يختص بها 'المجتهدون' وبين 'أحكام السياسة الشرعية' المسندة إلى 'الحاكم السياسي' أو ما يطلق عليه في الكتابات الحديثة: منطلقة 'الفراغ' أو 'التفويض' أو 'العفو'.

لا يبدو هذا الفصل ممكناً مادام كل من الفقه والقانون يتناول الأحكام العامة والتفصيلية المتعلقة بالمعاملات.

3. أم بتجاوز بعض شروط الاجتهد التقليدي وبناء 'مؤسسة' للاجتهد تستجيب لما تحتاج إليه كل مرافق حياتنا من قواعد التنظيم القابلة للتعديل والمراجعة في أي وقت؟.

4. أم باعتبار الرأي الاجتهادي رأياً شخصياً في تفسير النص الشرعي يحتاج إلى إحالته

ثالثاً: الموقف من الأوضاع الدستورية القائمة:

الاستراتيجية تؤكد أن التقرير وصياغة الأحكام الفقهية يختص بهما المؤهلون علمياً وفقاً للشروط والضوابط المفصلة في أصول الفقه. في الوقت الذي نعيش فيه جميراً واقعاً في كل دولة إسلامية يقوم على وجود نظام دستوري يحدد الإجراءات والمؤسسات المختصة بصياغة القواعد الملزمة (القانون) في ذات الموضوعات التي يتناولها الفقه في أبواب 'المعاملات'.

فبأي تصور ينجذب التقرير؟

1. هل بالاستمرار في تجاهل الواقع؟ إن من نتائج ذلك:

• التأييد الضمني للتوجه الذي يرى أن 'تشريعات' الدول الإسلامية 'قوانين وضعية' من وضع البشر، ولذلك فهي مخالفة لشريعة الإسلام، وبالتالي تكون المجتمعات الإسلامية كافرة لاحتکامها إلى 'الطاغوت'، أو على الأقل نابذة لشريعة الله. وما كتب منذ ثلثينيات القرن الماضي إلى الآن وما تعرضت له مجتمعاتنا وما تزال تتعرض له في أنها واستقرارها وسلمها الاجتماعي يفرضان باللحاج مواجهة موضوع التشريع وإصدار القوانين في الدول الإسلامية، والبحث عن حلٌ ينهي ازدواجية 'أحكام الشريعة' و'القانون الوضعي' ويزيل ما أصلق بهما من التناقض والتناقض.

1. ويؤكد ذلك مضى أكثر من قرن على بداية النهضة الإسلامية الداعية إلى الاجتهد، ومع ذلك لم ينتج اجتهد معترف به إلى الآن.

مراجعة كثير من الأحكام الاجتماعية السابقة، وقبول اختلاف بعض الأحكام التفصيلية بين دولة وأخرى من الدول الإسلامية.

- في مجال المعاملات كذلك يتعدى إنجازه دون مراعاة المقتضيات الدستورية المنظمة لسلطة التشريع في الدولة الحديثة وتقديم الأفكار والوسائل القادرة على جعل حركة المجتمع الفقهية والتشريعية تسير بتناسق وانسجام بدل التناقض والتغييب المتبادل القائم الآن بين الفقه والتشريع. هذه بعض الأفكار التي أرجو أن يصقلها النقاش.

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ
وَالْمَهْدِى إِلَى سُوءِ السَّبِيلِ

على المؤسسة التي تخلوها الأمة صلاحية
فحص كل الآراء وسندتها ثم إقرار ما تراه
أقوى سندًا أو أكثر تحقيقاً للمصلحة؟

٥. أم بتشكيل **المَهْيَأة الدُّسْتُورِيَّة** المختصة
بالتَّشْرِيع، بِكَيْفِيَّة تَجْعَل صَوْتَ المُخْتَصِّين
بِالْعِرْفِ الْدِينِيِّ مَسْمُوعاً فِيهَا وَمُؤْثِراً؟.

أم بغير ذلك من الوسائل التي يهتدي إليها
إبداع المفكرين، ونبوغ المجتهدين؟.

وخلاصة الحديث أن التقريب المرغوب فيه:

- لا ينبغي أن يجمع في مقاربة واحدة العقائد، والعبادات، والمعاملات.
 - في أحكام المعاملات يتبع أن تراعى طبيعة هذه الأحكام المتسمة بالتأثير بظروف الزمان والمكان وهو ما يفرض

التقريب والعقلانية المطلوبة

سماحة الشيخ محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب

بين المذاهب الإسلامية

فالحيوان يخلو من أي توجيهات عقلانية واعية محاسبة ومثله الإنسان الغافل عن ما يملكه من طاقات.

ومن هنا كانت الحرية لدى الحيوان وشبيهه الإنساني حرية الشهوة والأهواء، وهي حرية منفلترة من عقالها ومخرية تجب السيطرة عليها في رأي الفلاسفة المسلمين والوضعيين أيضاً :

فهذا الفيلسوف الإسلامي الكبير صدر الدين الشيرازي يقول : (العقل العملي هو القوة التي تستبطن الواجب فيما يجب أن يفعل من الأمور الإنسانية التي يفعلها في معاشه ومعاده بخلاف القوة التي دونها فإن أفعالها حيوانية لا فكرية).¹

ويوجه الفيلسوف الألماني المادي هيجل نقداً إلى التعريف الرا杰 في زمانه للحرية بأنها (القدرة على فعل شيء نشاق إليه) واصفاً التعريف بأنه يوضح عدم البلوغ الفكري لأنه لا يشير إلى الحق والحياة الأخلاقية وغير ذلك.²

يتميز الإنسان بإرادته الحرة، وهذه الإرادة - وإن كانت نتيجة لأشواق وعواطف متكاملة حتى تصور البعض من الفلاسفة والنفسانيين إن الإرادة هي نفسها شوق متراكم - ولكنها اميز على الشوق الحيواني بأنها ترتبط بقناعاته العقلية في مجال (ما ينبغي فعله وما لا ينبغي) أو ما يسمى بالعقل العملي)، وهي أمور لا تتوفّر في الحيوان. فالإرادة الإنسانية السوية - إذن وبهذا كانت العواطف المتراكمة - تسير بهدافية من العقل العملي، في حين تتحرك الإرادة الحيوانية بدافع شهوي افعالي أعمى. ومن هنا اعتبر الإنسان الذي يتحرك بنفس هذا الدافع حيواناً، بل هو أضل من الحيوان، لأن الله منحه الكابح الفطري وهو العقل فأهمله، يقول تعالى ﴿ولقد ذرأنا بجهنم كثير من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون ولهم آذان لا يسمعون أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾³

1. الأسفار الأربع ج 6 ص. 354

2. الفلسفة الاجتماعية والسياسية لهيجل تأليف جان بلامناتر. نقاً عن كتاب (الحرية، العقل والإيمان) للشيخ سروش - ص 40

نعم في هذه الأطريبي الإسلام العقلانية في المسلم وي العمل على تنمية الجانب العقلي فيه ورفع المعوقات عن التفكير الصحيح.

أما عملية التنمية الفكرية والعقلية فلها برنامج متكامل يشمل - مما يشمل - الأمور التالية:

أ- فتح باب الحوار الإنساني البناء مع التحلي بالموضوعية، واحترام الآخر، والتركيز على الأمور العملية، واتباع المنهج الأحسن وغير ذلك.

ب- دفع الإنسان للتغيير نحو الأحسن، وعدم الجمود على وضع متطرف، والتأكيد على بدء التغيير منه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِالْأَرْضِ حَتَّىٰ يُغَيِّرَ أَهْلُهَا﴾⁹. وعملية التغيير هي من مختصات الإنسان عبر استفادته من قدراته العقلية.

ج- الدفع نحو التأمل والتدبر والتبين والاعتبار والتعقل والوعي (يعدون آياته) ¹⁰﴿أَفَلَمْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَلَيَنْظُرُوْا﴾¹¹ ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِي لَهُمْ يَعْلَمُون﴾¹². ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا﴾¹³ ﴿وَتَعْيِمُ إِذْنُ وَاعِيَةٍ﴾¹⁴ (ولَا تقربوا الصلاة وأنتم مسَاكِرٌ حتَّى تعلموا ما تقولون)¹⁴

- 7. الحجرات 6
- 8. الحاقة
- 9. الأسفار الأربعحة

- 7. الأعراف 85
- 8. المطففين 1
- 9. الرعد 11
- 10. ص. 29
- 11. يوسف 109
- 12. النحل 67

وهنا يذكر الأستاذ مرتضى معلمري أن (مالك الشرف واحترام الحرية الإنسانية هو كونها في مسيرة الإنسانية فالإنسان السائر في هذا المسير يجب أن يكون حرًا لا ذلك الذي اتبع شهواته حتى ولو كانت موجهة ضد البشرية)¹.

ومن هنا وجدها الإسلام يرمي في الإنسان المسلم العقلانية في الإرادة الفردية والاجتماعية وذلك بشتى الأساليب فهو يعتبر العقيدة الإسلامية بأركانها المركزية (التوحيد، النبوة، المعاد) هي الإطار الذي يوجه هذه العقلانية بما يتبعها من مفاهيم عامة من قبيل :

الهدفية في الكون : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِأَهْلَهُ مِنْ هَنَاءٍ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾².
والمسؤولية ﴿وَقَوْفُهُمْ أَنَّهُمْ مَسْؤُلُون﴾³.
والحرية الوعائية ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا شَكُورًا﴾⁴.

والمحاسبة ﴿وَيَخْشَوْنَ رِبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سَوْءَ الْحِسَابِ﴾⁵.

والتوازن في الكون والموقف منه ﴿وَالسماء رفِعْهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ لَا تَحْفُلُ فِي الْمِيزَانِ﴾⁶.

ورفض الظلم عدم إعطاء الحق لصاحبه والتطهيف ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾⁷ ﴿وَلِلْمَكْفُوفِينَ﴾⁸

- 1. التعرف على القرآن ج 3 ص. 224.
- 2. آل عمران
- 3. الصافات 24
- 4. الإنسان
- 5. الوعد 21
- 6. الرحمن

نشوء المذاهب الإسلامية في ظل هذه الروح العقلانية.

ومن الواضح أنه لم يكن هناك شديد حاجة للاجتهداد في عصر الرسول ﷺ بعد إن كانت الأحكام والمفاهيم تؤخذ مباشرة منه، وربما اجتهد بعض الصحابة فأقر لهم الرسول على ذلك.⁶

وكان الاختلاف بسيطاً وعندما اتسعت الرقعة الإسلامية نزلت آية النفر التي قررت واقعاً، وشرعت أساساً للاجتهداد وحجية خبر الواحد فقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ كُلَّ أَنْفَافٍ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ﴾.⁷

ولكن وتيرة الاجتهداد ارتفعت بطبعية الحال بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا استمرت بشكل أشد في عصر التابعين إلا أن المذاهب لم تظهر بشكل واضح محدد المعالم إلا بعد هذا العصر.

ويرى الأستاذ السياس أن العالم الإسلامي شهد منذ أوائل القرن الثاني وحتى منتصف القرن الرابع 138 مدرسة ومذهب فقهياً، حتى أن الكثير من البلدان كان يمتلك

د- فسح المجال لعملية الاجتهداد.

هـ- الدفع نحو التشاور.

﴿وَأَلْرَقُمْ شُورِيزْ بَيْنَهُمْ﴾¹

كما عمل -على رفع - معوقات التفكير السليم ومنها.

أ. المطلقات النسبية الوهمية:

﴿مَا تَبْغُونَ مِنْ حَوْنَهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَلَا مَوْكِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سَلْطَانٍ﴾.²

ب. الخرافات:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.³

ج. التقليد:

﴿وَلَذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُو مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا لَوْلَا كَانَ أَبَائُنَا لَمْ يَعْقِلُوْنَ شَيْئاً وَلَمْ يَهْتَمُوْنَ﴾.⁴

د. الغفلة:

﴿وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾⁵.

وغير ذلك.

1. الشوري 38

2. يوسف 40

3. المائدة 103

4. البقرة 170

5. الأعراف 205

7. كما في حديث معاذ عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له : بما تقضي إذا لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال معاذ (اجتهد رأيي ولا ألو). وإن ناقش بعض العلماء في ذلك (راجع أصول المظفر ج 3 ص. 166)

6. التوبة

1. المذهب الإمامي الاثنا عشرى وقد وسع معارفه الإمام الباقر والإمام الصادق من أهل البيت (ع)
2. المذهب الزيدى
3. المذهب الحنفى
4. المذهب الشافعى
5. المذهب المالكى
6. المذهب الحنبلى
7. المذهب الإباضي

ولسنا في صدد البحث عن مقدمات نشوء المذاهب ولا عن عوامل الانقراض أو الانتشار، وهي عوامل علمية وموضوعية ذكرها العلماء عند البحث عن عوامل الاختلاف.

فذكر ابن رشد⁴ ما يرتبط بتنقيح صغيرات حجية الظهور أو حجية القياس وأضاف إليها السيد الحكيم⁵ الخلاف في الأصول ومباني الاستنباط ويمكن أن نضيف إليه الخلاف في مناهج الاستدلال ومراحله.

وبالإضافة إلى هذه العوامل الموضوعية يمكن تصور عوامل معرفية ذاتية من قبيل سعة المعلومات وضيقها، وعوامل نفسية وفردية كمدى القدرة على التحليل الذهني، وكذلك لا يمكن أن نغفل دور العوامل السياسية والتاريخية والمصلحية والاجتماعية وغيرها، إلا أن الأهم من ذلك في بحثنا هذا هو ذكر النقاط التالية :

مذهبًا خاصا به¹، في حين ذكر الأستاذ أسد حيدر أنها كانت تزيد على الخمسين².

وكانت هذه المذاهب التي ظهرت بعد طبقة التابعين كما يرى بعض العلماء مذاهب فردية لم تتبن من قبل اتباع أصحابها، ولذلك انقرضت بانقراض أصحابها، وأخرى جماعية نضجت في ظل ما دونه أصحابها وأتباعها في مجموعات متكاملة.³

ومن المذاهب البائدة :

1. مذهب الحسن البصري (23-110هـ)

2. مذهب ابن أبي ليلى (74-148هـ)

3. مذهب الأوزاعي (88-157هـ)

4. مذهب سفيان الثوري (97-161هـ)

5. مذهب الليث بن سعد (توفي عام 175هـ)

6. مذهب ابراهيم بن خالد الكلبي (توفي عام 240هـ)

7. مذهب ابن حزم داود بن علي الأصبهاني الظاهري (202-270هـ)

8. مذهب محمد بن جرير الطبرى (310-224هـ)

9. مذهب سليمان بن مهران الأعمش (توفي عام 148هـ)

10. مذهب عامر بن شرحبيل الشعبي (توفي عام 105هـ) وغيرهم كثير.

أما المذاهب التي استمرت مع الزمن وحتى اليوم فهي :

1. تاريخ الفقه الإسلامي ص. 86

2. الإمام الصادق والمذاهب الأربع ج. 1. ص. 160

3. طبقات الفقهاء : القسم الثاني من المقدمة ص. 57

4. بداية المجتهد ونهاية المقتضى - المقدمة -

5. أصول الفقه المقارن ص. 19

عقلانية كان الوصول إليها متوقعاً، إلا أن الذي حول هذه الظاهرة الطبيعية إلى ظاهرة سلبية على المسيرة الإسلامية هو ما نسميه بالتحول إلى العلائقية الضيقية، حيث سعت هذه الروح العلائقية للابتعاد عن التعقل وال الحوار الذي دعى إليه القرآن الكريم، ونسيان حالة التسامح والمداراة الإسلامية، والخوض في جدال عقيم في بعض الأحيان وممقوت أخلاقياً. ورثنا نشهد فترات مريعة وأساليب لا إسلامية من التكفير والتفسيق والتبييع - كما يعبر الشيخ القرضاوي² مما أدى بعد ذلك إلى نزاع عريض سالت على أثره أنوار من الدماء والدموع، مما مزق الأمة وإزالها عن موقعها الحضاري المطلوب³، وقتل أو أضعف الروح العقلانية التي راها الإسلام بكل ما يلازمها من (الاجتهد الحر) و(التشاور المثير) و(التغيير البناء) و(الحوار المنطقي)، وسيطرت مطالقات وهمية من قبيل (المذهبية المتفردة) و(الحق المحتكر) و(كفر الآخر) و(الاختصاص بالفرقة الناجية) وغير ذلك.

ومن هنا فنحن ندعوا بجد لإعادة الحالة المذهبية إلى وضعها الطبيعي عبر إشاعة العقلانية المطلوبة وروح الحوار الإسلامي البناء، والتآلف القلبي، والبحث عن المساحات المشتركة، وهو ما نعبر عنه بـ (حركة التقارب بين المذاهب الإسلامية).

أولاً : لقد كان ظهور المذاهب تعبيراً عن تطور في العقلانية الإسلامية سداً لفراغ غياب الرسول الأعظم ﷺ وانقطاع الوحي من جهة، وتوسيع الحاجات، وكثرة الحوادث، وتعقد المجتمعات من جهة أخرى، وربما لتراكم المعارف الفقهية وانطراح الفروع المتصورة من جهة ثالثة، فهي إذن حالة طبيعية صحية حضارية.

ثانياً : وهذه المذاهب تشكل ثروة فكرية غنية للحضارة الإسلامية لا يستهان بها، كما تمنح الحاكم الإسلامي كما الفرد المسلم مساحة للاختيار الأفضل في مجال عملية تطبيق الشريعة في الحياة الفردية (خصوصاً إذا لم يتعين تقليد إلا علم)، والاجتماعية باعتبار أن الرأي الذي ينتج عن عملية إسلامية معترف بها وهي الاجتهاد تصح نسبته إلى الإسلام، وحينئذ ينفتح أمام الحاكم الشرعي مجال واسع للمناورة وانتخاب الأصلح من الآراء مما يحقق المصالح (حتى لو لم يتفق الحاكم مع الرأي في اجتهاده الشخصي) بل يمكنه أن يقوم بعملية توفيق وتركيب بين الآراء للوصول إلى النظرية والمذهب الاجتماعي الأصلح مما يعبر أصدق تعبير عن المرونة الإسلامية¹.

ثالثاً : هذه المذاهب - كما قلنا - شكلت غنى للحياة الإسلامية وحالة طبيعية

1. وهذه بحوث علمية قمنا بطرحها في مجامع فقهية رفيعة المستوى ونشرناها من قبل ولا داعي هنا للتفصيل (تراجم تقريرات المؤلف عن بحوث مجمع الفقه الإسلامي وقد بلغت لحد الآن أربعة مجلدات) وتراجم تجربة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر في التعرف على المذهب الاقتصادي في الإسلام.

2. مجلة رسالة التقارب العدد 36 ص. 210.
3. راجع كتاب قصة الطوائف للأنصارى ص. 155. - مما بعد

العمومية في مجمعنا وقد منح هذا العام
جائزة رجل التقرير في العالم الإسلامي.

ونحن سعداء حقاً إذ نجد هذه البذرة قد نمت وتحولت إلى شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها. حيث اهتمت بها المجامع العلمية كمجمع الفقه الإسلامي والإيسيسكو وجعلتها من أهم أهدافها. ودخلتها القادة المسلمون في اجتماعهم الاستثنائي بمكة المكرمة في الخطة العشرية للبلدان الإسلامية، واستقبلها العلماء بكل رحابة صدر.

خصوصاً بعد الحوادث التي جرت وتجري في باكستان وأفغانستان والعراق ولبنان وغيرها.

هذا وقد أعلن قائد الثورة الإسلامية هذا العام الشمسي في إيران عاماً للوحدة الوطنية والتضامن والانسجام الإسلامي العام ونحن نسعى لكتابه منشور شرف حول الموضوع ليقوم بالتوقيع عليه مئات العلماء من الشيعة والسنّة وليشكل خلوة أخرى على هذا الطريق اللابد.

حركة التقرير بين المذاهب الإسلامية

إن ما أطلق عليه اسم (حركة التقرير) في العقود الأخيرة يمتلك جذوراً تمتد إلى أقدم العصور الإسلامية لأنها تستمد أصالتها وحيويتها من أصول الشريعة الغراء، وتتوضح ضرورتها كلما اتسع نطاق مسؤولية هذه الأمة في صنع الحضارة الإنسانية أو الإسهام الفاعل فيها على الأقل.

لقد وضع علماء وشخصيات كبيرة في الأربعينات من القرن الميلادي الماضي اللبنات الأولى لهذه الحركة المباركة وجاهدوا حقاً في تبيان معالمها وكتبوا العديد من المقالات لترسيخها في النفوس، بعد أن أصّلواها وبينوا جذورها الشرعية وضرورتها المت坦مية.

وقد نجحت في الفترة الأخيرة في التحول إلى استراتيجية فاعلة بفضل الجهد الكبير التي بذلتها الإيسيسكو بقيادة أخيانا الأستاذ الدكتور التويجري وهو نائب رئيس الجمعية

المذهب الفقهي بين خدمة الدين وخدمة المصالح الشخصية

الدكتور الشيخ أحمد بدر الدين حسون
مفتي عام الجمهورية العربية السورية

جهة تغيير هذا الواقع الموضوعي أو التشكيك في وجوده وآفاقه.

إن الانتماءات المذهبية تبادر دورها الإيجابي في إثراء الفكر وتعزيز الوحدة الوطنية، بعيداً عن كل مفردات التعصب وحقائق القطيعة والإلغاء والتشكيك التاريخي والمعاصر.

كما أن الانتماءات المذهبية تحول إلى خط دفاع عنيد عن ذات إذا كان التعامل سيئاً وبعيداً عن كل أبجديات الحضارة والعصر.

و عبر التاريخ كانت جميع المذاهب تشكل حقيقة اجتماعية وتاريخية وثقافية لا يمكن نكرانها.

والطريقة السليمة لتوطيد أركان السلم والاستقرار في الأوطان خ الاعتراف بهذا التنوع الخلاق الذي لو أحسننا إدارته والتعامل معه لتطورت حياتنا على مختلف الصعد والمستويات.

فالتنوع المذهبي ثراء فكري، وتنوع عقلي، ولم يكن في يوم سيئاً أو في نقلة ضعف،

الحمد لله الذي أمرنا بالاعتصام بحبه المتين، ونهانا عن النزاع والفرقة في محكم كتابه المبين، ووحد الأمة الإسلامية على منهج الكتاب والسنة، والصلوة والسلام على من حق هذه الوحدة بفضل الله بفضل وكرمه، وعلى آله وصحبه الأطهار الذين كانوا أداة قوية في بناء صريح هذه الوحدة.

وبعد:

ما الذي يحرك المسلم في حياته العبادية؟ وما الذي يدفع به إلى السلوك في معاشه؟ أهي الأهواء والشهوات لنفسية، أم الفطرة الدينية السليمة؟ وبالتالي يتبع ذلك نوع التربية التي تلقاها من أسرته ومن شيوخه.

ومن هنا كانت المسؤولية كبيرة على علماء الأمة في جعل المذاهب خادمة للدين، وليس العكس بـ(لي النصوص وتطويق الألفاظ) لخدمة المصالح الخاصة، والمفاهيم الضيقة).

والانتماءات المذهبية واقع موضوعي في مجتمعاتنا، وليس بمقدور أي إنسان أو أي

المعرقلة مدرسوة؛ تهدف إلى إفشاء ما يتصل بالدين الإسلامي، وزعزعة الاستقرار في بلاد المسلمين.

باستخدام أسلوب: نهب الثروات المعلن والضمني، وإضعاف البنية الاقتصادية التحتية، والتشكيك في القدرات والإدارة.

لقد مر قرون وقرنون والفرق الإسلامية وطوائفها في جدال وخصام، ورد وانتقام، واحتجاج واستدلال، وشتم وسباب حتى ملئت الدفاتر.

ولم يزد ذلك إلا تعصب كل فرقه لذهبها، وتصلب كل طائفة لمبدئها، وحرص كل فتنة على مقالتها.

ولم يقتصر طرف منهم بما جاء به الآخر من برهان ساطع أو حجة بينة.

فكان الأجر والأولى بعد الوقوف على ذلك: كف بساط القدر والانتقاد والتعرض لما يشير الأحقاد ويورث زناد الفتنة ويوقن أوار المحنّة.

والانتقال إلى مرحلة تاريخية جديدة تبني الجسور، وتؤلف بين القلوب، متأثرة بالمعهود الأولى والقرون الفضلى.

ولا شك أن الوحدة الإسلامية رغبة أكيدة، وأمل كبير، يعيش في نفوس المسلمين، من خلال إبراز نقاط الخلاف والتاقض والفرقة.

ومن أجل أن تتحول الوحدة الإسلامية من حالة الشعار الحبوب إلى عمل هادف له أسميه وبرامجه وأهدافه ومجالاته، فلا بد من معالجة الخلافات المذهبية.

إلا أنه يُلاحظ في الآونة الأخيرة أن الانتماء المذهبى بجل أن يكون كما هو في الأصل انتماء علمياً حضاري، يتحول إلى انتماء قبلي، وتحرك غريزة القبيلة فتسياح كل المحرمات والقيم الدينية والأخلاق، فيقتل الناس بعضهم بعضاً.

وبلغت الحساسية أن تُستخدم النصوص في العلن واللعن، والقتل والاستباحة بكل أشكالها.

وببدأت إثارة النعرات الطائفية والمذهبية تطفو على السطح، وتدعوا لاستحال دماء وممتلكات وأعراض أتباع المذاهب الإسلامية.

إن كيد المسلمين لبعضهم في هذه الظروف العصيبة ينبغي تركه للحفاظ على وحدة الأمة وقوتها وعزتها، علماً بأن تاريخ الأعداء حافل بأنه لا صديق لهم، ولا يطمأن لوعودهم، ويضربون بعرض الحائط كل عهد أو ميثاق أو وعد في سبيل تحقيق مصالحهم، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يرْقِيْفُ فِيْمَؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ضَمْمَةٌ وَلَوْنَكَ هُمُ الْمُعْتَوْفُنَ﴾ (التوبه: 10).

ودعوات الفتنة الطائفية، يأبها الإسلام العظيم؛ دين الأخوة والرحمة.

ولم يعد سراً أن الدوائر الصهيونية وبعض القوى الدولية هي التي تمارس سياسات تحرض على نشر الفتنة الطائفية، وتهيئ المسرح السياسي والعسكري لتفجير حرب طائفية بين أبناء الوطن الواحد، تحت مسميات مختلفة.

والمسلمون اليوم بحاجة إلى الوقوف صفاً لأنهم بنيان مرصوص أكثر من أي وقت مضى، فالتحديات جسيمة، والعقبات

الموجة، ويجلو كثيراً من الغواصات، ويزيح كثيراً من الشبهات؛ وذلك إذا خلصت النيات، وصحت الأهداف، وقويت العزائم، وغلب العقل على الهوى، والحكمة على التهور، والوسط على الشعلط.

وبخاصة في هذه الأيام؛ أيام الصعوبات والمحن، والشدائد والفتنة، حيث تجمعت ثوى الشر عبر صليبية متصهينة، ورغم ما بين بعضها من خلافات، فقد جمعهم محاربة الإسلام، وصدق قول الله تعالى : ﴿وَلِنَّ الْكَاهْلِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَقِينَ﴾ (الجاثية: 19).

ولسنا نعيش في زمن الترف الفكري، والإسراف العلمي، للحديث في أدق تفاصيل الخلافات، فإنه جاز للأمة - وما هو بجائز - أن تفترق في أيام الرخاء والعافية، فلا يجوز لها أن تتفرق في أيام الشدة والبلاد.

فإن الشدائيد تجمع المترفين، والمحن توحد المختلفين، والأخطار تقرب المتباعدين. ورحم الله أحمد شوقي حين قال: إن المصائب يجمعهن المصابين!.

إن الاختلاف الواقع بين الطوائف الإسلامية لا يمنع من التحرك في الاتجاه الإيجابي، والوقوف على أرض مشتركة لخدمة الإسلام والدفاع عنه.

فالظروف المحيطة بنا تحتم علينا أن ندافع عن الإسلام وأن تذوب جميع الخصوصيات في هذا الطرف والانصهار في بوتقة واحدة حتى تكون كتلة واحدة متماسكة.

فإذا لم نتحدى أمام هذه التحديات للإسلام وأهله فأي ظرف سوف يوحدهنا؟.

ومعالجتها لا يعني توحيدها في مذهب واحد؛ فإن ذلك قضية غير منطقية، وإنما بمعنى احترام آراء المذاهب الإسلامية وممارسات أباعها العبادية والشخصية.

فإن أخطر داء أصاب الأمة الإسلامية قدি�ماً وحديثاً هو: الفرقـة والتـشتـت، مما جعلـها أمـة ضـعـيفـة عـلـى الرـغـم مـن كـثـرة عـدـدهـا، واتـسـاع أـقـطـارـهـا، وتوافـر التـرـوـة الخـصـبـة لـدـيهـا مـادـياً وـمـعـنـوـياً، وـهـذـه مـقـومـات حـيـوـيـة عـظـيـمـة، تـدـفع إـلـى العـودـة السـرـعـة لـوـحـدة الصـفـ، وـجـمـعـ الـكـلـمـةـ، وـلـتـوـفـيرـ الـمـهـابـةـ فـي صـدـورـ الـأـعـدـاءـ.

آن أن يستيقظ نداء العقل والوعي في المسلمين، وحان وقت تقدير مخاطر المستقبل، وأخذ الدروس والعبر من التاريخ، وإلا فسيلحق الدمار بالجميع، واحداً بعد الآخر، إن بقينا على هذا النحو.

ما الذي أفقدنا الأندلس؟!، وما الذي يبكيـنا عـلـى فـلـسـطـين؟!، وما الذي يدمـعـ عـيـونـنـا عـلـى العـرـاقـ؟!

إنه الفرقـةـ والـضـعـفـ والـانـهـزـامـ وـالـتـعاـونـ معـ أـعـدـادـ الـأـمـةـ عـلـى اختـلـافـ تـسـمـيـاتـهـمـ وـأـشـكـالـ دـوـلـهـمـ عـبـرـ التـارـيخـ.

فلنـفـكـرـ فيـ مستـقـبـلـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـفـيـ التـأـمـلـ فيـ مـصـيـرـ حـرـبـ يـقـصـدـ بهاـ تـدـمـيرـ وجودـناـ واحدـاـ بـعـدـ الآـخـرـ، وـلـنـدـرـكـ بـعـمقـ خـمـلـوـرـةـ الـمـخـلـعـلـاتـ وـالـمـؤـامـرـاتـ الـخـبـيـثـةـ، وـالـمـارـسـاتـ الـوـحـشـيـةـ، وـلـنـكـشـفـ زـيفـ باـطـلـهـمـ، وـلـاـ نـصـدـقـ أـكـاذـبـهـمـ وـمـفـتـرـيـاتـهـمـ.

إن اللقاء وال الحوار وتبادل الأفكار يساعدنا على فهم بعضنا، ويزيل الجفوة، وينشر

قال رسول الله ﷺ: 'احرص على ما ينفعك'.

سبل وحدة المذاهب:

- حسن الفهم.
- حسن الظن.
- العمل بالبناء لا الانشغال بالهدم.

حسن فهم الغير:

إن أول سبيل للإذابة للخلافات بين المسلمين، حسن فهم بعضهم بعضاً، ويعني بـ (حسن الفهم) حسن التعرف على حقيقة الآخر، وذلك بأخذ الموقف من مصادره الموثقة، أو من العلماء الثقات المعروفين، لا من أفواه العامة، ولا من الشائعات، ولا من واقع الناس؛ فكثيراً ما يكون الواقع غير موافق للشرع، وعندها يعذر بعضهم بعضاً.

ومن المهم أن نفرق في حسن الفهم للأخر بين الأصول والفراء، وبين الفرائض والتواتر، وبين المتفق عليه والمختلف فيه، وبين الشائعات والحقائق، وبين ما يلزم به الفقه المستمد من القرآن والسنة، وبين ما يعمله الناس من عند أنفسهم تبعاً لعاداتهم وتقاليدهم.

فمثلاً قضية (تحريف القرآن)؛ فهناك من علماء الشيعة من قال: إن القرآن محرف وناقص، واستدلوا ببعض الروايات من (الكافير).

وأعتقد أن هذا الرأي ليس متفقاً عليه؛ فمن علماء الشيعة من رد هذا القول: وفند شبهاته. وهذا هو الذي يجب أن نعتمد عليه؛ جمعاً لكلمة، ووحدة للفص، فالمصحف الذي عند

إن الله جل وعلا يمتحن إيماننا بهذه المواجهة الاستكبارية فهل نترك خلافاتنا ظهرياً ونتحد لمواجهة الاستكبار ويكون هدفنا الأساسي هو نصرة الإسلام والدفاع عنه؟.

إن الخلاف في الفروع الفقهية لا يكون أبداً حائلاً عن ارتباط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير ووحدة المصير.

ألسنا مطالبين بأن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا!!.

ألم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف بعضهم بعضاً في الإفتاء فهل أوقع ذلك اختلافاً بينهم؟؟، وهل فرق وحدتهم أو شتت رابطتهم؟؟.

ألم يختلف الفقهاء فيما بينهم؟؟، بل ألم يختلف تلاميذ مذهب واحد مع إمامهم؟؟؟.

فهل كان الاختلاف سبيل الفرقة والاقتتال؟؟ وهل كان سبباً للبعد والجفاء؟؟.

دعاوة ودعاء

إن دعوتنا للمسلمين كافة:

- أن يحافظوا على الإسلام.
- وأن يطرحوا جميع الحاجز والوسائل والعوامل التي تؤدي إلى ضعف المسلمين.
- وأن يطعوا بساط البحث والكلام في مسائل الفرقة والخلاف.
- وأن يشتغلوا بكتابة مسائل الوفاق والاتفاق.
- وأن يشتغلوا بما هم إليه أحوج.

أكذب الحديث، ولا تجسسو، ولا تتجشوا،
ولا تحاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تدارروا،
وكونوا عباد الله إخواناً.

قال تعالى في حديث الإفك : **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ نَهْنَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَفْسُهُمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾**
(النور:12).

وقال سبحانه يذم المنافقين: **﴿بَلْ نَحْنُنَّتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقُلَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِمْ أَبْعَدًا وَزِينَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَنَحْنُنَّكُمْ نَهْنَهُ السُّوءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾** (الفتح: 12).

إن سوء الظن يجعل صاحبه ينظر للناس
بمنظار قاتم أسود؛ يخفي مزاياهم
وحسناتهم، وينظر إلى عيوبهم وسيئاتهم من
خلال سوء الظن والاتهام لأدنى سبب، ولا
يلتمسون المعاذير، بل يفتشون عن العيوب،
فيضررون بها العبل، ويجعلون من الخطا
خطيئة، ومن الخطيئة كفراً.

وإذا كان القول أو الفعل يتحمل وجهين:
وجه خير وهداية، ووجه شر وغواية،رأيتهم
يرجحون احتمال الشر على احتمال الخير؛
خلافاً لما أثر عن سلف الأمة وصلاحها من
أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح،
والعمل على تصحيف أقواله وتصرفاته بقدر
الإمكان.

وقد كان كبار العلماء يقول: إنني لألتمس
لأخي المعاذير من عذر إلى سبعين، ثم أقول:
لعل له عذراً آخر لا أعرفه!.

ومن المصائب التي ابتليت بها الأمة أن
يصل سوء الظن إلى العلماء العاملين،

الشيعة في كل العالم اليوم هو المصحف الذي يوجد عند أهل السنة؛ والمصحف المطبوع في إيران هو نفسه المطبوع في كل بلاد العالم الإسلامي.

وهذا القرآن - الذي يدعى بعضهم
نقصانه - هو الذي فسره علماء الشيعة عبر
العصور إلى يومنا هذا، وهو الذي يتحدثون
عن بلاغته وإعجازه إلى اليوم، وهو الذي
سمعه من قنواتهم الفضائية.

حسن الظن بالأخر:

إن المحور الثاني في التقريب بين المذاهب،
هو حسن الظن بين الطرفين.

وذلك أن الإسلام يقيم العلاقة بين أبناءه
على حسن الظن؛ بمعنى أن يحمل الواحد
حال غيره على أحسن المحامل، قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا جُنُبٌ كَثِيرٌ مِّنَ الْكُفَّارِ إِنْ بَعْضُ الْكُفَّارِ إِنْ هُمْ إِنْمَاءٌ﴾
(الحجرات: 12).

وقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محلاً.

وأخرج ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالкуبة، ويقول: 'ما أطيبك!، وأطيب ريحك!
وما أعظمك!، وأعظم حرمتك! والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه'.

وروى الشیخان عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'إيماكم والظن؛ فإن الظن

باستعلائه عليهم وسوء ظنه بهم، وتيئيسهم من روح الله تعالى.

وجاءت بضم الكاف؟ **فهو أهلكم أي:**
أشدّهم وأسرعهم هلاكاً، بغروره وإعجابه
بنفسه، واتهامه لهم.

وقد حذر رسول الله ﷺ: **'ثلاث مهلكات:**
شح مطاع، وهو متبع، وإعجاب المرء بنفسه'.

وقال ابن مسعود: **الهلاك في اثنين:**
العجب والقنوط، وذلك أن السعادة لا تدرك
إلا بالسعى والطلب، والعجب بنفسه لا يسعى
لأنه قد وصل، والقانط لا يسعى لأنه لا فائدة
للسعى في نظره.

عوامل نجاح التقريب بين المذاهب:

إذا أريد للتقريب أن يكون مثراً فلا بد
من تبني الأفكار الآتية:

1. إقامة التقريب بين المذاهب على أساس
علمي رصين؛ بعيداً عن العواطف أو ردّات
الفعل الآتية؛ لأن ما يقوم على أساس علمية
يبقى ويستمر، وما يقوم على الظروف
الزمانية يغنى ويضمحل.

2. جعل التقريب قائماً على أساس التعاون
الجماعي والاجتماعي؛ بعيداً عن السياسات
المتقلبة، أو الانحياز إلى نظام سياسي معين
 هنا وهناك، فالأنظمة السياسية لا تدوم،
والعمل الجماعي يدوم.

3. حسن النية وسلامة الطوية؛ وذلك
بتبني المقاصد لتحقيق الأهداف، وترك
الحديث في التفصيات والجزئيات.

والدعاة المخلصين؛ فلا يكاد ينجو فقيه أو
مفت أو داعية أو مفكر من اتهام بسوء الظن.

فإذا أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على
خلق الله، ورفع للحرج عنهم، فهو - في نظر
البعض - متهاون بالدين.

وإذا عرض داعية الإسلام عرضاً يلائم
ذوق العصر، متكلماً بلسان أهل زمانه،
مستخدماً من الوسائل المحببة للنفوس ليبين
لهم؛ فهو متهم بالهزيمة النفسية أمام الغرب.

العمل بالبناء لا الانشغال بالهدم:
انشغل بعض المسلمين بهدم ما عند غيره،
بدل التعاون معه على إكمال البناء أو
إصلاحه، مزكين أنفسهم منتقدين غيريهم،
غورراً بأنفسهم، مزدرین بغيرهم، مع أن الله
تعالى قد قال: **﴿فَلَا تُرْكِوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَقْرَرَ﴾** (النجم: 32).

ولو رجعوا إلى القرآن والسنة لوجدوا فيهما:

- أن من وجد عيباً فستره، ستره الله في
الدنيا والآخرة.
- وإذا وجد حسنة أظهرها وأذاعها.
- ولا تسييه سيئة رأها في مسلم حسناته
الأخرى.
- أن أول معصية لله، معصية إبليس،
وأساسها الغرور والكبر، (أنا خير منه).

وقد قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم
الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكم.

جاءت الرواية بفتح الكاف **فهو أهلكم**
على أنه فعل ماض؛ أي: كان سبباً في هلاكم.

9. مراعاة الشعور والعواطف واحترام تباين الآراء واختلاف الأفهام؛ فمثلاً هذا يولد المحبة والصفاء، قال تعالى: ﴿وَلَتَستوي الحسنة ولَّ السَّيِّئة لَدُفْعٍ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ فَإِذَا بَيْنَكُو وَبِيْنَهُ عَدْلَةٌ كُلُّهُ وَلِي حَمِيم﴾ (فصلت: 34)، وحينها يتحول العدو إلى صديق، والمبغض إلى محب، والبعيد إلى قريب.

إننا مطالبون بالتعاون؛ لتحقيق المصالح المشتركة لشعوب الأمة الإسلامية، ونشر القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة بين شعوب الأرض قاطبة.

نداء:

يا أمة الإسلام؛ غلُّوا الدين على المذهب، وقدموا الإسلام على الانتماءات الجماعية والمذهبية.

يا أمة الإسلام؛ من أراد نصراً فعليه بالوحدة، ومن أراد عواً فعليه بالاعتصام، ومن أراد هزيمة فعليه بالفرقة، ومن أراد دلاًّ فعليه بالانقسام.

يا أمة الإسلام؛ لقد دقت ساعة الحقيقة، سعي تغليب المصلحة الإسلامية العليا على المصالح الشخصية والفتوية، ساعة الصدق في الولاء للإسلام، والإخلاص في الدين، فعسى أن تلبوا هذا النداء قبل فوات الأوان.

ليعد المسلمون إلى إسلامهم، وليرجعوا إلى الله بارئهم، وليعتصموا بحبله المتين، وليلتزموا بكتابه المبين.

4. الاهتمام بإبراز النقاط المشتركة بين المذاهب، والحديث دائماً عن نقاط التلاقي؛ وبخاصة مع العامة، وتوجيههم إلى أهمية الوحدة الإسلامية، وإشاعة ثقافة التقرير، وتضافر الجهود لذلك.

5. التأكيد على أن الاختلاف بين المذاهب الإسلامية هو اختلاف خطأ وصواب، وليس اختلاف كفر وإيمان.

6. عدم تضخيم مسائل الخلاف، وتحويلها إلى منازعات تشاحنية، وخصوصيات تنافرية، تنسى مقومات الوحدة وعوامل الوفاق.

7. التخلص من عقدة كمال الصحة المطلقة، وعقدة الوصاية على الدين، فما تحمله حق وصواب يتحمل الخطأ، وما أحمله حق وصواب يتحمل الخطأ، قال تعالى : ﴿وَلَا أُوْلَئِكُمْ لَهُنْ فَهْرُلُوْفِي ضَلَالٍ مِّنْ بَيْنِ﴾ (سبأ: 24)، وإذا كان هذا في الحوار مع غير المسلمين فهو مع المسلمين من باب أولى.

8. الابتعاد عن مواجهة المسلم بأشد الكلمات، وأغلظ العبارات، وأقسى الأساليب، وتجنب التجريح والتنتيcis، وإحصاء الأخطاء والعثرات لدرجة قد تصل إلى الإهانة، فمثلاً يولد مزيداً من الأحقاد والكراهية والبغضاء، وما أروع منهج القرآن، ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَلَهُمْ غَلِيْلُهُ الْقَلْبُ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَلَعْنَفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْرِفُ لَهُمْ وَشَلَوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: 159).

-إيسا، كو- ممثلة بصاحب السعادة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري والتي يُناظر بها مسؤولية الحفاظ على هوية الأمة وثقافتها وتراثها الحضاري.

فأللله تعالى سائلنا يوم القيمة عن ديننا: هل بلّغنا رسالته، وأدينا أمانته، ونشرناه في العالمين بشوّه الناصع، أم كان جل اهتمامنا بالانشغال؛ حتى لعبت بنا الأهواء، وعبث بنا الأعداء.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

الفتن الطائفية وسبل معالجتها في العالم الإسلامي

أ.د. محمد حسن تبرائيان
مستشار الأمين العام للمجمع العالمي
لتقرير بين المذاهب الإسلامية

مقدمة :

من فترة قائمة لحكام لم يراعوا للمسلمين إلا ولا ذمة، وحكموا فيهم بالحديد والنار والقتل والتجير، واليوم أيضاً يعني هذا الشعب الجريح أشد المعاناة من ويلات الاحتلال واستهتاره بمقدرات الشعب العراقي المسلم وقد زاد فيهم الدمار وعمل القتل والتخريب.

وفي أجواء من الهجمة الفكرية والثقافية الغربية النكارة لتفتت الهوية الإسلامية، والحملة الصليبية - الصهيونية الشعواء ضد رسول الأمة المصطفى ﷺ والمقدسات الإسلامية، وحيث تشتد حاجة الأمة على رص الصفواف وإشاعة روح التفاهم والتعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الإثم والعدوان، تخرج مجموعة تطرح نفسها في موقع التنظير للتيار التفكيري لتفرق الأمة وتشتت جهودها وتتحرف بجهادها الموجهة إلى أعداء الأمة، لتثير بينها الفتنة وتشعل الحروب الطائفية والمذهبية، وهم وإن ادعوا بأنهم من أتباع مذهب معين، إلا أنهم في

من الواضح للجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تمر في ظروف عصيبة وقد أحاط بها الأعداء وتكالبت عليها الأمم بأشرس أنواع المواجهة والمقارنة لتمزيق وحدة أبنائها وقتلت قوتهم وزعزعة أنهم واستقرارهم، بزرع الفتنة والشقاق، وإثارة العداء والخلافات ونشر التنازع والقتال وإشعال الحروب الطائفية.

كما لا يخفى على كل غيور على دينه ومجتمعه أن قوى الاستعمار والاحتلال والغطرسة تعمل وفق خلط مدرسة تحت عناوين : 'الحريات الدينية'، و 'حرية الأقليات'، و 'حقوق الإنسان' و 'العولمة'، و 'مشروع الشرق الأوسط الجديد'، و 'محاربة الإرهاب' وغيرها من مشاريع، تعمل لغاية واحدة وهي تمزيق الأمة الإسلامية وتقسيم أوطانهم إلى كيانات طائفية ومذهبية وعرقية ليتسنى لها الهيمنة عليها كما هو الحال في باكستان وأفغانستان ولبنان ولاسيما في العراق المسلم، الذي خرج لتوه

الفتن الطائفية، وأثارها على ماضي العالم الإسلامي ومستقبله

الإسلام دين الوحدة، كما هو دين التوحيد؛ وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالوحدة والأخوة والتآلف والتآزر لأن ذلك رحمة تصونهم وتقوي أواصرهم، بال مقابل فقد نهى الله تعالى عن الفتنة ونبه إلى مخاطرها وشرورها. فالفتنة مذمومة وشرها مستعير بنص القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿وَالْفُتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^١ وفي آية أخرى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تَصِيبَنَّ الْغَيْرِينَ تَحْلِمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا لَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٢. كما حذر الرسول ﷺ من لفتة لأنها تهدد المجتمع بوحدته واستقراره وتراحم أهله، وقد وردت أحاديث عديدة في ذم الفتنة، منها : إياكم والفتنة فإن اللسان فيها كوقع السيف أخرجه ابن ماجة في السنن، وأخرج أبو داود حدثاً نصه ستكون فتن صماء بكماء عمياً، اللسان فيها كوقع السيف.

كما ورد في الإمام علي (ع) في نهج البلاغة وهو تلميذ رسول الله ﷺ قوله: إنما بدء وقوع الفتنة أهواه تتبع وأحكام تبتعد، يخالف فيها كتاب الله ويتولى عليها رجال وجالة على غير دين الله^٣.

وفي موضع آخر: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ شَقَوْا أَمْوَالَهُمْ لِلْفُتْنَةِ بِسُفْنِ النَّجَادَةِ وَعَرَجُوا عَنْ حَرِيقِ الْمَنَافِرَةِ﴾^٤.

الواقع ليسوا من السنة ولا من الشيعة لأن المسلم لل المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وإنما المسلمين يد واحدة على من عادهم .

و قبل أن أستعرض أسباب الفتنة وخلفيات وسائل معالجتها وأتناول الجهود التي بذلها علماء المسلمين من الشيعة والسنة خلال هذا القرن لرأد الفتنة الطائفية ونشر فكرة التقرير بين أتباع المذاهب الإسلامية، لا بد من التتويه إلى أننا استقبلنا السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين والمؤامرات الاستعمارية تستهدف الأمة في كل الميادين: الأرض والمقدسات والأجيال و ... و قبل ذلك الإسلام الذي لم يتورعوا عن إطلاق تهمة الإرهاب عليه شريعة وفقهاً و مسلمين.

يعمل هؤلاء مواصلين عدوائهم من فلسطين والقدس في قلب الأمة إلى سائر أرجائها لأنهم يرون الإسلام والمسلمين عقبة في طريق مشاريعهم في الاحتلال والنهب والإفساد، ومؤامراتهم تستهدف وحجة الكلمة وزرع الشقاقي والنفاق والانقسام والفتنة بسميات متعددة لأنهم يرون في ذلك انتصاراً لمشاريعهم وتحقيقاً لأطماعهم. مما يهدفون إليه لا يستطيعون تحقيقه مع وحدة الأمة ووحدة كلمتهم ومن هذا المنطلق علينا جميعاً الالتزام بـ كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة.

1. البقرة 191/

2. الأنفال 25/

3. الكلام 50/

4. الخطبة 5/

وإذا كان الرسول ﷺ قد نهض في المدينة لمنع الاقتتال ولوأد الفتنة حينما سعى الحاخام اليهودي شاس بن قيس مع أحد أتباعه لفتنة تبعث اقتتالاً بين الأوس والخزرج، كذلك الواجب - اليوم - يفرض على علماء الأمة، وأهل الرأي وأصحاب الاعتدال أن يقتدوا برسول الله ﷺ فينبوا على قبل رجل واحد لنشر روح التآخي بين المسلمين جميعاً ولنزع فتيل الفتنة الذي يؤججه بعض المتطرفين والمترسمتين وذروه النزعات والأغراض الفئوية، ذلك لأن العصبية أمر خطير ومسلك وعى ومنبع للفتن التي تهلك الحمر والنسل ولا تتلاعماً وروح الإسلام الذي يعتبر الوحدة مقصداً شرعاً وأساساً إسلامياً وضرورة دينية ووطنية في كل عصر ومصر.

فالحافظ على وحدة الصدف ووأد الفتنة تستلزم التضحية والتحمل والعفو والصفح والتجاوز عن الأخطاء الناجمة عن الجهل أو العصبية أو الولاء للأجنبي أو غير ذلك، لأن الفتنة سريعة الاشتعال، صعبة الإخماد، كبيرة الخسائر ولا تندمل جراحها إلا بجهد كبير وأمد بعيد، تسرب الاعتدال والاتزان والرؤية الموضعية حتى من أصحاب التوازن والاعتدال إلا من عصم ربي، وبالتالي تحبط مشاريع التوحيد والتقرير الذي خلط له وطالب به قادة المسلمين أمثال السيد عبد الحسين شرف الدين والشيخ سليم البشري والشيخ محمود شلتوت والسيد البروجردي

وفي خطبة أخرى: إن الفتنة إذا أقبلت شبّهت، وإذا أدرست شبّهت، ينكرون مقبلات، ويعرفن مدبرات، يحملن حوم الرياح، يصبون بلداً ويخطئن بلداً¹.

وهو أن الفتنة تسرب الرؤية الموضوعية والاعتدال حتى من أصحابها.

فهذا التحذير من الفتنة جاء يبين مخاطر الفتنة وأن أثرها على الفرد والمجتمع أكثر إيلاماً من وقع السيف القاطع، وأن الفتنة صماء بكماء عميماء أي أنها ظلمة وجهل لأن الفتنة نزعة شيطانية لا تسجم مع الوعي والحكمة وتؤدي إلى الفرقنة والهلاك وذهاب الريح والقوة وجلب الخذلان والخوار والذلة، قال تعالى: ﴿وَلَا تنازعوا فتفشلوا وقذفُوا ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾².

فالكل معرض للاختبار، فمن تأصل يقينه ورسخ إيمانه فاز، ومن اخترق الشيطان فليه وفكره أودى به ذلك إلى شرور شرها يتغافل فيحرقه مع من حوله.

ومعالجة الفتنة لا تكون بغير الإيمان العاصم من الشرور، وفي سماحة الدين والرحمة الدواء الناجع الذي يطفئ الفتنة والحروب، وينشر الفضيلة التي تعطل مفاسيل المفاسد، قال تعالى: ﴿كُلُّمَا أُوقِعوا ناراً للحرب أهْفَأْهَا اللَّهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَمْ يُحِبِّ الْمُفْسِدِينَ﴾³.

1. الخطبة/93

2. الأنفال/46

3. المائدة/64

المذاهب الإسلامية، ومبلاً عاماً نحو تغليب لغة الحوار المنطقية وترجيحها على أية لغة أخرى انسجاماً مع توجهات الإسلام الأصيلة وتتاغماً مع الرغبة العالمية نحو هذا الأسلوب فيما بين الحضارات والثقافات والأديان.

ومجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية إذ يستبشر خيراً بهذا الأمر، يرى ضرورة تعميقه في الأذهان والآفونس، لأنه اتجاه علمي ونفسي وخلقى في آن واحد، يريد أن يتعالى في الإنسان المسلم على خلافه في الرأي مع الآخر، ويتفاوضى بما يرتبه هذا الخلاف من مقتضيات التموج في السلوك وصولاً إلى الموقف الموحد من التحديات الكبرى والفنون التي تواجهها الأمة، وكذلك من الأمور الداخلية التي هي لوازم الشخصية الواحدة لها.

إلا أن عملية التعميق هذه لن تتحقق إلا إذا قام العلماء والمفكرون بعملية: الاستيعاب الكامل للفكرة أولاً، ودراسة تاريخها وأثارها في مسيرة الأمة التاريخية والحضارية ثانياً، وتوعيية الجماهير بها وبآثارها ثالثاً، وبالتالي نقل الفكرة إلى الممارسة العملية اليومية المستمرة، حتى تتحقق ملقة التفاهم ويسود ذلك الخلق المطلوب.

ولعل الأمر يتطلب التركيز على :

1. استقصاء الدوافع الدينية والاجتماعية وحتى السياسية باعتبارها مقتضيات التحرك نحو التقرير في الفكر والوحدة في العمل.

2. معرفة العقبات والموانع والعوامل التي تقف بوجه ذلك ولعل أهمها:

والشيخ حسن البنا والشيخ كاشف الغطاء والإمام الخميني رحمهم الله، كذلك دعا ويدعو إليه في مناسبات عديدة لاسيما في الفترة الأخيرة سماحة الإمام الخامنئي قائد الثورة الإسلامية الإيرانية مؤكداً على ضرورة تدوين ميثاق الوحدة الإسلامية والالتزام بكل ما يؤدي إلى وحدة الأمة والتقرير بين المذاهب الإسلامية عبر إشاعة العقلانية المطلوبة وروح الحوار الإسلامي البناء والتالف الصادق والبحث عن المساحات المشتركة وهو ما نعبر عنه بـ 'حركة التقرير' التي تمتلك جذوراً تمتد إلى أقدم العصور الإسلامية لأنها تستمد أصلتها وحيويتها من أصول الشريعة الفراء، وتتوسط ضرورتها كلما اتسع نطاق مسؤولية هذه الأمة في صنع الحضارة الإنسانية أو الإسهام الفاعل فيها على الأقل.

ونحن في مجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية سعداء حقاً إذ نجد هذه البذرة قد نمت وتحولت إلى شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها¹، حيث اهتمت بها المجتمع والأوساط العلمية كممجم القه الإسلامي ومنظمة الإيسسكو وجعلتها من أهم أهدافها وأدخلتها القادة المسلمين في اجتماعهم الاستثنائي بمكة المكرمة في الخطة العشرية للبلدان الإسلامية واستقبلها العلماء برحاب الصدر، خاصة بعد الأحداث الدامية التي جرت وتجري في باكستان وأفغانستان ولبنان والعراق وغيرها.

وقد أثمرت جهود العلماء والمفكرين والمصلحين اتجاههاً عاماً نحو التقرير بين

1. إبراهيم/ 42 و 52

المنتبين لأهل العمل لتحرير الفتن والنزاعات الطائفية، نقتصر في هذا المجال على ذكر دور النزاع العثماني، الصفوی في خلق الفتنة الطائفية الداخلية مما أدى على إضعاف الأمة الإسلامية وبالتالي إلى أن تفقد شوكتها وعزتها أمام التحديات. وهناك كتب كثيرة تتحدث عن هذه الظاهرة كمقدمة ابن خلدون وغيرها.

ج- ظاهرة التكفير

وتعد من أهم العقبات بوجه الوحدة والتقرير. ورغم أن الإسلام وضـحـ الحدود الفاصلة بين الكفر والإيمان وحددـها بدقة فإن هذه الظاهرة الغربية حدثـتـ بـقـوةـ قـديـماـ وتستغلـ حـديثـاـ لإثـارةـ الفتـنـ الطـائـفـيةـ.

د- التشكيك في النوايا

حيث لا يتحقق في الحوار الجو الهدئ المطلوب ويدفع لنوع من التهرب أو المماطلة أو تلمـسـ العـثـراتـ مماـ يـمـعـنـ منـ تـحـقـقـ النـيـةـ المـطـلـوـبـةـ.

هـ التـهـويـلـ وـالتـضـخـيمـ وـاستـحـضـارـ المـاضـيـ وـالتـهـجمـ عـلـىـ المـقـدـسـاتـ وـعـدـمـ اـحـترـامـ الـآـخـرـ

وكل واحد من هذه الأمور يمكن أن يشكل بنفسه مانعاً من تحقق الحوار المطلوب وبالتالي الوصول إلى التفاهم والتقرير وقد وجدنا النصوص الإسلامية تتعاظف في المنع من هذه الأمور.

فقوله تعالى: «**قُلْ إِنَّمَا أَعْنَمْنَا**
بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقْوِمُوا لِلَّهِ مُشْرِكُوْنَ ثُمَّ

أ- العامل الخارجي:

فمن الواضح أن أعداء الأمة يخلقون كل الظروف التي تؤدي إلى تمزيق الأمة ويقفون في وجه كل ما يعمل لتوحيدها باعتماد سياسة ثلاثة تستهدف :

أولاً: إبقاء الأمة على تخلفها العلمي والاقتصادي والثقافي والتعاليمي وغيرها.

ثانياً: إشاعة الحالة العلمانية العربية على الروح الإسلامية في العالم الإسلامي إلى جانب تحرير النزعات القومية والعنصرية والطائفية.

ثالثاً: تمزيق العالم الإسلامي إلى دول وشعوب متفرقة وتحرير العنعنات والنزاعات المذهبية والقومية والعنصرية والتاريخية.

وكل ذلك خوفاً من هاجس الوحدة الإسلامية الذي يجري الحديث عنه والتخوف منه باستمرار من قبل القادة والمفكرين والكتاب الغربيين ويتم التنظير لصراع دائم مع العالم الإسلامي.

وها نحن نشهد اليوم دور اليد الأجنبية المتداة لتحرك النزعات الطائفية في باكستان والعراق ولبنان وأفغانستان وسائر البلاد التي يعيش فيها أتباع المذاهب.

بـ المـصالـحـ الشـخـصـيـةـ لـبعـضـ الزـعمـاءـ وـالـحـكـامـ

وهو أمر شهدناه في عصور الظلم الماضية، ونشهده اليوم أيضاً، حيث يستغل البعض نفوذه ليثير العامة، بل ربما بعض

خلافات في التفسير وليست خلافات حول النص القرآني أو حول أركان الإسلام أو حول الإيمان بالله ورسوله وبال يوم الآخر. ولكن المشكلة أن هناك متشددين من الفريقين، هم السبب في اشتداد الخلاف وتبادل الاتهامات بالحق وبالباطل وقد عمل كل جانب على تشويه الجانب الآخر وإلصاق التهم به واحتلال الأكاذيب والأساطير حوله. وعلى هذا لا يجوز معاداة الشيعة أو السنة جميعاً لإساءة بعض المتطرفين منهم. خاصة وقد أصدر الإمام الشيخ محمود شلتوت -وكان من أعمدة دار التقرير- فتواه الشهيرة بجواز التعبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول والمعروفة المصدر ومنها مذهب الشيعة الإمامية (الإثنا عشرية) وكان لهذا الفتوى صدى كبيراً في مختلف البلاد الإسلامية.

3. الدعوة إلى التقرير ليست دعوة إلى تنازل أصحاب مذهب معين عن مذهبهم، بل هي دعوة على التفاهم والتعايش وليست دعوة إلى الإلغاء أو التنازل. والمهم أن يكتب في هذا المجال بروح موضوعية واتجاه تقريري سليم يسهم في توفير الجو الصالح والصحيح للحوار.

4. إن أساليب الحوار القرآنية هي السبيل الأقوم للوصول إلى الحقيقة والتفكير بالأهداف العليا ومواجهة التحديات والفتن العاصفة التي تعمل على نفي ثقافتنا بل كياننا الإسلامي.

5. يجب الوقوف صفاً واحداً في كل شبهة أو حدث يفرق بين المذاهب **الفقهية** السنوية والشيعية والزيدية والأباضية، واعتبار أي

تفكروا ما بصاحبكم من جنةٍ^٩ يمنع من الحوار في الأجواء الانفعالية المصطنعة.

وقوله تعالى. **﴿قل لَا تسألونَ عما أَجْرِمْنَا وَلَا فَسَلُّ عَمَّا تَعْلَمُونَ﴾^{١٠}** يمنع من الانشغال بالماضي ويفرض احترام الآخر.

أضف إلى كل هذا مواعظ أخرى كاختلاف مناهج الاستدلال وطرق الاستباط، واعتبار القول الشاذ علامة على المذهب كله، وسوء ظن طائفة بطاقة أخرى، واعتماد تصورات المذهب من أقوال خصومه، ودخول من ليس أهلاً في عملية الحوار، وإتباع الأساليب المتلوية للظرف بالآخر وغير ذلك مما لا يسعنا المجال للتعرض له، والمفروض حذفه حتى نصل إلى التقرير المطلوب ونطفي نار الفتنة في عالمنا الم��ب.

وأخيراً

لا بد من التتويه إلى الملاحظات والنقاط التالية:

1. يدخل الخلاف في إطار الاجتهادات الفقهية أو التاريخية أو العقدية وغيرها، وعليينا الالتزام بمبدأ "نتعاون فيما اتفقنا عليه ويدعى بعضاً فيما اختلفنا فيه"، فجماعة التقرير متتفقون على أن المسلمين كلهم شيعة لأنهم جميعاً يحبون أهل بيـن الرسول ﷺ وكلهم سنة لأنهم جميعاً ملتزمون بالأخذ بسنة الرسول ﷺ المؤكدة.

2. إن السنة والشيعة يجمعها الإسلام وما يجمعه الله لا يفرقه إنسان. والخلافات بين المذاهب ترجع إلى طبيعة التفكير الإنساني وليس مرجعها الدين الإسلامي ذاته، فهي

مشتركة ومناقشة مواضع الخلاف بحوار عقلاني لتعزيز فكرة التقرير والتآخي.

12. يجب نقل ثقافة التقرير من الأفراد المؤمنين بها إلى ثقافة دينية في مؤسستنا التعليمية، ويجب دراسة المذاهب كلها (سنوية وشيعية وزيدية وأباضية) في الجامعات والمراکز العلمية، والعمل على الكف عن الدعوة المنظمة لأي مذهب في مناطق المذهب الآخر.

13. يجب العمل على إبراز الوجه الحضاري المشرق للإسلام جوهراً ومسلاكاً بالتمسك بجوهر الدين دون إفراط وتغريط، وإدانة مناهج التفكير العشوائي والتطرف والتعصب الأعمى من أي من أي مصدر كان مع التأكيد على نهج التوازن والاعتدال والوسطية.

14. يجب دعم فكرة التقرير والجماعات التقريبية ومنها المجتمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية لمواجهة دعاة التفرقة والتمزق والفتن الطائفية والمذهبية.

وختاماً نسأل الله جل وعلا أن يمن علينا بالعزّة والكرامة والوحدة والتلاحم لمواجهة التحديات المصيرية التي تستهدف ثقافتنا، بل وجودنا على مستوى العالم الإسلامي كله.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

فتنة تفرق وحدة المسلمين هي من صنع أعداء الإسلام والمسلمين وأن السنة والشيعة أكبر جناحي الطائر فلا يصلح أحدهما بدون الآخر كما قال الإمام الراحل الخميني طيب الله ثراه.

6. يجب التأكيد على حرمة دم المسلم وعرضه وماليه، واستكثار الجرائم المرتكبة على الهوية المذهبية.

7. إن ما يحدث في العراق من حرب طائفية بين السنة والشيعة هو بسبب غزو العراق واستعماره من قبل الأعداء الذين يتربصون بال المسلمين الدوائر.

8. إن كل من يشجع أو يفعل فتنة طائفية هو عدو لمذهبه ولدينه ويخدم الأعداء بعلم أو بغير علم.

9. علينا التأكيد على فقه الائتلاف وفقه التقرير والوحدة ومواصلة الجهود المبذولة سابقاً للتقرير بين أبناء المذاهب الإسلامية وإظهارها ونشرها وإزالة العقبات التي تعرّضها.

10. يجب العمل على وقف كل تشويه أو إساءة للإسلام والمقدسات الإسلامية ونشر ثقافة احترام مقدسات كل كرف والتعاون والاحترام المتبادل بحوار هادف يجمع ولا يفرق.

11. علينا الإكثار من اللقاءات بين المذاهب الإسلامية وإصدار كتب ومؤلفات وبيانات

الفتنة الطائفية : الأسباب والخلاص

د. مصطفى بن حمزة
عضو المجلس العلمي الأعلى
بالمملكة المغربية

وافتتال بيني كأن الإنسان فيه هو المنفذ وهو الهدف والضحية في آن واحد، ليصير المشهد اليومي للأشلاء الممزقة المتعاثرة والدم المسفوح في وسائل الإعلام هو العنوان على انتتمائه إلى البلاد الإسلامية.

حين يلتقي العلماء في هذا الطرف الصاحب ويكون الداعي إلى اللقاء هو المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التي تحضن المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطوابعهم وتتبني همومهم وألامهم، فإن ذلك اللقاء لا يمكن إلا أن يكون مبادرة خيرة وبارقة أمل تعد باستعادة الوعي وباسترجاع الرشد.

إن خصوصية الظرف الذي نلتقي فيه، وحجم الانتظارات المعلقة على هذا اللقاء هي التي يجب أن تعتبر محدداً موضوعياً لأسلوب التعاطي مع قضية الفتنة التي عصفت بجهات من كيان الأمة الإسلامية، وهو أسلوب يتعين أن يركز على ما هو عملي وواقعي وتقريبي تأليفي، دونما حاجة إلى إطالة الوقوف عند تشخيص تفاصيل الواقع

حين يلتقي أهل العلم والفكر في الظروف العادية من أجل بحث واقع الأمة، ومن أجل بناء تصورات متكاملة عن مستقبلها الراشد، فإن ذلك اللقاء لا يكون إلا مفيداً ونافعاً بما يتيحه من تشخيص للواقع، ومن كشف عن كافة الاختلالات والأخطاء التي من شأنها أن تحول دون النهوض بتكاليف الشهود الحضاري ومتعلباته، كما حده الله للأمة سمة وجودية ووظيفة إنسانية تؤديها لغيرها من الأمم.

وحين يلتقي العلماء والمفكرون في ظرف عصيب، وفي منعطف فكري وسلوكي خطير يشكل تحولاً جذرياً وانقطاعاً كاملاً عن مسار حضارة أمة شهد لها الخصم قبل الصديق أنها أتقنت إدارة الاختلاف مع الأبعدين الذين لا يشاطرونها الدين والعقيدة والتوجه في الحياة، فوسعتهم رفقاً ورحمة في الظروف العادية، كما وسعتهم عدلاً وتحملًا في حالات التوتر والاحتباك.

فإذا بأفراد من الأمة ينقلبون على مسارها بشكل مفاجئ وغير متوقع وعنif يؤدى إلى الزج بها في احتراب داخلي،

بالممارسة والسلوك، ثم أعلن عن نفسه أخيراً ظاهرة دموية مروعة.

إن أنسف ما يمكن أن ينتهي إليه هذا اللقاء هو أن يسعى إلى أن يساعد على تجاوز الأزمة فيشخص بدقة أسباب الخلل ويحدد طرق تفاديه.

والأسباب فيما أرى كثيرة ومتعددة، ومن المؤمل أن تتضافر مداخلات السادة العلماء في هذا اللقاء على تجليّة الكثير منها. وحسبى أن أشير في هذا العرض إلى ثلاثة منها أعتقد أنها عناوين كبرى تتضمن تحتها عناوين جزئية ، ويمكن عرض هذه الأسباب التي هي :

1. سوء تقدير أهمية الدين في حياة الأفراد وفي صياغة المجتمعات وفي تثبيت منظومة القيم.

2. شغور موقع التوجيه من الكفاءات العلمية الممثلة للنموذج المؤثر.

3. غياب ثقافة إسلامية عميقة قادرة على التأصيل الشرعي للسلوك وعلى تعليق الاختلاف.

1. أما عن العامل الأول المتمثل في سوء تقدير الدين في حياة الأفراد وفي تشكيل المجتمعات وتثبيت منظومة القيم،

فإن الاستخفاف بأهمية الدين قد نشأ نشوءاً طبيعياً ومتوقعاً عن نوع التكوين العلمي الذي خضعت له بعض نخبنا الثقافية والسياسية التي أقمعتها مناهج التحليل المادي بأن الدين ليس أكثر من ظاهرة تاريخية رافقتها مرحلة

المؤلم الذي تعيشه الأمة إلا بقدر ما يكون ذلك التوقف سبيلاً إلى قراءة الأحداث واستجلائِها، باعتماد قراءة شرعية واعية وقدرة على التغلغل في عمق المشكلة في أفق الوصول إلى توصيف كيفية الخروج من الأزمة، وإلى تحديد كل الشروط الثقافية والدينية الكفيلة بتحقيق العافية للأمة بعيداً عن منطق المؤاخذة والعتاب وإلقاء التهم، وعن تقليل المواجهة ونكع الجروح.

إن بالإمكان أن نقول في تقويم المرحلة إجمالاً: إن ما وقع فيها من تورط بعض أفراد الأمة في فتنة عمياً، تدع الحليم حيران سفكَت فيها دماءً بريئة طاهرة، حتى سالت شلالات متداضةً أنهاً مترعةً، إن ذلك لم يكن إلا حصاداً مراً لزرع سيئ لم تكن الاستهانة به والذهول عن نتائجه أو التحوط منه لينقذ منه، لأن الحذر يؤتي من مأمنه، ولأن لحظة الترويع تختار لنفسها أكثر فترات الأمان والاطمئنان والغفلة والاسترخاء على نحو ما يشير إليه قول الشاعر :

يا نائم الليل مسروراً بأوله
إن الحوادث قد يطرقن أحصاراً

تماماً كما ينبعس الدم النازف من الجسم من أوهى الأنسجة وأضعفها.

إنه بالاستناد إلى طبيعة تكون الغواهر السلوكية المجتمعية وتطورها يمكن أن نقول : إن الخلل قد بدأ في حياتنا المعنوية مبكراً، وقد ساعد إهماله والاستخفاف به على أن يأخذ فسحة ضرورية من الزمن ليتمدد خلالها في جميع أوصال حياتنا وفراغاتها، فامتزج بالفكر والتصور ثم بالشعور ثم

وأن كانا متفقين غاية وأثرا، أولهما مظاهر التفريط في الدين والتعالي عليه واستباحة مقدساته، ومظاهر مناقض هو مظاهر التشدد والتعرف القائم على خواص معرفة وجهل كبير بحقائق الدين، وبطرق تأسيس الأحكام الفقهية المستمدة من مصادرها الشرعية.

إن سوء تقدير أهمية الدين، قد دفع إلى إهمال التأسيس العلمي للدين ففتح الأمة على المجهول وسمح بإنتاج خطاب ديني غير منضبط بضوابطه الشرعية، يصوغه أناس فاقدو الأهلية العلمية، ويقبل عليهم أناس آخرون قد يستهويهم منه جانبه العاطفي الملتهب أكثر مما يستهويهم منه قوة حجته ودليله وصحة ابناه عن مصادر التشريع المعتمدة. وحين يعدم الناس ما تدعوه إليه ضروراتهم فلا غرابة في أن يقبلوا بالوجود ولا يباكون، لأن يكون هو الجيد المنشود، وقد يدعا قال الشاعر :

ولكن البلاد إذا اقشعرت
وصوح نبتها رُعي الهشيم

2. شغور موقع التوجيه من الكفاءات العلمية الممثلة للنموذج المؤثر

ما كان اهتمام المجتمعات الإسلامية بالدين على النحو الذي أسفلت الحديث عنه، فقد كان طبيعيا بل متوقعا أن ينعكس ذلك على حجم حضور العلماء في المجتمع وعلى إسهامهم في صياغة متوازنة تعصم من الورق في الأزمات والانحرافات التي وقعت فيها.

ذلك لأن وجود العالم في بيئته ومحييده لم يكن وجودا سوريا هامشيا ولا كان وجودا تكميليا تأثيثيا، وإنما كان على الدوام وجودا مركزا فاعلا، فكان العالم يمثل في الأمة قوة

اتسمت بجهل الإنسان بقوى الطبيعة وبعجزه عن تفسير مظاهرها، من غير أن يكون الدين في ذاته ضرورة بشرية أو نزوعا فطريا في الإنسان، وقد أمعنت تلك المناهج في التضليل، حين استدعت إلى مشروعها التجربة الغربية في إقصاء الدين، وفي ذلك الارتباط مع الكنيسة وقدمتها على أنها النموذج الذي يمثل حتمية تاريخية وقانونا صارما، يحكم عملية الخروج من التخلف بصرف النظر عن الظروف التاريخية، وعن خصوصيات المجتمعات الأخرى وعلاقات أديانها الودية مع عالم المعرفة.

إن الرؤية المادية المغلوطة للدين ولحركة التاريخ هي التي أوجت إلى من استهواهم ووقعوا في إسارها وسبحوا في مداراتها بأن التطور المنشود مرتهن بانحسار الدين جزئيا ثم كليا عن كل الجوانب المؤثرة من الحياة، وتحت تأثير هذا الاقتئاع، توجهت هذه الفئة إلى تحجيم حضور الدين في كل ما أشرفت على إعداده من برامج تعليمية وثقافية وإعلامية واجتماعية.

وقد رأت هذه الفئة أن التغييب الممنهج للدين، هو وأد بطيء له، يتم على المدى المتوسط والبعيد، وغاب عن إدراكها المعلم العلمي الأنثروبولوجي الذي أصبح يعلن جهارا بأن كل تغييب للدين هو عمل لا معرفة لا يؤدي إلا إلى مزيد بحث عن الدين ولو في صور شائهة ومغلوطة.

لقد حدث المحذور في دنيا المسلمين، إذ أفضى تفریغ كثير من جوانب الحياة من الدين إلى نتائج سلبية ووخيمة، تجلت في بروز مظہرين كبيرين متناقضين مظہريا،

وقد كان من لطف الله بهذه الأمة ومن
مشيئة الخير بها وإرادة بقائها أنه لا يخلي
العصر من قائم لله بالحجّة، وليس من قائم
لله بالحجّة غير العلماء.

ومن التصيصات النبوية على ربط كل الاختلالات والتشوهات المجتمعية بفساد الجهل وغياب العلماء أنه طلما تحدث عن انتشار الجهل ورفع العلم في سياق حديثه عن أشراط الساعة، وهو جهل يرافقه كثرة الهرج الذي هو القتل، لأن الإقدام على القتل وإزهاق الأرواح هو قمة السلوك المغير عن الجهل الكلي بأحكام الشريعة في موضوع الدماء وفي حرمات المسلمين.

لقد تفعلن غير واحد من العلماء إلى
خطورة احتلال غير العلماء محل العلماء، إما
في محاولة يائسة لسد الفراغ، أو من أجل
الاستفادة من الوضع الاعتباري والشفوف
الاجتماعي الذي يسبغه العلم على المنتسب
إليه، وقد شوهد أحدهم وهو يبكي فقيل له
ما يبكيك؟ فقال: اليوم سئل من لا يعلم.

فإذا كان من لا يعلم يتورع عن أن يجيب فيما لا يعلم ويستحضر دوما وصية مالك وهو يدعو العالم إلى أن يورث جلساً قوله لا أدرى، فإن من لا يعلم لا يمتلك هذا الحس، ولا يقدر الموقف قدره، ولا يدرك خطورة الإفتاء بغير علم، ومن ثم لا يتحرج من أن يصدر فتاوى لا خطام لها ولا زمام، ولا تتقيد بأصول من الشريعة معروفة، ولا تبني على قراءة تقابلية للنصوص، فمن ثم يكثر شذوذاته وإغرابه، ويوبق الأمة في فتاوى الدماء والأنفس فتحل بها الكارثة.

ضابطة لحركة المجتمع وفق هدي الشريعة،
فكان بمثابة المرصد المتولى لتخليق الحياة
وتسديد مسارها عند استشعار إشرافها على
الانحراف.

كما كان العالم يمثل توثيق العلاقات والصلات الاجتماعية التراحمية بما يدعو إليه من التزام خصال التعاون والتآزر ونبذ كل الممارسات والتصرفات المفضية إلى تفكيرك ووحدة المجتمع.

لقد مثل العالم في الأمة عقلاها المفكر
وضميرها اليقظ المحافظ على القيم
ووجданها المفعم بأحساس الخير والرحمة،
وحظى بشقة الأمة واحترامها ورجعت إليه في كل
ما أهمها من أمور الدين والدنيا، ووثقت صلتها
به ونزلت عند قوله ورضيت بحكمته وتدخله،
وانصرفت عن كل الجواذب والصوارف
والقواطع التي كان بالإمكان أن تستلفت إليها
الأنظار، وتتعدد بذلك مصادر التوجيه ومراكز
إنتاج الخطاب، فتختلف الكلمة وتتشذرزم الأمة.

لقد كان حديث رسول الله ﷺ هو الكاشف
الأول عن أهمية حضور العلماء في المجتمع،
وعن مأوى الخل من فقدانهم، لما قال عليه
السلام، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إن
الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد،
ولكن يقبحه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق
علماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا
بغير علم فضلوا وأضلواً (صحيح البخاري، كتاب
العلم، باب كيف يقبح العلم).

وقد علق الإمام الشاطبي على هذا الحديث تعليقاً لطيفاً جميلاً قال فيه: 'إن الأمة تؤتى من قبل علمائها'.

ويعلون من شأنها إلى أن تصير لديهم جوهر الدين وثابتا من ثوابه ويؤسّسون على ذلك مواقف متشجنة، ويحرضون أفراد الأمة تحربياً يرون أنهم يؤدون به جهاداً مقدساً.

إن الأكيد أن الفتنة التي وقعت فيها الأمة لم تنشأ عن اختلاف في قضايا جوهرية من المعتقد، أو عن تفكير في قضايا مصرية، وسبل خلاص أمم مأزومة، وإنما هي فتنة نشأت في مناخ الجهل والتعصب لقضايا تاريخية هامشية حدثت للناس بعد فترة طويلة من اكمال الوحي ومن نهاية عصر النبوة، فكان ذلك الاختلاف إفرازاً من إفرازات التاريخ، واجتهاداً بشرياً أصبح اليوم متجاوز، وهو اجتهد لا يمكن رفعه بحال لجعله شيئاً من جوهر الدين ومن حقيقته، حتى يكون الميت من أجله شهيداً، والمناضل من أجله محقاً ومدافعاً عن جوهر الدين.

3. غياب ثقافة إسلامية عميقية قادرة على التأصيل الشرعي للسلوك وعلى تطوير الاختلاف.

مما لا شك فيه أن أنواع السلوك الفردي والجماعي هي نتاج نوعية الثقافة المجتمعية السائدة؛ فبقدر ما تكون المضامين الثقافية متحضرة ومتسامحة، توفر في المجتمع قدرة فائقة على امتصاص الاختلاف وعلى استيعاب المخالفين، وبقدر ما يكون المضمون الثقافي ضيق الأفق حسيراً الرؤية متشبعاً بفكرة المؤامرة تكون السلوكيات متشجنة وصادمية.

وقد ظلت المجتمعات الإسلامية في فترات وعها الحضاري على مستوى ثقافي تواصلي رفيع وشيق جعل غير المسلمين ينجذبون إلى

إن المتابعة الجيدة تفيد أن جميع الذين أفتوا فتاوى دموية كانت لها الآثار الوخيمة على الحياة لم يكونوا من العلماء الأثبات الذين تشفنوا أمام العلماء وأخذوا العلم عنهم، وإنما كانوا أشخاصاً اغتنموا الفراغ فتصدوا للإفتاء وغرّهم أن غير أهل العلم تحلقوا حولهم، وارتضوا أقوالهم، فمنحوا فتاواهم قوة هي قوة الولاء والانحياز، لا قوة العلم والدليل.

إن دراسة التاريخ الاجتماعي وتاريخ الفتنة والحروب على الخصوص ترشد إلى أن الصغار في نفوسهم، وفي معناهم هم الذين يسارعون إلى قرع طبول الحرب ثم إلى إيقادها وتأجيجها، ولأنهم صغار في مداركهم وبصرهم بعواقب الأمور فإنهم يستجيبون لكل نزعات نفوسهم، وكل إيحاءات خصوم أمتهم ولا يقدرون دعواتهم قدرها، ولا يعبّرون بنتائجها وهم في الغالب ظانون أنهم بمنأى عن ويلاتها وكوارثها، لأن أكثر الناس دعوة إلى الحرب هم أقلهم حياءً من الفرار منها كما يقال.

وبمثل هذه السلوكيات التي تبدأ هينة تصاب الأمة في وجودها وسلامتها، وقد قال الشاعر:

**كل الحوادث مبداه من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشر**

إن هؤلاء الذين اقتعدوا مقاعد التوجيه قد يقرؤون لكنهم يسيئون القراءة، وقد يعودون إلى التراث لكن عيونهم لا تقع إلا على كل بذرة شقاق وخلاف سبق أن فرقت الكلمة واكتوت الأمة بنارها، فيختارونها ويعيدونها إلى الوجود ويتمحورون عليها،

الفرق ومن إظهارها للمجتمع على نحو ما يؤثر عن الإمام أحمد أنه عتب على الحارت بن أسد أنه اشتغل بمناقضة آراء الفرق بالرد عليها، لأن ذلك الاشتغال قد نبه إليها وفتح العيون عليها.

تبعاً لهذا التوجيه فقد ظلت مقولات كثير من الفرق والطوائف حبيسة كتب متخصصة، هي كتب تاريخ الفرق وكتب المناظرات والجدل، ومادتها لا تشكل جزءاً من الثقافة العامة التي تؤطر ذهنية المجتمع.

لقد أتقنت الأمة الإسلامية إدارة الاختلاف وأوجدت لنفسها مساحات كبيرة للالتقاء والتعاون، فتعايشت الطوائف متساملة في الغالب، ومحافظة على آرائها وتصوراتها.

إن الواقع الثقافي للأمة يثبت أن الناس كانوا يقرؤون لكثير من العلماء والأدباء المنتجين إلى طوائف كثيرة من غير أن يلقوه للانتماء بالاً أو يولوه أهمية.

وقد حفظ الناس أشعاراً الشعراً الشيعة وتغنو بها من أمثال الكميت الأسدي ودعبدل الخزاعي، وكثير عزة، والشريف الرضي وغيرهم، وتغنى الناس باشعار الشعراً الخارج من أمثال قطري بن الفجاءة، وعمران بن حطمان، وعيسيٰ بن فاتك، والطرماح بن حكيم، وغيرهم...

وفي كتب العلم تتردد روايات أفراد من الطوائف المأمونين على الرواية والمعروفين بعد توظيف مروياتهم لخدمة مذاهبهم، وقد تتلمذ المسلمون على علم أبي الأسود الدؤلي وهي شيعي، وقرأ الناس كتب ابن جني والجاحظ وكتب الزمخشري وغيرها من

نموذجه، ويختارون العيش في فضائه، فسمح لهم ذلك بترقية ملكاتهم ومواهبهم ومداركهم، فكان من غير المسلمين في دار الإسلام ترجمة وأطباء وصيادلة وأدباء وفلاسفة وغيرهم.

وقد كان المسلمون قادرين على نسج علاقات أوثق فيما بينهم بموجب الترشيد الإلهي الذي وصف المسلمين بأنهم رحماء بينهم ولم يكن التراحم مجرد شعار، وإنما كان أصلاً تفرغت عنه أحكام فقهية للفعل الاجتماعي المحقق للرحمة.

وقد مرت الأمة - بعد الصفاء - بمراحل من الالتفاف والخصومة لدوع كثيرة، أهمها تدني المستوى المعرفي، وتدخل الأغيار في رسم العلاقات بين المسلمين وانخفاض درجة الإحساس بخطورة التفكيكية التي قدفت بها الغنوصية والوثنية والشعوبية وكل التيارات الناقمة على الإسلام.

وقد دب الاختلاف إلى صفوف المسلمين وتمزقت وحدتهم الفكرية بفعل التحيز السياسي وإن تبدي في مسوح دينية وفي صورة دفاع عن قضايا إسلامية.

وفي خضم هذه المرحلة الحرجة ظل علماء الأمة متقيظلين محذرين من إذكاء شرارة الاختلاف الذي يقدم نفسه للناس خلافاً فكرياً وثقافياً ليستقطعب منهم أكبر عدد، لكنه سرعان ما يستحيل خلافاً سياسياً. تتشظى به الأمة خدمة لمشاريع لا تعدل في مجموعها ما أضاعتته الأمة من وحدتها وسلامتها.

لقد أثر عن بعض علماء السلف تحذيرهم الشديد من الاشتغال بخلافات

عملاً وإنجازاً. ومن أجل بناء هذه الأرضية الفكرية التسامحية، فإنه يتسع تجميع كل القواعد والنظريات ذات الصلة منها :

قاعدة مشروعية الاختلاف في غير المعتقد، ومجالات ما يصح فيه وما لا يصح.

ومنها قاعدة التصويب الاجتهادي التي يقرر فيها الأصوليون أن على المجتهد أن يبذل الوسع في طلب الحقيقة، وأنه ليس مطلوباً منه إصابة حقيقة واحدة بعينها في كل ما لم ينصب الله عليها آية أو شاهداً. وإن المجتهد في جميع الأحوال مصيب بحسب الوسع البشري، كما يقول بذلك أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقياني، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة وابن سريح.

ومنها قاعدة القول بالأشبه، وهي قاعدة ترجح أحد الاجتهادين وتجعله الأشبه بالصواب والأقرب إليه.

منها قاعدة تكافؤ الأدلة التي أوجت لأهل العلم بأن يكون لهم أكثر من قول في الموضوع الواحد.

ومنها قاعدة مراعاة الخلاف التي هي عبارة عن التفات إلى لازم دليل المخالف وهذا اعتداد به واحترام لرأيه.

ومنها قاعدة الخروج من الخلاف وتعلقيه عن طريق الجمع بين الأقوال واحترامها.

هذه القواعد ونظائرها يمكن أن تشكل مادة علمية وتحصصاً دراسياً لجميع مؤسساتنا التعليمية، لتوسيعها به قاعدة علمية يرتكز عليها مشروعنا التوحيدى المرتقب.

مصادر المعرفة مع أن أصحابها منسوبون للاعتزال أو التشيع.

ولم تعش الأمة حالات الاحتكاك والصدام إلا لراحت معينة عجزت فيها عن تطويق الاختلاف ومغالبته، فعاشت آثاراً سيئة لاصدام الفرق، فتوقفت عن الابتكار وعن الإضافة إلى حصيلة إنجازاتها في المعرفة والحضارة.

إننا اليوم نلاحظ وجود توجه داعٍ إلى ابتعاث كل الأفكار التي سببت الخصومة وعمقت الهوة بين المسلمين. وبروز هذا الاتجاه في هذه المرحلة من حياة الأمة ليس حدثاً عارضاً، وإنما هو نتيجة لذوق حديث متواصل، وجهد كبير متلاحم بذلك جهات من خارجدائرة الإسلامية، انتهت به إلى تشكيل ثقافة الكراهية البنية والخصومة الداخلية لتحقيق مبدئها في الصراع وهو مبدأ يقوم على نظرية الحرب بصفر من الخسائر، وبإعمال قاعدة يقطع الشجرة فرع منها.

ولمواجهة هذا الواقع المأزوم والقيام برسالة العلماء، فإنه يتسع تبني مشروع يقوم على إبراز كل مساحات الالتقاء بين المسلمين، وهي مساحات شاسعة تشمل مساحة وحدة العقيدة والكتاب والنبوة والقيم والمصير ووقوع الجميع في دائرة استهداف واحدة.

ويكفي من هذا كله أن نعلم الناس أن كثيراً من الصحابة عاشوا وماتوا ولم يشغلوا عقولهم بأي شيء مما اختلفت فيه الأمة لاحقاً، وما أفرزته التطورات السياسية من مقولات وآراء.

إن المطلوب : تقوية الاتجاه التوحيدى للأمة بتأصيل التسامح فكراً وتصوراً، ليتحقق

ثانياً : ضوابط الفتوى وآدابها في التقرير بين المذاهب الإسلامية

ضوابط الفتوى وآدابها في التقرير بين المذاهب الإسلامية

الدكتور الشيخ أحمد بدر الدين حسون
مفتى عام الجمهورية العربية السورية

يشترط أن يكون ذا ملامة فقهية، متمكناً
من فهم كلام المحتددين، قادرًا على التخريج
الفقهي، أو الاستباط في القضايا المستجدة،
طبقاً للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون
متصفاً بالفصانة، والتيقظ، والعلم بأحوال
الناس وأعرافهم، والتبيه لحياتهم في التزوير
وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق.

طريقة الفتوى ووسائلها : أول ما تستند
إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى صريح
الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريرة
الدلالة، وما وقع عليه الإجماع، أو ما ثبت
بالقياس، ثم ما يرجحه المفتى من الأدلة
المختلف فيها، مثل الاستحسان والمصلحة
المرسلة... الخ. ولا يجوز شرعاً الفتوى

الفتوى : تبيين الحكم الشرعي لمن سأله
عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو
يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض.

أهمية الفتوى : عن ابن المنذر قال :
(العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف
يدخل بينهم)¹.

الحكم الشرعي للفتوى والاستفادة :
الحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على
الكافية على من له قدرة عليها، وقد تتغير
إذا لم يوجد غير المفتى.

شروط المفتى : (شرط المفتى كونه مكلاً
مسلمًا، وثقة مأموناً متزهاً عن أسباب الفسق
وخطار المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين
ال الفكر، صحيح التصرف والاستباط، متيقظاً)².

1. أدب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص.
2. أدب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص.

إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخير بين مباحثين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجا طلبا للأهون في كل أمر، ولا يُفتي بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثتين، وهو التلقيق المنوع.

نص الفتوى : يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بألفاظ واضحة، بحيث لا تفهم على غير وجهها، ولا تصرف إلى معنى باطل من كان سيئ النية. وينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة.

الاقتصر على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود دون الإطناب بالعبارات الإنسانية أو الوعظية مما لا أثر له في الحكم، بحيث يختفي المقصود ويتشتت ذهن المستفتى، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التعليل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى الإقناع، فيحسن حينئذ إضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ والتعليق، وبيان حكمة التشريع، والتحذير من المفاسد.

لا مانع من الزيادة في الجواب بما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك الاحتراز من

بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال، أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص.

ومن وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ما يأتي :

المعرفة الدقيقة بالمسألة مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء، وذلك من خلال سؤال المستفتى، أو التشاور مع الخبراء وجهات الاختصاص مع مراعاة الأعراف والعادات حسب المكان والزمان.

تبع الحكم الشرعي المحرر في المذاهب، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية مما تعارضت فيها الأدلة، أو لم يرد فيه نص أو قول للفقهاء السابقين.

الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل : قرارات المجامع، وفتاوي الندوات والمؤتمرات الفقهية.

ضوابط الفتوى : تجنب تحويل النصوص ما لا تتحمله من الدلالات طبقا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقا لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتى.

الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول :
هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يفصل الأقسام
في جوابه، ويدرك حكم كلّ قسم.²

وإذا كان المستفتى بعيد الفهم فليُرافق به،
ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهم جوابه، فإنَّ
ثوابه جزيل.⁵ وينبغي أن يكون توقفه في
المسألة السهلة كالصعبية ليعتاده.³

ويستحبُّ أن يقرأها على حاضريه ممن
هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق
وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته ؛ للاقتداء
بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا
أن يكون فيها ما يقع إبداؤه، أو يؤثر السائل
كتمانه، أو في إشاعته مفسدة.⁴

ضوابط الفتوى وأدابها في التقرير بين المذاهب الإسلامية : إن المسائل الفقهية
الخلافية قد تكونت منها ثروة فقهية وفكرية
عالية وغالية، وهي نتاج فهم النصوص
وتفسيرها، أو ثبوت الحديث الوارد فيه النص.
وإن الصحابة الذين كانوا يجتهدون ويعملون
عقولهم عند ورود النص، كانوا أشد حرضاً
على الأخذ بالدليل القرآني واتباع سنة
الرسول الكريم. فجوهر الاختلاف الفقهي
كان أساسه طلب الحق.

الاختلاف دون فرقة غير مذموم : فهنا
وصفان : الاختلاف، والافتراق، وهما
خلافان لا يلزم من وجود أحدهما حصول
الآخر، فالافتراق وصف مذموم في الشرع،

الاشتباه، أو إيضاح المقصود الملتبس بنظائره،
أو إذا كانت حاجة المستفتى قد تستدعي في
المستقبل تلك الإضافة.

وثيقة الفتوى : الأصل صحة الفتوى
بالنطلاق أو الإشارة أو الفعل، ولكن يستحسن
كتابة الفتوى مرجعاً وحجة.

ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى
والصلاوة والسلام على رسوله، والختم بمثل
ذلك، أو بعبارة (والله أعلم) ونحو هذه
العبارات لبيان انتهاء نصها. وينبغي كتابة
الفتوى بخط واضح، أو طبعها وتصحیحها، مع
التوقيع على كلّ صفحة منها وتاريخها وختمتها
إن كان للمفتى أو للميبة ختم معروف.

أدب الفتوى (أخلاقيات المفتين) : وجوب
التراث والتثبت حتى يتضح الجواب، وعدم
التجرؤ على الفتوى. وتجنب اختلاف الفتوى
في الموضوع الواحد والحالة الواحدة تبعاً
لمصدر الاستفتاء كائناً من كان. وعدم الفتوى
في حال اشتغال القلب والتفكير بحاجة تمنع
من صحة الفكر واستقامة الحكم.

ويلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل
الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب
شفاها.¹

ثم له أن يستفصل السائل إن حضر،
ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا
أولى وأسلم، وله أن يقتصر على جواب أحد

1. أدب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص.

2. أدب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص.

3. أدب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص.

4. أدب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ فِي الْجَمَاعَةِ فَأَصَابَ تَقْبِيلَ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ فِي الْفَرَقَةِ فَأَصَابَ لَمْ يَقْبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ^٥. فَالإِصَابَةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَوْفِيقٌ وَرَضْوَانٌ، وَالْأَخْطَاءُ فِي الْاجْتِهادِ عَفْوٌ وَغَفْرَانٌ.

وَمَا صَنَفَ إِسْحَاقُ بْنُ بَهْلُولَ كِتَابًا سَمَاهُ : كِتَابُ الْاِخْتِلَافِ، قَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : سَمِّهِ كِتَابَ السَّعْدَةِ^٦.

وَقَدْ حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْاجْتِهادِ الْفَقِيمِ وَالتَّنْزِيلِ الْوَاقِعِيِّ لِلْاِحْكَامِ بَيْنَ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ قَرْوَنَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْزِمْ مِنْهُمْ افْتِرَاقُهُمْ، بَلْ كَانُوا أَهْلَ مُودَّةٍ وَتَنَاصُّ، كَمَا لَمْ يَكُنْ سَبِبًا لِلذَّمِ أَوْ مُدَعَّةً لِلتَّأْثِيمِ مَا دَامَ هَذَا الْخَلَافُ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي يُسْوَغُ فِيهَا الْاجْتِهادُ وَإِبْدَاءُ الرَّأْيِ.

وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ سَنَةٌ كُونِيَّةٌ؛ لِتَفَاوُتِ إِرَادَتِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَقَدْرَاتِ إِدْرَاكِهِمْ، وَيُقْبَلُ الْاِخْتِلَافُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَاحِدًا، وَالْغَايَةُ الْمُطَلُّوَةُ وَاحِدَةٌ، فَإِخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ خَلَافًا بِمَعْنَى الْبَعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ، بَلْ كَانَ الْأَصْلُ - الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ اِخْتِلَافَهُمْ - وَاحِدًا وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْقَصْدُ وَاحِدًا، وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالطَّرِيقُ وَاحِدٌ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي أَدْلَةِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ.

وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَهْيَا مُعْلِقاً فَقَالَ : **وَلَا تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوهُ** (آل عمران : 103). وَقَالَ : **أَلَّا أُقِيمَوا عَلَيْهِ الدِّينُ وَلَا تُفْرِقُوهُ فِيهِ** (الشُّورى : 13).

أَمَّا الْاِخْتِلَافُ فَقَدْ يَكُونُ رَحْمَةً، وَأَهْلَهُ مَعْذُورُونَ فِيهِ، لِيَخْتَارُ كُلُّ مَا يَلَّأِمُ الْبَيْئَةَ الْمُحِيطَةَ وَالظَّرْفَ الْمَكَانِيِّ، دُونَ التَّخْلِيِّ عَنِ الْأَصْوَلِ الشَّرِيعِيِّ وَالْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيِّةِ.

وَعَنْ الْمَعْلُى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ : (رَبِّما اخْتَلَفَ الْفَقِيهَاءُ، وَكُلُّا الْفَرِيقَيْنَ مُصِيبٌ فِي مَقَالَتِهِ)^١. وَعَنْ أَبِي عَوْنَ، قَالَ : (رَبِّما اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَمْرِ، وَكَلَّاهُمَا لِهِ الْحَقُّ)^٢. فَإِخْتِلَافُ الْفَقِيهَاءِ فِي فَرَوْعَ الْاِحْكَامِ، وَفَضَائِلِ الْسَّنَنِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَمَوْفَقَ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ، وَالْمُجْتَهَدُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ إِنْ أَخْطَأَهُ غَيْرَ مَأْزُورٍ، وَهُوَ يَحْسِنُ نِيَّتَهُ.

وَإِنْ تَأْوِلْ مَتَأْوِلُ مِنَ الْفَقِيهَاءِ مَذَهْبًا فِي مَسْأَلَةِ مِنَ الْاِحْكَامِ خَالِفُ فِيهَا الْإِجْمَاعَ، وَقَعَدَ عَنْهُ فِيهَا الْإِتَّبَاعُ، كَانَ مَنْتَهِيَ الْقَوْلُ بِالْعَتَبِ عَلَيْهِ: أَخْطَأْتَ، لَا يَقُولُ لَهُ: كَفَرْتُ وَلَا جَحَدْتُ وَلَا أَحْدَثْتُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ موَافِقُ لِلشَّرِيعَةِ، وَغَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْدِيَانَةِ^٣.

وَعَنْ مُوسَى الْجَهْنَى قَالَ : كَانَ إِذَا ذَكَرَ عَنْهُ طَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفَ الْاِخْتِلَافِ قَالَ : (لَا تَقُولُوا الْاِخْتِلَافُ، وَلَكُنْ قَوْلُكُمْ) ^٤.

1. أَدْبُ الْفَتْوَى وَالْمَفْتَى وَالْمَسْتَفْتَى، ص. 26

2. الإِبَانَةُ الْكَبْرِيَّةُ، ابْنُ بَطْرَةِ الْعَكْبَرِيِّ، رَقْمُ (712)

3. الإِبَانَةُ الْكَبْرِيَّةُ، ابْنُ بَطْرَةِ الْعَكْبَرِيِّ، رَقْمُ (713)

4. الإِبَانَةُ الْكَبْرِيَّةُ، ابْنُ بَطْرَةِ الْعَكْبَرِيِّ.

5. الإِبَانَةُ الْكَبْرِيَّةُ، ابْنُ بَطْرَةِ الْعَكْبَرِيِّ.

6. الإِبَانَةُ الْكَبْرِيَّةُ، ابْنُ بَطْرَةِ الْعَكْبَرِيِّ، رَقْمُ (715)

الشُّعْرَانِيُّ، (طَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفَ)

وثبوت الاختلاف، ومبررات وجوده، لا تعنى أنه لازم الوقوع، فإذا ما أمكن الجمع بين الدليلين أو تغليب الأرجح سندًا، أو التوفيق بين آراء العلماء والمجتهدين والفقهاء، فإن ذلك أولى وأحرى، بل أجدى وأقوى دلالة.

ومن منطلق جواز الاختلاف، واعتباره رحمة بال المسلمين، وكونه خاصية إسلامية؛ فإن الاختلاف لاشك يأتي في إطار ضوابط عقلية ومنطقية متبعة، ووفق شروط جعلت من الاختلاف سببا في عدم التضييق على عامة المسلمين.

وروى ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد قال : (ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريميه).³

وروى الذهبي عن الحجة التابعي يحيى بن سعيد الأنباري ما مفاده أن : (أهل العلم توسيعه، وما برح المفتون يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يعيّب هذا على هذا، ولا هذا على هذا).⁴

الحل الشرعي للاختلاف والتساهل في الفتوى : لعل من أهم ما دفع الغيورين إلى الدعوة إلى توحيد الفتوى ما قد يحصل من بعض من يتصدى للإفتاء من التساهل، وما يجدونه من تفاوت في آراء أهل العلم في عدد من المسائل، مما يوقع العami في الأشكال، ولعل من نظر فيما تقدم يتساءل عن الحل الشرعي

وقال ابن عبد البر: رويانا عن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه قال : ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والاسعة ما لم يخف المأثم.¹

ومع ما ورد في هذا الباب، فإنه لا يخفي على ذي تمييز، أن الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية جائز، إذ لا دليل على امتناعه، وأوضح دليل على جوازه عقلاً وثبوته نقاً، وقوعه وبروزه على الساحة الفقهية بشكل بين وجي، حيث ثبت حدوثه في أوائل عهد الإسلام، وقد حدث بالفعل في عهد الصحابة رضي الله عنهم، كما حدث بعدهم، وتتابع حتى يومنا هذا، وسيستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمهم أن المذاهب الفقهية القائمة على الدليل الصحيح لا يفضل فيها مذهب على مذهب، ولا ينقص أتباع مذهب على أتباع مذهب آخر.

ومهما وجدت اختلافات حول جزئيات بعض القضايا، أو في شكليات بعض المسائل، أو التزم بها المقلدون، فإن ذلك لا يعني الخروج عن أصول التشريع ومصادره، أو يبرر القول بأن الاختلاف في الفروع الفقهية هو اختلاف في الأصول.

لذلك يميل كثير من أئمة العلم وفقيهائهم إلى أن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية مزية تفرد وتميز بها الدين الإسلامي الحنيف، كما أنها نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون².

1. الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، رقم (716)

2. التمهيد، ابن عبد البر، 8/ 147

3. د. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص 69

4. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 2/ 302

2. تعليم الناس التعامل مع اختلاف المدرسة الفقهية:

فإذا وجد السائل فتوبين مختلفين فإنه يتعامل معهما بالطريقة التي بينها أهل العلم بإسهام كثير في كتب الفقه والأصول³: وقد أوجز النووي الخلاف، وبين الراجح بقوله: (إذا اختلف عليه فتوى مفتين ففيه خمسة أوجه للأصحاب :

أحدهما: يأخذ بأغلبهما.
والثاني: بأخفهما.

والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع .. واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثاله في القبلة.

والرابع: يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه.

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا وختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه.

وقال الشيخ أبو عمر: المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به؛ فإنه حُكْم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه، وإن لم يترجح عنده أحدهما

لهذه المشكلة، وهي وإن كانت تستحق الإفراد ببيان خاص لعله أن يكون في عدد مقبل إلا أنني أشير هنا إلى أبرز الحلول الشرعية :

1. نشر ثقافة التعامل مع الخلاف :

وذلك بتوعية الناس أن الخلاف واقع موجود، وهو إنما يذم عارضا قاطعا من الدين أو ضروريا منه، وأن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وبعده وكذلك من بعدهم اختلفوا، وتفاوتت اجتهاداتهم، ولم يكن هذا سببا لفرقه ولا اضطراب.

ومن أمثلة هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريطة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنّف واحدا منهم¹.

فالقوم كانوا حال قتال وهم أحوج ما يكونون إلى الاتفاق وترك النزاع كما أمرروا بذلك عند الحرب: ﴿وَلَمْ تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَقَغْهَبَ رِيحَكُم﴾ (الأنفال: 46). ومع ذلك لم يترك واحد منهم ما أداه إليه اجتهاده، ولم يكن ذلك سببا لفرقه.

فاختلاف الاجتهاد يلزم كل مجتهد أن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده، ويلزم مخالفه إلا يُثُرّب عليه². ويوضح هذه الفقرة ما يلي:

1. تذكرة الحفاظ، للذهببي، 1391

2. صحيح البخاري (946)، صحيح مسلم (1770) بلفظ: الظهر.

3. انظر في هذا شرح صحيح مسلم، لل النووي، ص 1139.

4. انظر مثلا: الأحكام لأبي حزم، ص 114، المجموع لل النووي 1/54، الفقيه والمتفقه (2/183)، صفة الفتوى، ص 82.

لوحدتهم والدعوة إلى تأسيس منهج فقهه الائتلاف والعمل على تعبيقه في المسارات كافٍ، وإشاعة ثقافة الألفة والتآخي والنصح بدلاً من ثقافة البغض والتجميل والأحكام المسبقة على الآخرين.

- الاهتمام بإبراز النقاط المشتركة بين المذاهب، والحديث دائمًا عن نقاط التلاقي؛ وبخاصة مع العامة، وتوجيههم إلى أهمية الوحدة الإسلامية كما أرادها القرآن الكريم: هو سماكم المسلمين من قبل، وإشاعة ثقافة التقرير، وتضافر الجهد لذلك، وترك الجدل والمناظرات الفكرية والعقدية والفقهية للمختصين في المستويات العليا.
- التأكيد على أن الاختلاف بين المذاهب الإسلامية هو اختلاف خطأ وصواب، وليس اختلاف كفر وإيمان.
- عدم تضخيم مسائل الخلاف، وتحويلها إلى منازعات تشاحنية، وخصومات تنازفية، تسيي مقومات الوحدة وعوامل الوفاق، مع أن نقاط التلاقي والاتفاق أكثر بكثير من نقاط الخصم والتفرق.
- عدم الانشغال بمناظرات جانبية وجدالات داخلية؛ فالالأهم هو الدعوة إلى الإسلام بعرض جوهره النقي، وصفاته الروحية، وبيان رسالته الواضحة وإبراز جمال الدين وشموله لكل مجالات الحياة، وأنه يُصلح الإنسان والزمان والمكان.
- التخلص من عقدة كمال الصحة المطلقة، وعقدة الوصاية على الدين، مما تحمله

استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحرير والإباحة، وقبل العمل، اختيار التحرير، فإنه أح�ط، وإن تساوا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبینا التخbir في غيره؛ لأنَّه ضرورة وفي صورة نادرة.

قال الشيخ: ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين، وأما العامي الذي وقع له فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتيا آخر، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيئ به.

وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى بل الأَظْهَرُ أحد الأوجه الثلاثة: وهي: الثالث والرابع، والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنَّه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذته بقول من شاء منها، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أنَّ أماراتها حسية، فإذا رأى صوابها أقرب، فيظهر التقاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوي أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تقاوت بين المجتهدين والله أعلم¹.

فلا يكفي المستفتى أن يتبع قوله سمعه من أحد المفتين فقط، ولا تبرأ ذمته به بمجرده.

• التأكيد على ضرورة ترسیخ مفهوم الاحترام المتبادل بين علماء وأتباع المذاهب المختلفة فيما يتصل برموز كلّ مذهب والشخصيات التي يقدرها، وعلى رأسها آل البيت الأطهار والصحابة الكرام جميعاً.

• اعتبار فقه الخلاف وفقه الأولويات أساساً في حوارات المسلمين والعمل

1. أدب الفتوى والمفتى والمستفتى، ص 47-48.

من الأحقاد والكراهية والبغضاء، وما أروع منهج القرآن: **﴿ولو كتب فنحاً غلبه القلب لانقضوا من حولك﴾**. (آل عمران: 159).

فما أجمل اللقاء إذا كان بالعلف الكلام وأرهف العبارات، وما أحسن الحوار إذا كان بأقوى الحجة وأصدق الدليل.

- مراعاة الشعور والعواطف واحترام تبادل الآراء واختلاف الأفهام؛ فمثل هذا يولد المحبة والصفاء، قال تعالى: ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولی حميم ، وحينها يتحول العدو إلى صديق، والبغض على محب، والبعيد إلى قريب.

حق وصواب الخطأ، وما أحمله حق وصواب الخطأ، قال تعالى: **﴿ولَا أُوإِيَاكُمْ لَهُنَّ هُنَّ أُو فِي ضلالٍ مُّبِين﴾** وإذا كان هذا الحوار مع غير المسلمين فهو مع المسلمين من باب أولى.

- فالمجتهد مما بلغ لا يستطيع الجزم بأن اجتهاده هو الحق المطلقاً، وأن اجتهاد غيره هو الخطأ المتيقن؛ فذلك لا يعلم إلا الله ورسوله، ولا سبيل إلى ذلك العلم بعد انقطاع الوحي.
- الابتعاد عن مواجهة المسلم للمسلم بأشد الكلمات، وأغلظ العبارات، وأقسى الأساليب، وتجنب التجريح والتنقيص، وإحصاء الأخطاء والعثرات لدرجة قد تصل إلى الإهانة، فمثل هذا يولد مزيداً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدٍ

إطار تنظيمي مقترن للتقرير الفتاوي

سماحة الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقرير
بين المذاهب الإسلامية

يفسح المجال واسعاً للاجتهاد الحر في مجال تطبيق القواعد والعمومات الشرعية عليها جوازاً أو تحريماً.

الثالثة: لا ينبغي الاكتفاء في مقام الاستدلال برأي معين مهما كان صاحبه كبيراً في مقام الفتوى إن كان هو من الذين أعملوا رأيهم واستتبعوا الحكم من مصادره الشرعية، بل لو كنا أمام رأيين أحدهما مشهور والآخر ليس بذلك فإننا نستطيع أن نطرحهما على بساط البحث مستعرضين دليلاًهما ومرجعين الدليل الأقوى في نظرنا.

الرابعة: يكاد تعقد المسائل والموضوعات وتشابكها واتساع ارتباطاتها وصورها التطبيقية وخصوصاً المسائل المستحدثة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، يكاد أن يجعل من غير المطلوب أن تدرس بجهد فردي واجتهد انعزالي بل يحتم دراستها بشكل جماعي وبحضور الخبراء الذين يشرعون

لكي نتوصل مثل هذا الإطار ينبغي ذكر بعض النقاط :

الأولى: إن هدف توحيد الفتاوى قد يكون هدفاً مستحيلاً على صعيد الكل الإسلامي خصوصاً بعد ابتعدنا عن عصر الرسول ﷺ هذا البعد الزمني الطويل بما فيه من مضاعفات. ولكن هدف التقرير قد لا يبدو بعيداً المنال على صعيد جزئي، وخصوصاً إذا تظافرت الجهود وتوحدت مناهج الاستباط وتمت عملية الاجتهد المجموعي بالبحث وجهاً لوجه.

الثانية: إن المفروض هنا أن يكون الاجتهد منضبطاً بقواعد ومقدماته ومراحله دون أن يتقييد بدقة بآراء السابقين، ولكنه يستأنس بها ويسترشد بتوجهاتها، خصوصاً إذا عرفنا أن أكثر المسائل المصرفية هي مسائل مستحدثة في أساليب تنظيمها وتطبيقاتها إن لم تكن كذلك أيضاً في أصل عقيدتها وتركيبتها التصورية، الأمر الذي

الشرع، بل ربما كان يجده كهدف من قبيل المساهمة في تنمية التجارة أو دعم التكافل الاجتماعي، ومع ملاحظة أن هذا النظام تلازمه بعض الممنوعات الشرعية التي لا نستطيع فكها منه فإن من الطبيعي أن نسعى للوصول إلى البديل التي تخفف عن الناس وتحقق المطلوب. فيجب أن يكون البحث عن البديل المشروع أمراً مطروحاً دائماً.

السادسة: إن معرفة أسباب الاختلاف في الفتوى ضرورية للوصول إلى النتيجة، وهنا نلاحظ أن ورقة العمل التي قدمتها اللجنة المنظمة لندوة التقرير التي انعقدت في المغرب أرجعت هذه الأسباب إلى أربعة هي:

- الاختلاف في دلالة النص الثابت.
- الاختلاف في صحة النص المتعلق بالحكم.
- تباین الاجتهاد في ترجيح الأدلة عند تعارضها.
- اختلاف الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صريح².

وأوجزها ابن رشد في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) وحصرها في ستة أمور:

أحدّهمما: تردد الألفاظ بين هذه العبر الأربع، أعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل الخطاب، أو لا يكون.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ (القرء)

أبعاد الموضوع ويحللون عناصره وذلك للتأكد من طبيعة الموضوع المراد إصدار الحكم عليه بعد ملاحظة انطباق العناوين المحرمة أو المحلاة في مورده.

ومن هنا فنحن نعتبر الاجتهد المجمعي الدقيق وغير المتسرع السبيل الأنفع للوصول إلى رؤية الإسلام الواقعية.

وقد يشكل البعض بأن أدلة الحجية تلزم غير المجتهدين بالرجوع إلى أفراد المجتهدين وهو ديدن السيرة لدى المتشرعة على مدى العصور إلا أن ذلك إشكال في غير محله أن سر الإرجاع ينطبق على مورد الاجتهد المجمعي بشكل أكبر.

ذلك أن سر رجوع هؤلاء (غير المجتهدين) إلى فتوى المجتهد هو ما يستفاد من قوله تعالى : «فَإِذَا لَوْلَا أَهْلَ الْغُرْبَةِ لَنْ كَتَمْ لَهُمْ عِلْمُونَ»¹ وهو ما يقوم به العقلاة من رجوع الجاهل إلى العالم المتخصص ولا ريب أن اجتماع عقول متخصصة لدراسة الموضوع من جوانبه المتعددة أفضل من انفراد عالم بذلك غالباً ومن هنا تتجة المؤسسات ومنها العلمية والعلمية إلى نظام اللجان المتخصصة للوصول إلى مرتبة أقرب إلى الواقع. فالاجتهد المجمعي هو الأقرب إلى المطلوب. وإذا كان الأمر كذلك وأجمع المجتمعون عليه فهو المطلوب وإلا فلا سبيل إلا نظام الأكثري وذلك لنفس الملائكة النوعي.

الخامسة: وعند دراسة نظام ما يفترض فيه أن يحقق غرضاً عقلانياً لا يرفضه

1. الأنبياء (7).

2. ورقة عمل ندوة التقرير بين المذاهب الإسلامية والمقدمة إلى ندوة التقرير في المغرب الرباط، 7-9 ربيع الأول 1412هـ. ص 15.

تنقیح الصغریات لحجیة الظہور أو حجیة القياس، في حين أن الاختلاف في الكبريات نفسها باعتبارها المنشأ الأساس لهذا الاختلاف، مما لا يمكن تجاهله. ولذا اتجهوا للتركيز على منبعین رئیسین هما:

1. الخلاف في الأصول والمباني العامة المعتمدة في الاستباط الاجتهادي، كالخلاف في حجیة القياس أو العقد أو الاستصحاب.
2. الخلاف في تعیین مصادیق تلك الكبريات وموارد انطباقها.

(وفي هذا القسم تنظم جميع تلکم المناشئ التي ذكرها ابن رشد ونظائرها مما لم يتعرض لها كمباحث المغایب، والمشتقات، ومعانی الحروف، وما يشخص صغریات حجیة العقل، کباب الملازمات بما فيه من بحوث مقدمة الواجب، واجتماع الأمر والنھی والأجزاء، واقتضاء الأمر بالشيء النھی عن ضده، وغيرها من المباحث المهمة³).

وهذا التقسيم الأخير، لا ريب، أوفى وأكثر انطباقاً على الواقع من القسم السابق وهذا يعني أن الاختلاف في أصول الفقه هو الأساس في جل الاختلافات في الفتاوی، الأمر الذي يتطلب جهداً واسعاً ولقاءات علمية مستمرة لتحقيق تفہم أكبر للآراء والأدلة، والوصول إلى مساحات مشتركة، وهي واسعة كما أتصور، وذلك تقليلاً للخلاف من جهة وتفہماً أكثر لوجهة النظر الفقهیة المخالفة من جهة أخرى.

الذی یعلق علی الطھر وعلی الحیض، وكذلك لفظ (الأمر) هل یحمل علی الوجوب أو علی الندب، ولفظ (النھی) هل یحمل علی التحریر أو الكراهة، وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى ﴿إِلَّا الظَّمْنُ قَابُولٌ﴾¹ فإنه یحتمل أن یعود علی الفاسق فقط ویحتمل أن یعود علی الفاسق والشاهد فتكون التوبۃ رافعة للفسق ومجیزة شهادة القاذف.

والثالث : اختلاف الإعراب.

والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التأخير، وإما تردد على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتعييده تارة أخرى، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتعييدها بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشیئین في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات أو تعارض القياسات نفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضۃ القول للفعل، أو للإقرار أو القياس، وعارضۃ الفعل للإقرار، أو للقياس، وعارضۃ الإقرار للقياس².

إلا أن هذا التقسيم وقع موقع الاعتراض، إذ أنه رکز على الأسباب التي تتصل بالاختلاف في

1. النور / 5.

2. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ص 5-6/ج.

3. أصول الفقه المقارن، للسيد محمد تقی الحکیم ص 19.

القياسات، فإن عارض قياس عموماً أو خبر واحد عموماً فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها، فإن لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً نظر إلى قياس النصوص فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، فإن تساويهما عنده توقف على رأي وتخير على رأي آخر¹.

فالترتيب لديه هو مقتضى القاعدة التي تتفق التشريع قبل وروده، ثم الأدلة المخالفة لهذا المقتضى، (هنا) وفيها أيضاً يرجع إلى الإجماع أولاً وإلا فإلى النصوص المتواترة، وبعدها إلى العمومات الكتابية، ثم المخصصات والأرجح إلى القياسات وعند التعارض بطلب الترجيح، ومع التساوي فإما التخير وإما التوقف، والذي يظهر أن هناك نقاطاً مبهمة في هذا الترتيب.

منها، أن الإجماع، لو قلنا باستقلاليته في الأدلة، يقف إلى صفة واحد مع الكتاب والسنة وبباقي الأدلة الاجتهادية فما معنى تخصيصه أول بالرجوع؟

ومنها، أن العمومات الكتابية هي على مستوى واحد من عمومات السنة فما معنى تخصيص الأولى بالذكر؟

ومنها، أن القياس لو قلنا به، فهو في رتبة واحدة مع النصوص، فلماذا التأخير؟

ومنها، أنه ما الموقف عند فقدان الأدلة الاجتهادية؟ أي ما هو الموقف العملي؟ وليس لدينا أصلاً دليلاً متعارضاً حتى تخير أو توقف. ثم أين مسألة الاستصحاب والبراءة؟ وعلى أي حال فهناك إبهام واضح في البين.

السابعة: ونحن نرى ضرورة التحديد في منهج الاستدلال وملاحظة الترتيب المنطقي بين الأدلة وهو أمر ضرورة جداً، إلا لوقتنا في الخلط الكبير، ولا أعتقد أبداً إذا ركزنا على نوع الدليل ولا حظنا ظروفه الخاصة، سوف نختلف في الترتيب المطلوب، وب بدون ذلك نشهد اضطراباً واسعاً، فهذا يستدل بالاستصحاب أولاً ثم يلغاً إلى النص، وذلك يذكر مقتضى أصل الإباحة ثم يلغاً للإجماع، وهكذا نقع في دوامة فقهية فظيعة، وسر هذا الوضع عدم التصفيية المنهجية ابتداءً، وهي شرط كل استدلال فقهي متين.

وفي هذا الصدد نجد مثلاً الإمام الغزالى يطرح الترتيب على النحو التالي:

يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء، في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله، فالإجماع، على خلاف ما في الكتاب والسنة، دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهم رتبة واحدة، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسحاً، مما وجد فيه نص عن كتاب أو سنة متواترة أخذ به، وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثم ينظر في مخصوصات العموم من أخبار الآحاد ومن

1. المستضفى، ج 1 ص 392.

يبحث عما نزل بمنزلة الواقع، فإذا لم يعثر على شيء فعليه البحث عن موقفه العملي كما تحدده الوظيفة الشرعية، وإلا لجأ للموقف العملي كما يحدده العقل، وعند تعقد الأمر يلتجأ عادة للقرعة طبق تحدياتها.

وهذا الترتيب قائم على قوانين الحكومة والورود.

فالأدلة التي تكشف بلسانها عن الواقع كالكتاب والسنة والإجماع وغيرها، مقدمة بلا ريب على الأدلة التي تكشف عن الواقع التنزيلي (أي ما هو بمنزلة الواقع) كالاستصحاب وأصالة الصحة، وقاعدة التجاوز والفراغ في الصلاة وأمثالها. وذلك لأن الأولى حاكمة على الثانية ومزيلة موضوعها تعبدًا، في حين نجد أن أدلة الواقع التنزيلي مقدمة بدورها على أدلة الوظيفة الشرعية العملية كأدلة البراءة، والتخيير، والاحتياط، لأن هذه الأدلة أخذت في موضوعها فقدان الواقع بجميع مراتبه، حتى التنزيلي.

وأدلة الوظيفة العملية الشرعية مقدمة على أدلة الوظيفة العملية العقلية، وهذه الأخيرة مقدمة على أدلة القرعة لما ذكرناه.²

وما أظن أنه هو: أن الكثير من الاختلافات في مناهج الاستدلال راجع إلى عدم التركيز على ملاكات التقديم هذه، وإلا فلا مجال للاختلاف الكبير.

إن هذا الأمر يتطلب دراسة موسعة حول ملاكات تقديم أي دليل على آخر، وهذه الملاكات تعرضت لها بالتفصيل المدرسة الأصولية الإمامية وإن كان الاستيعاب قد تم في مرحلة متأخرة جداً.¹

وأعتقد أن الملاكات هي: التخصيص، والتخصص، والحكومة والورود. ونشر بالإجماع إلى معانيها:

- التخصيص: والمراد به إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً.
- التخصص: والمراد به الخروج الموضوعي والوجوداني. وهذا معروfan.

الحكومة: والمراد بها أن يكون أحد الدليلين ناظراً على الدليل الآخر موسعاً أو مضيفاً له، فمن القسم الأول ما ورد من أن الفقاع خمر استصغر الناس، ومن الثاني قوله ﷺ، ﴿لَا ضرر ولا ضرار﴾ الذي يقوم بتضييق موضوع الأدلة الأولية إلى ما لا يشمل الأحكام الضرورية.

الورود: والمراد به الدليل النافي للموضوع وجداناً، ولكن بواسطة تعبد شرعى، كتقديم دليل (حجية خبر الواحد) على دليل الأصل العملى الذي موضوعه الشك، حيث يرتفع الشك وجداناً بمعونة التعبد. وعبر هذه الملاكات لا أظن أنها سنختلف بعد ذلك كثيراً، ذلك أن المجتهد يبحث أول ما يبحث عن واقع الحكم الشرعي، فإذا لم يجد شيئاً راح

1. فقد قال صاحب (أصول الفقه) العلامة المظفر (رحمه الله) ج 3 ص 190، أن مصطلحي (الحكومة والورود) هما من مبتكرات الشيخ الأنباري الكبير (رحمه الله) المتوفى سنة 1281 في حين أرجعها المرحوم الحلى إلى طبقة أسبق منه، كما ذكر السيد الحكيم في (أصول الفقه المقارن) ص 87.

2. راجع (أصول الفقه) للمظفر ج 3 ص 195 و(أصول الفقه المقارن) ص 92. وبباقي الكتب الأصولية من قبيل (دروس في علم أصول الفقه) للمرحوم الصدر، وغيرها.

العامية والأضواء الكاشفة التي تساعدك على ممارسة هذه العملية. ولكن يبقى الحكم الأولى هو الأصل، تعود إليه الحياة متى سمحت الظروف وارتقت الطوارئ.

ولا ننسى أن نشير إلى أن هناك مباحثات أكدة الشارع الكريم إياها، ولو بالمعنى العام الشامل للمكرر والمستحب. وحينئذ فمن الصعب جداً حتى لو لي الأمر أن يحد منها، اللهم إلا في الظروف القاهرة جداً، فإباحة الزواج تختلف في لسان الشارع عن إباحة المشي وأمثاله، وهذه أمور ينبغي التركيز عليها والتدقيق فيها والاحتياط في مجالها للدين.

النinth: رأي الإمام الجويني في ترتيب أصول الفقه: ولا يفوتي هنا أن أشير إلى أن علم أصول الفقه يقوم على أساس منطقية متبينة، تتعلق أساساً من التصور الدقيق عن واقع الشريعة، وعن السبل الكاشفة عنه وليس عملاً سمعياً مأخوذاً من سيرة الصحابة والأئمة رغم عظمتهم مكانة، وهو الرأي الذي ذكره إمام الحرمين الجويني، إذ يقول عن أصول الفقه إنه نظم ما جاء من سير الصحابة الأكرمين، وضم ما بلغنا عبرهم، ولو كانوا عكسوا الترتيب لأتبعناهم، ويضيف: (نعم، ما كان يعتني الكثير منهم بجمع ما بلغ الكافية من أخبار رسول الله ﷺ). بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله، وكان معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يجدوها اعتبروا ونظروا وفاسدوا¹.

ومن الضروري أن نتبه هنا على أن هذه الملائكة بذاتها تلعب دورها في تقديم أدلة الأحكام الثانية كالأحكام الضرورية والحرجية وأحكام (نفي السبيل على المؤمنين) وأمثالها على أدلة الأحكام الأولية كالوضوء والصوم والحج والوفاء بالعقود وغيرها.

وكذلك في تقديم أدلة الأوامر الولائية التي يصدرهاولي الأمر في منطقة المباحثات بعناؤينها الأولية على أدلة الإبادة هنا، باعتبار أن أدلة الولاية ناظرة إلى الأدلة الأولية ومقدمة عليها، وهو باب واسع من الضروري أن تتم دراسته والتأمل العميق فيه.

الثامنة : نحن نعلم أن هناك أحكاماً أولية ذكرتها الشريعة للأشياء في حد ذاتها وبغض النظر عن عوارضها. كما أن هناك أحكاماً ثانوية، تتوجهها الظروف القاهرة كالإضرار والإكراه والضرر والحرج. فهي أمور تطرأ على الأشياء فتبدل من أحكامها، ثم إن هناك أوامر ولائية يصدرهاولي الأمر وفق ما يراه من مصلحة لتسهيل دفة الحكم ويغير بها أحكام الكثير من المباحثات الأولية، فهي بالتالي أحكام طارئة، وإن كانت إطاعةولي الأمر الشرعي نفسها من الأحكام الأولية.

ولسنا هنا بقصد بيان المساحات التي تغدو فيها أوامر ولي الأمر، بقدر ما نحن بقصد بيان هذه الحقيقة، وهي أن الأصل في الحياة الطبيعية إنما هو الأحكام الأولية، وكلما قربت الحياة إليها قربت إلى الصورة الإسلامية طبعاً، مع ملاحظة أن الشريعة نفسها فسحت المجال لولي الأمر بالتدخل وأعطلته الضوابط

¹ غيات الأمم في التبا ث الظلم، الإمام الجوني، البند 578، ص 406.

الخلاصة:

- فإطار الذي نتصوره في حالتنا يتخلص في ما يلي:
1. عدم التقييد بفتوى خاصة عند اختلاف الفقهاء بل يجب العمل على مراجعة الأدلة وترجح الرأي الأقوى في نظر الجنة.
 2. الاعتماد أكثر على رأي الماجامع الفقهية.
 3. العمل على معرفة البدائل المشروعة عندما يكون الهدف مشروعًا، والاقتراح المطروح مبتنى بعض المحاذير الشرعية التي لا تتفك منه.
 4. توحيد منهج الاستدلال، وتكون مراحله كما يلي:
 - أ. تتبع الأدلة التي تكشف عن الواقع الشرعي.
 - ب. ثم اللجوء إلى الأدلة التي تنزل مؤداها منزلة الواقع.
 - ج. ثم اللجوء إلى الأدلة التي تعين الوظيفة العملية الشرعية عند عدم وفاء أدلة القسمين السابقين.
 - د. ثم يأتي دور الأدلة التي تعين الوظيفة العملية العقلية إذا لم تتم المراحل السابقة.
 - 5. ويجب التفريق بين أنواع الأحكام الأولية، الاستثنائية، الأوامر السلطانية) وملاحظة أولوياتها.
 - 6. وعندما تتزاحم الأحكام في مقام التنفيذ يقدم الأهم على المهم.

وهناك موقع للنظر في هذا النص منها:

أولاً: ما قلناه قبل قليل، من أن علم أصول الفقه قائم على أساس موضوعية، وليس تدويناً لأسلوب معين من الاستباط قام به المجتهدون الأوائل، ومن الغريب أنه نفسه كان يرجح مذهب الإمام الشافعي على رأي بعض الصحابة باعتبار دقة المنهج فيه.

ثانياً: لم يثبت أن الصحابة ما كانوا يتحرون الآيات كلها والأخبار كلها قدر الإمكان.

ثالثاً: نستطيع أن تقرر أن الاجتهاد آنذاك لم يكن بالمستوى من التعقيد كما نراه اليوم، نتيجة لقرب العهد، ووضوح القرآن، وكثرة الشهود، ووضوح المقصود، وحضور القرائن، ونقاء النصوص النبوية، وسلامتها من التحريف أو الوضع، الأمر الذي كان يسهل الاستباط. وهذا لا يعني أن نعتمد نحن نفس الأسلوب على ما فيه من سهولة بعد تغير الأحوال، وهذا ما لا يحتاج إلى الاستدلال.

رابعاً: الاعتبار والنظر والتأمل والدقة في الاستباط من القرآن والسنة شيء والقياس المشار إليه في آخر العبارة شيء آخر، إذا لاحظنا أنه مصطلح متاخر له شروطه وقوانينه، ولذا لا يمكننا أن نسند لهم بكل وضوح قيامهم بالعملية القياسية، وغالباً ما نسب إليهم بل وأحياناً إلى الرسول الكريم ﷺ وهو (ما ينطلق عن الموى) إنما هو في الواقع، تقييم لصغريات وتطبيق لكبريات وعمومات على مواردها، وهذه أمور ينبغي توضيحها في محلها.

أثر الفتوى في التقرير بين المذاهب

د. فاروق بشر
أستاذ بجامعة الإلهيات - تركيا

المفتى، على حد قول ابن القيم، هو الذي يوضع الحكم عن الله تعالى، فلذلك نقول إن الفتوى قضية أخلاقية بل إيمانية قبل أن تكون علمية، فالمفتى الذي لا يوجد فيه هذا الجانب لا فائدة في أن نعرفه أصول الفتوى أو شروطها. إذا، أعتقد أيضاً أن المسألة هي: كيف تكون مثل هؤلاء العلماء الذين هم ذوي الأخلاق الحميدة والإيمان الصادق، علماً بأن الهدف الأصلي في الإسلام هو إتمام مكارم الأخلاق. والحقوق بمعنى القوانين، لتحقيق الأخلاق في الإسلام، وليس الأخلاق للحقوق، كما هو الحال في الحضارة الغربية.

وهذه النقطة تشير إلى أهمية مصطلح أهل الذكر، حيث يقول الله تعالى في القرآن الكريم: «فَإِنَّمَا لُولُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» مرتين. فالسؤال بمعنى الاستفتاء يجب أن يكون من أهل الذكر لا من أن عالم.

والذكر بمعنى التذكرة لا يكون إلا بعد العلم ويطلق على:

- القرآن الكريم والكتب السماوية
- والرسول نفسه
- والصلوات وصلوة الجمعة خاصة

لاشك أن الجميع يعرف ما ذكر في أصول الفتوى، ويعرف أيضاً من لديه خبرة يسيرة بالفقه ما دون في ذلك من الخطيب البغدادي إلى جمال الدين القاسمي.

وكذلك يعرف كل من يشتغل بالفقه ما يجب توفره في المفتى من الشروط والأوصاف، ولكن يبدو أن مجرد المعرفة لا يسمن ولا يغني من جوع، إذ لا يترد أحد بتقسيمه ونقشه في العلم والإفتاء، فلا فائدة لمعرفة تلك الشروط إلا إلى حد ما، إذا، يجب أن يحكم في أهلية العالم أو عدم أهليته الآخرون، وليس هو نفسه.

فالقضية إذا قضية أخلاقية قبل أن تكون علمية.

وهذا جواب سؤال يطرح نفسه: لماذا لا يتحقق المقصود في هذا المجال؟

من خصائص المفتى

ومع ذلك يحسن أن نذكر الأوصاف التالية خاصة، فإنها قد ترشدنا إلى ما هو المنشود منها:

بشكل عام كُلَّ التيارات الفكرية والفلسفية التي كان لها أثر على حياة المسلمين. وكذلك التطورات العلمية التي تؤثر على حياتهم، فلا يكون بعيداً عن هذا الاعتبار، ولا ينحاز إلى رأي متطرف قد يمزق الوحدة ولا يعمل به الآخرون.

ويمكن لنا القول بأن كثيراً من فقهائنا اليوم متخلعون كل التخلف في مسائل لها علاقة بالعلم الحديث وأخص منها بالذكر إثبات حلول شهر رمضان والأعياد، وأكثر مدة الحمل وأطوار الجنين في الرحم، أي في الإجهاض وقروض الاعتماد وسوق الأسهم والتأمين وما إلى ذلك. والحال أن الفقهاء القدامى كانوا أمام التطورات العلمية في زمانهم مُطلعين ومواكبين بل سباقين عكس زماننا هذا.

وارتباطاً بهذا، إذا لم يوجد في الفتوى بعد فلسفى، وإذا شئتم قولوا بعد فكري، خاصة في زماننا هذا، زمان العقلانية والوضعية، فلا تنتج منه إلا النصية الجافة والظاهرية المتزمنة. ولا شك أن لهذه الميزة علاقة بمصادر المعرفة أي المسائل الأصولية، وأخص بالذكر ماهية القرآن الكريم وكيفية فهمه وتقييم الوجود والكيان وما إلى ذلك.

وبالعكس فإن هناك عوائق أمام توحيد الفتوى وإصابتها. وإن من أهم هذه العوائق، التأثير السياسي على العلماء وهذا موجود في زماننا كما كان موجوداً في القديم.

ومنها المذهبية أو العنصرية أو القومية فإنها من أكبر العوائق أيضاً أمام توحيد الفتوى وإصابتها، وللأسف الشديد نرى في زماننا

- والذكر بالقلب واللسان
- وذكر بالله تعالى عند مس الشيطان

وكذلك يخبر الله تعالى أن الوظيفة التي يحملها رسوله ثقيلة جداً فيجب أن يتهمها بهذه المهمة لأن يهجد بالليل ليستعين الله تعالى بالصلوة والتضرع. وهذا أيضاً يشير إلى أن لفتوى جانباً أخلاقياً كما قلنا. لأن العلماء والمفتين ورثة النبي ﷺ، والوارث، كما قال الإمام الريانى أحمد فاروق السرهندي، من يأخذ من جميع تركة المؤرث. وهذا يشمل ميراث الرسول من العلم والعمل والزهد والعبادة والأخلاق جمياً. فوارثه لا يكون وارثاً إلا بالأخذ من هذه الأشياء كلها.

والشيء الثاني الذي يجب أن نضعه نصب أعيننا هو أن الإحسان، فهو أهم خصوصية في النجاح والنجاح في كل شيء وكذلك في موضوعنا هذا. وهو الإتقان في العمل، أي أن نعمل ما نعمل بأحسن وجه، فينبغي لنا أن نبذل جهودنا في الوصول إلى درجة الإحسان حتى في الإفتاء، لأن نصرة الله تعالى وعونه، أو إذا صح التعبير جائزته الخاصة أو اعتماده الخاص، للذين أحسنوا. نعم أن هناك سبلاً، لا سبيلاً واحداً فقط، ولكن الله مع المحسنين. فالمهم إذا أن نحقق نحن أولاً ما هو الأحسن والأفضل وأن نبذل جهودنا لأن تكون من المحسنين قبل إنذار الآخرين.

ومنها، معرفة المفتى زمانه.

وهذا من أهم ما يجب أن يوجد في المفتى حتى يكون مفتى زمانه. وفي القديم كان يكتفى بأن يعرف المفتى أو الفقيه مُعرف بيئته، ولكن في زماننا هذا لابد وأن يعرف المفتى أو الفقيه، ولو

فماذا بإمكاننا اليوم أن نعمل ونخاطر
لمستقبل أفضل؟

أولاً: نحتاج إلى علماء ربانيين وإلى أهل
الذكر على المدى البعيد.

وأعتقد أن القواعد القرآنية التالية الذكر
هي الأحجار الأساسية لهذا المشوار البعيد:

**• وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَحْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ**

**• كُونُوا رَقَائِيقَنَّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ**

**• وَهَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ حَادِفَةً
لِيَتَسْعَفُوهُ فِي الْأَرْضِ**

**• أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ
قُلُومًا يَعْقِلُونَ بِهَا**

**• وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْمُرْ
مِنْهُمْ لَعْلِمَهُ الْغَيْرُونَ يَسْتَشْكُونَهُ مِنْهُمْ
• قَاتَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ**

أي على جميع الأمة المحمدية التعلم
والدراسة أولاً، لأن ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
يشير إلى أولوية التعلم. ويجيء بعد ذلك
التتفقه، ولكن يبدو من أسلوب الآية أن التتفقه
أمر صعب وجاد فلابد من نفر طائفة لهذه
المهمة، أي هجرتهم وسفرهم لها، فيندرون
الناس إذا رجعوا إليهم، أي لا يجلسون في
مقاعدهم بل يخرجون ليعرفوا الحياة وما
جرى فيها. وأعتقد أن وجودنا نحن هنا ربما

هذا أن بعض العلماء وكأنهم لا يعتبرون
الإسلام في أعلى مرتبة من العيّن كلها وأول
وأقوى هوية بين الانتماءات المختلفة، فتراهم
يتأثرون بقومياتهم ومذاهبهم، فلا يفكرون
عالياً وإنما يفكرون في إطار مذهب معين.
علماً بأن حب الإنسان قومه شيء وأن يعترف
بالحقائق، شيء آخر، فيتحول الإسلام في
نظره إلى فكر إيدولوجي ولا يكون ديناً عالياً،
والحال أن المهد الأصلي هو الوصول إلى
حقائق ثابتة رغم الفروق المحلية.

وقد تكون العنصرية منبقة من القومية
وأحياناً من الإقليمية أو المذهبية. فتكون
النتيجة كما أخبر الرسول ﷺ: من فسر
القرآن برأيه فقد أخطأ (وفي رواية لرزين فقد
كفر) وإن أصاب. والتفسير بالرأي المذموم،
هو كما قال الإمام الغزالى، بأن يكون للإنسان
رأي ومذهب فيتخذه أصلاً لفهم النصوص
وتفسيرها ولا يعتبر النصوص أصلاً لفهم
والتفسير.

وللمستفتى خصائص:

ولا شك بأن المسؤولية لا تقتصر على
المفتين فحسب، بل إن للمستفتين أيضاً
مسؤولياتهم، إذ ليس في الإسلام رهابانية، بل
كل إنسان مكلف بالتعلم والتفكير، ولكن هذا
لا يتحقق فعلاً للجميع، فيضطر الإنسان إلى
أن يسأل أهل الذكر، إذا يجب على المستفتى
أيضاً أن يتخلق بأخلاقه، فلا يستفتى كل من
لقائه ورضي به نفسه، بل يتحرى عن سلوك
من يستفتى عنه علمه والتزامه بالإسلام،
وهل هو من أهل الذكر أم لا، فالعقيدة تتأثر
بالجانب الأخلاقي والسلوكي أيضاً.

"إن أحدكم ليفتني في المسألة ولو وردت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر".

ويكون على هذه **المؤسسة** إنذار المفتين المخطئين بالحسنى والقول اللين فإن الذكرى تفع المؤمنين، وربما يتكلمون مع العلماء المشهورين في بعض آرائهم الضارة للوحدة إن كانت لهم، فيقال لهم إن هذه الآراء والأقوال مُضرة بوحدة الأمة ولو كانت صواباً عندكم.

وتختار هذه **المؤسسة** القواسم المشتركة من آراء المذاهب فتفتي بما فيه الاتفاق أو ليس فيه ضرر للوحدة.

يقول الإمام النووي: 'على إمام المسلمين أن يختار من هو أهل لفتوى'. وهذه **المؤسسة** التي ذكرناها "تتولى هذه المهمة أيضاً، وربما تعلن عدم أهلية البعض لفتوى وأهلية آخرين لها، علماً بأن التوصيات الالزامية لا تسمع إلا إذا صدرت من أهل الذكر أو بسلطة الإدارة أو بسلطة معنوية مثل هذه **المؤسسة**.

يقول الإمام النووي أيضاً: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حُرّم استفتاؤه.

ولكن من الذي يقف في وجه هذا المفتى المتسرّع أو المتعارف في زماننا هذا؟! اللهم إلا مثل هذه **المؤسسة**، إذا نظرنا إلى شروط الفتوى نرى أن أكثرها أوصاف أخلاقية، فليس بإمكاننا نحن كأفراد سوى أن نقول: هذا صواب، وهذا

يعد من قبيل هذا النفر والسفر. ولاشك في ضرورة وجود مؤسسة خاصة لتكوين هذه **الطائفة** في زماننا هذا.

ويرتقي بعض هذه **الطائفة** إلى درجة أن يكون من أهل الذكر في **مسائلهم** الناس أي يستفتونهم.

ويكون بعضهم **أمة خاصة** يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف.

وكنتيجة لهذه الفقرة، نحتاج إلى :

- **أمة** يدعون إلى الخير.
- وربانيين يتعلمون الكتاب ويدرسونه
- وطائفة ينفرون **ليتفقهوا** في الدين، لكي يكون منهم أولو الأمر، وهم العلماء الربانيون حقاً
- **أهل الذكر** حتى تحل مشاكلنا.

ثانياً: تأسيس هيئة للعلماء في المدى
القريب

أ. بإمكان هذه الحركة أو **عليها** تأسيس هيئة للعلماء من المعروفين في بلادهم بالعلم والاستقامة و اختيارهم من المذاهب الإسلامية: السنة والشيعة والإباضية والزيدية والسلفية. وتكون لهذه **المؤسسة** لجنة عامة في المركز المخصص لها وربما تكون لها فروع في الأقاليم الإسلامية ويكون أمرهم شوري بينهم دائماً عن طريق التقنيات الحديثة.

وبهذا الطريق يستفيد بعضهم من بعض في المسائل العالمية والمحلية وفقاً لما ورد عن الشعبي والحسن وأبي حصين قالوا:

من هو ضعيف العزيمة، قليل العلم
والبالاة. وإذا كان هؤلاء الضعفاء
مولعين بالشهرة فإنهم يضلُّونَ وَيُضلَّلونَ.
فما العمل تجاه هؤلاء؟

وأخيراً:

مما لا بد منه للعمل على وحدة عمل المسلمين أيضاً، التواصل الدائم بين أئمتهم ومبادلة الطلاب بين الدول العربية وغير العربية على مستوى الماجستير والدكتوراه خاصة، حتى يعرف المسلمون بعضهم بعضاً لأن المرء عدو لما يجهل. فعلى سبيل المثال، العلماء الأتراك لا يعرفون العرب ولا العربية، وإن كانوا العرب لا يعرفون الأتراك ونتاجهم العلمي، بل يظن بعضهم أن الأتراك صاروا علمانيين وخرجوا عن الإسلام. والحال أن في تركيا الآن أكثر من مائتي مدرسة ثانوية للأئمة والخطباء و24 كلية في العلوم الإسلامية وفيها أكثر من 1000 مدرس بين معيد وأستاذ وعدد رسائل الماجستير والدكتوراه في العلوم الشرعية حتى الآن أكثر من 1600 رسالة، وبعضها على المستوى العالمي في القيمة العلمية، ولكن للأسف الشديد لا يعرفها أحد من الدول الإسلامية.

وأنا شخصياً لو لم أعرف الأستاذ الشيخ علي التسخيري لكتبت أظن بالشيعة غير ما هي عليه، وأنهم غير جادين في هذا الموضوع أعني تقرير المذاهب.

وأكفي بهذا القدر، وأتمنى لجميع إخواننا دوام التوفيق وأشكر القائمين بهذه الجهد القيمة.

ضروري، وهذا خطأ... لكن لا يكون لهذه التمنيات والبيانات تأثير على ترك ما يجب تركه وإيجاد ما يجب وجوده. أما إذا قالتها تلك الهيئة فلا يتصدى للفتوى أو لا يتجاوز عليها إلا من لديه تلك الأوصاف والمعايير الصحيحة وأمثالها.

ومن المعروف أن بعض شروط الفتوى ذات جانب حقوق فيقتضي الأمر سلطاناً عادلاً يعمل على تنفيذها، فإذا لم يوجد فلا يبقى أيضاً سوى مثل هذه الهيئة.

ب. ووفقاً لهذا العمل تصدر مجلة مشتركة للفتوى، ويسسس موقع في الإنترنيت يحتوي هذا الموقع على ما اتفق عليه علماء المذاهب أولاً.

ج. ربما تؤسس قناة فضائية للفقه والفتوى خاصة لتناقش فيها هذه القضايا التي تدعو إلى الوحدة وعدم الفرقة وتلتفت الأنظار إلى خلورة التكفير.

ومع ذلك كله فإن المحذور الكبير هو أن تسيطر على هذه الهيئة هيمنة سياسية من أي جهة فتقودها استقلالها العلمي وتوجهها الريادي. وعندنا مثل يقول: "يُصُوتُ المِزمار لمن دفع الثمن".

د. إن من أسباب الفتوى الضارة بوحدة المسلمين في زماننا هذا، رغبة بعض القنوات في الشعبية والبرامج المثيرة لهذا الغرض، فيختارون من أهل العلم

ضوابط الفتوى الإسلامية وأدابها

السيد علي فضل الله
ممثل المرجعية الدينية
الشيعية في لبنان

احتياجات العصر .. والعمل الجاد على
إيقاظ الأمة، وتوجيهه جهودها وطاقاتها
باتجاه مواجهة الاستعمار القادر، ومواجهة
كل الداعين إلى الشردة.

وقد برزت عدة من الفتاوى في مواجهة
الاستعمار الإيطالي والبريطاني والفرنسي،
أدت إلى الثورات وحروب التحرير، وساهمت
بشكل فعال في إخراج المستعمرو وإخراجه،
حركة الميرزا الشيرازي في تحريم التباك في
إيران ومواجهة الاحتلال الروسي في عهد
مظفر الدين قاجار .. إضافة إلى مواقف علماء
النجف من :

- الاحتلال الإيطالي للبيبا ..
- الاحتلال الصهيوني لفلسطين.
- مواجهة المد الأحمر في العراق ..
وأيضاً:
- مواقف علماء أفغانستان من الاحتلال
الروسي لأفغانستان.
- موقف علماء العراق في ثورة العشرين ضد
الاحتلال الإنجليزي.

واجهت الأمة الإسلامية طوال تاريخها
الماضي ولا تزال، عدداً من التحديات
والمخاطر أهمها ..

1. التحدي الثقافي والفكري حيث كان
السعى حثيثاً لاستلاطم فكرها وحضارتها
وطمس حضورها الحيوي في العالم ..
2. التحدي العسكري، من خلال العمل
على احتلال بلاد المسلمين، والسيطرة على
قرارهم ومقدراتهم وثرواتهم.
3. التحدي الداخلي، بالعمل على إثارة
التناقضات الداخلية، سواء منها الطائفية أو
المذهبية أو القومية أو العصبية.

وقد سعى العلماء إلى مواجهة هذه
التحديات والمخاطر من خلال جملة أسلحة أتى
في مقدمها سلاح الوعي، وسلاح الفتوى الذي
كان حاسماً وفاصلاً في المحطات المصيرية.

وفي هذا السياق خاص العلماء، الذين
شكلوا دائماً حصن الأمة المنيع، هذه
المواجهات عبر إبراز عناصر القوة في الفكر
الإسلامي، وتبیان قدرة الإسلام على تلبية

فينبغي لل المسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهد تقليدهم والعمل بما يقررون في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

وكذلك فعل شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي الذي قال : بسم الله الرحمن الرحيم، لا يجوز أن ينسب أحدٌ إلى الكفر أولئك المؤمنين الذين يُنسبون إلى أيٍّ أحدٍ من المذاهب الإسلامية التي اتفقت جميعها إلى وجوب إخلاص العبادة الله - تعالى - وعلى وجوب الإيمان بملائكته وكُتبه ورُسله واليوم الآخر، وعلى وجوب أداء العبادات التي كلفنا الخالق - عز وجل - بها كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج من استطاع إليه سبيلاً، وعلى وجوب التحلي بمكارم الأخلاق كالصدق، وأداء الأمانة، والعفاف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي المقابل انطلقت الفتاوى الوحدوية من قبل علماء الشيعة مثل فتوى الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء الذي قال: .. المسلمين بعد اتفاقهم كلمة واحدة على أن القرآن العزيز وهي من الله جل شأنه، وأن العمل به واجب، ومنكر كونه وحيًا كافر، والقرآن صريح في لزوم الاتفاق والإخاء والنهي عن التفرق والعداء، قد جعل المسلمين أخوة فقال عز شأنه إنما المؤمنون أخوة واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ..

والأمثلة على هذه الأقوال كثيرة فبحفو هذه الآراء والفتاوی أفتى العديد من علماء الإسلام سنة وشيعة وجنحوا الأمة التفرقة

- معركة الدستور التي وقف فيها علماء النجف إلى جانب المطالبة بالدستور.

وفي خضم هذه المواجهة مع أعداء الأمة كان العلماء يخوضون مواجهة أخرى لا تقل ضراوة في مواجهة حالات التشرذم والانقسام داخل الأمة، والتي اتخذت أشكالاً عدّة، أبرزها تكفير المسلمين لبعضهم البعض، أو إثارة الفتنة والحساسيّات فيما بينهم، ما فرض التحرك بكل قوّة لدحض هذا المتعلق الالغائي والمدمر على المستويين الفكري والشعري.

وعلى سبيل المثال شكلت فتوى شيخ الأزهر محمود شلتوت محطة مفصلية وضفت حداً للجدل حول إسلامية بعض المذاهب أو عدمها ويسجل له في هذا المجال فتاواه الشهيرة التي اعتبرت المذهب الجعفري مذهبًا خامسًا يعتبر الرجوع إليه والأخذ بأراء وفتاوي علمائه مبرئاً للذمة كما هو الحال في الرجوع إلى أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربع المعروفة عند أهل السنة وفي هذا الصدد قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الإسلام لا يُوجب على أحد من إتباعه مذهبًا معيناً، بل يقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنسولة نقلًا صحيحاً، والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة، ولمن قلد مذهبًا من المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

أن مذهب الجعفري المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

- فتوى فضيلة الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي (المفتى العام للمملكة الأردنية الهاشمية)

وقد ساهم هذا الأمر في تعزيز دور الفتوى وخروجها من دائرة الشأن الفردي إلى الشأن العام، حيث قامت الفتوى بدور كبير في تعزيز الواقع الإسلامي نظراً لتأثيرها على حركة الإنسان والمجتمع وانعكاساتها على الواقع وتفاعلاته المتعددة..

ولكون الفتوى تنقل، بثبات حكم الله سبحانه، وإن كانت قد تختلف حسب اختلاف تأثير معلقها، وموقعه ومدى تأثيره ...

فقد ساهمت الفتوى الوعائية منها والمستندة إلى كتاب الله ونهج رسوله الرحماني والاستيعابي بشكل خاص في بعث الوحدة في النفوس، ومنع كل الدعوات التي كانت تتعلق لبذر الشقاقي داخل الأمة، سواء على مستوى وطني أو قومي أو إسلامي .. ولكن هذه الفتوى كانت تواجه بفتواوى متاثرة، تشير النزاعات، أو بفتوى لا تتعلق من عمق الوعي بالإسلام، بل من خلفية معلقها الضيقة.

إن ذلك استدعاى في الماضي ويستدعي اليوم استئثاراً من كل الوعائين، من أبناء الأمة، لإيجاد السبل التي تهدينا إلى الفتوى الودوية الجامعة، كي نعرف إلى من نرجع عندما تتناقض الآراء التي تربك الأمة، خاصة وأن الكل يعتبر نفسه معتبراً عن الله، ويستند إلى أحاديث رسول الله، وإلى سيرته وإلى سيرة الأنئمة والصحابة والتابعين ..

وتتزاييد الحاجة إلى هذا الأمر عندما تبرى الجهات السياسية والدول، والواقع

كأمثال : السيد جمال الدين الأفغاني، وشيخ الأزهر الإمام محمد عبده، والسيد محسن الأمين، وشيخ الأزهر عبد المجيد سليم، والعلامة محمد تقي القمي .. وغيرهم كثير ..

ومع اشتداد الهجمة على العالم الإسلامي اليوم نجد من علماء الدين من تصدى لفتاوي الوحدة وهم جمع من الفقهاء السنة والشيعة على حد سواء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: المرجع السيد محمد حسين فضل الله الذي قال: نعتقد أن كل المسلمين في مذاهبهم داخلون في مصطلح الأمة الإسلامية ولا يجوز تكفيرهم من آية جهة، ولا بد من حل المشاكل بينهم بالحوار الموضوعي العقلاني المرتكز على هدي القرآن الكريم: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ». ومثل هذه الآراء والفتاوي نجدها عند سماحة الشيخ يوسف القرضاوى الذى يقول: أصحاب المذاهب المعروفة في العالم الإسلامي التي تتبعها جماهير من المسلمين كلهم داخلون في مفهوم الإسلام، سواء كانت هذه المذاهب فقهية، تُعنى بالأحكام العملية عند المذاهب الأخرى مثل المذهب الجعفري (نسبة إلى الإمام جعفر الصادق (ع)، ويضاف إلى الفتوى المتقدمة فتاوى علماء آخرين تدرج في نفس السياق مثل:

- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر الشريف)
- فتوى سماحة الشيخ أحمد كفتارو (مفتي الجمهورية العربية السورية - سابقاً - رحمه الله)
- فتوى سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة.

الدراسية التي تساهم في صقل شخصية المفتين العتيدين، والكفاءات التي لا بد أن يتحلوا بها.

2. إيجاد الوعي لدى المجتمع بالسبل التي تساعده في حسن اختيار الذين يرجع إليهم في الفتوى.. وتركيز الوعي بالقواعد السليمة لاختيار المتخصصين في الفتيا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالشأن العام، لأنه يلزم من المقلد أن لا يستفتني إلا من كان أهلاً للافتاء، ومن توفر منهم على العلم والعدالة ..

3. إيجاد وسائل حماية الفتاوى من التأثيرات الداخلية والخارجية التي تبعد الفتوى عن سياقها ومقصدها الصحيح، والعمل على جعل المفتى قادراً على مواجهة كل الضغوط السياسية والاجتماعية التي قد يتعرض لها فيكون حراً قوياً حين يطلق فتواه.

4. اعتماد الطرق الصحيحة لإيصال الفتوى بوضوح للجمهور العام.

5. الاهتمام بالوسائل التي تحقق المعرفة الكاملة بالواقع التي تجعل المفتى يقوم بمهنته بصورة صحيحة.

6. دراسة إمكانية اعتماد منهجيات ووسائل جديدة في الاجتهد الفقهي تساهم في تعزيز اجتهادات المحتهد وافتائه، وتغنى الموجود من المناهج المعروفة لدى الفقهاء.

7. دراسة أفضل السبل لاختيار المفتين ووصولهم إلى مواقعهم، والتي تساهم في إبعادهم عن سطوة الواقع السياسي والاجتماعي الضاغط التي قد تفقدهم حرية الحركة في كونهم قادة المجتمع والرقباء على حركته.

الحزبية للاستفادة من فتاوى هذا الفتى أو ذلك .. لتعزز نفوذها وخطتها.. مما يفقد الواقع الإسلامي الكبير من قوته وحيويته ..

لذلك كانت الحاجة إلى الدخول على خط الإفتاء وضبط معاييره. لاسيما أن الفتى، لم يعد يتدخل في الشأن الفردي فحسب، بل راح يتدخل في الشأن السياسي والعام أيضاً.

وعليه، هو لا يكتفي بإصدار الفتاوى العامة بل أيضاً يطبق هذه الفتاوى التي يصدرها على هذا وذلك، وعلى هذه الجهة وذلك، وبحيث يكون حاسماً في آرائه، ملزماً للناس فيما يذهب إليه، ومن هؤلاء من قد يمتلكون المقومات العلمية، ولكنهم قد يفتقرن، في الوقت نفسه، إلى حسن التعليق على الواقع .. لاسيما عندما يتذرع المفتون بأنهم معذرون على كل حال، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر.

ولذلك فالحاجة تدعو، وإنطلاقاً من كل المؤتمرات السابقة، وهذا المؤتمر بالذات، إلى لفت انتباه الأمة، إلى الفتوى التي لا بد أن نلاحظها عندما نأخذ فتوى من فقيه ما، وإلى الآلية المناسبة التي تجعل الحق بالإفتاء لفتى ما مقابل ترك فتوى مستقى آخر، على هذا الأمر يساهم في الخروج من هذه الفوضى التي أربكت الواقع الفردي والعام، ولا تزال تربكه إلى الآن.. وإزاء كل ما تقدم لا بد من :

1. دراسة شخصية الفتى من الناحيتين العلمية والإيمانية، بحيث يلحظ مدى امتلاكه الوعي بالواقع الذي يتحرك فيه، وكيفية بلوغ المرحلة التي تساهم في امتلاكه أهلية الفتوى. من خلال دراسة كل الآليات التي تنتج الفتوى، وبشكل خاص البرامج

على تطبيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الواقع بشكل صحيح.

- ولا بد أن يكون قادراً على وعي الإجماع، وطرق استخدام العقل في الأحكام انطلاقاً من كون العقل رسولاً داخلاً كما الرسول هو عقل من خارج، وفق ما أشارت إليه الأحاديث الشريفة، وأن له على الناس حجتين: حجة باطنها وحجة ظاهره، أما الباطنه فالعقل، وأما الظاهرة فالرسل.
- أن يكون ملِّماً باجتهدات المذاهب الدينية وعالماً بمواطن الاجتماع والخلاف ومذاهب الآراء الفقهية لديها، بحيث لا يحصر وعيه بالمذهب الذي ينتمي إليه، ويسْتَفِيد من تطور المذاهب الأخرى ووجهات نظرها في المواضيع الفقهية الخاصة وال العامة.
- أن يكون مدركاً لمقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد العامة وأن يعمل بمقتضى ما تتطلب مصالح الأمة ومقاصد الشريعة.
- أن يكون مدركاً بواقع عصره وزمانه وحاجات المجتمع الإسلامي بل الأمة الإسلامية ومصالحها المشتركة وال العامة.
- أن يتمتع بالحركة الإسلامية التي تجعله أقدر على مقاربة النص الإسلامي بالواقع المتعدد والتحرك من خلال رؤية شاملة تتجاوز الجغرافيا الطبيعية والسياسية.
- أن يتعامل مع مرجعيته لا باعتبارها موقعاً شخصياً بل مؤسسة رشيدة ترعى مصالح المسلمين جميعاً بالتكامل مع رؤية وجهود المفتين الآخرين في هذا المجال.

أَنَا نعتقد بوجود حاجة ماسة إلى دراسة هذه الأمور، ونحن نقدم لهذا اللقاء عدة أفكار تساهم في تعزيز الفتوى، وعدم تشويه صورتها، عندما تصدر من أي كان، وكيف لا تضيئ فتاوى العلماء وسط الذين يستمدون حضورهم من قدرتهم على إثارة الغرائز الطائفية والمذهبية والمناطقية. ولأجل ذلك لا بد من :

1. إعداد منهاج علمي متكمال لتخريج الطلاب في المعاهد الدينية والإسلامية بحيث تخرج مفتين يمتلكون صورة واضحة عن الإسلام من مصادره الأصيلة، بصورة واضحة عن العصر وكل التغيرات الحاصلة فيه، والخلفيات التي تحكمه وطريقة مخاطبته بالشكل الصحيح .. وحسن التعامل مع أولوياته.

2. التأكيد على الصورة المتكاملة لشخصية المفتى بحيث لا يكتفي بالإمكانات العلمية التي يمتلك، بل لا بد من الاستقامة على جادة الشريعة بكل تفاصيلها من أخلاق وتقواه وروحية عالية تخشى الله حق خشيته .. وتدقق في الأمور، والوعي الكامل للدين والواقع. ولذلك لا بد للمفتى من:

1. امتلاك الكفاءة العلمية الواسعة بالقرآن الكريم ومعرفة الناسخ والمنسوخ.

والمعرفة الكاملة بالحديث وفهم مجلمه ومُبَيِّنِه وضعيفه وحسنه، وحل معضلاته ومشكلاته وفهم الرجال الذين وصل إلينا الحديث من طريقهم، لجهة الوثوق، وفهم ظروف صدور الحديث.

• ولا بد أن يكون على معرفة بعلاوة ما يبدو أنه تعارض بين الأحاديث، وأن يملك القدرة

وعشائرها، وزعماء هذه العشائر، وطبيعة المناطق التي يحتلونها، وكان كثير السؤال عما يتعلّق بميدان عمله، وفي هذا الصدد كان يحسن الإصغاء إلى محدثه في انتباه ودقة، ويعرف الأشخاص معرفة دقيقة كاملة.

وكان سلوكه في المدينة ومكة ينمّ عن تخطيط سياسي دقيق وفهم واع لطبيعة المراحل التي تتطلّبها عملية التغيير وقيادة المجتمع..

وكان سلوك مع أصحابه ومع المنافقين ينمّ عن ذهنية قديرة ومدببة في حزم ولين وعقل.

4. إيجاد جهة إسلامية عليا تتولى التدقّيق بالمؤهلات التي توفر في المفتين، خلال المراحل المختلفة لترجمهم في السلم العلمي.

5. إيجاد الوعي لدى المجتمع، الذي يساهم بعلمية غير مباشرة في اختيار المفتى، وحمايته من كل الضغوط التي قد يواجهها عندما يريد أن يتحرك بحرية، ومواجهة كل الذين قد يفرضون على الناس من غير المؤهلين للإفتاء.

لا بد للأمة أن لا تسلّم موقع الإفتاء والتأثير فيها إلى أي يد تمتد إليها، دون أن تتأكد من قبل من صلاحيتها وكفاءتها لهذا المنصب الرفيع، دون اختيار، وحساب دقيق للشخص الذي تسلمه الأمّة زمام الفتوى.

فإن عدم التأكّد من صلاحية المفتى وكفاءته من الناحية العلمية والتقوى والكافئات الشخصية، قد يؤدي إلى كارثة في حياة الأمّة، عندما لا يكون المفتى أهلاً لتحمل هذه المسؤولية.

- أن يعرف حجم التحديات التي تواجه الواقع الإسلامي ويعرف الأسلوب الأمثل لمواجهته.

2. امتلاكه لصفة العدالة: وهي الاستقامة في السلوك وعدم الانحراف عن المواريثة الإسلامية.

ولا يجوز بالتالي أخذ الفتوى من أولئك الذين يهافتون على متع الحياة ويتهالكون على الزعامة والشهرة والظهور، متاجوزين في ذلك الوسائل والطرق المشروعة. فإن اختيار أمثال هؤلاء لتلك المسؤولية الخطيرة قد يؤدي إلى تعريض هذا المنصب لخطر الانزلاق بالأمة إلى مهافي الانحراف والضياع.

3. مدركاً لواقع عصره: إن مسؤولية المفتى لا تقتصر على إصدار الفتوى وتبیان الحدود والأحكام الإلهية، وإنما تتّسّع قيادة المجتمع والعمل على سلامه الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعائلية.

ولذلك لا بد للمفتى، الذي يتسلّم زمام القيادة في حياة المسلمين، من أن يتمتع بكفاءات وقابليات قيادته، بعضها ذاتية، وبعضها مكتسبة، تحصلُ بالخبرة والتجربة والممارسة.

فالمفتى لا بد أن يملك الجرأة والشجاعة الكافية لمواجهة الأحداث، وحزمًا وعزماً لاتخاذ القرارات الملائمة للمواقف المختلفة، وعقلاً مدبراً لإدارة المجتمع. ولا بد له من حسّ اجتماعي وسياسي مُرهف، وأن يكون على معرفة واسعة بالمجتمع وقطاعاته والأحداث التي تجري إزاءه.

وهذا ما كان يتميّز به النبي محمد ﷺ، حيث كان على معرفة واسعة بالجزيرة العربية

يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ
مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ قَبْرُوهُمْ وَقَسْطُحُوكُمْ
إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْكِنِينَ، وَعَلَى
قَاعِدَةِ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ .. وَاعْتَصِمُوا
بِحَلِّ اللَّهِ جَمِيعًا .. وَأَيْضًا كُتُمْ خَيْرُ الْمُمْلَكَاتِ
أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ.

فَأَمْرٌ اخْتِيَارُ الْمُفْتَى، تَقْعُدُ عَلَى عَاتِقِ النَّاسِ
كَمَا هِيَ عَلَى عَاتِقِ الَّذِينَ يَمْلُكُونَ الْقُدْرَاتِ
الْعُلْمَى وَالْكَفَاءَةِ فِيهَا.

وَلَذِكْلُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَتَرَيَّثَ كَثِيرًا فِي
اخْتِيَارِ الْمُفْتَى، وَأَنْ تَتَأْكُدَ مِنَ الشَّخْصِ الَّذِي
تَتِيطُ بِهِ الْأَمَانَةَ، قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَهُ هَذِهِ الْمَسْؤُلِيَّةِ
الْكَبِيرَةِ.

كَمَا يَنْبَغِي عَلَى الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْمُفْتَىْنَ أَنْ
يَتَقَوَّلَ اللَّهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ فَيَضْعُونَ الْأَشْخَاصَ
الْمُنَاسِبَينَ فِي مَوَاقِعِهِمْ.

6. إِيجَادُ وَعِيٍّ فَقِيمِيٍّ لِدِيِّ النَّاسِ بِحِيثُ
يَمْلُكُونَ الْقُدْرَةَ عَلَى الرِّقَابَةِ عَلَى الْفَتْوَىِ وَمَنْ
يَصْدِرُهَا، لِجَعْلِهَا تَسِيرَ بِشَكْلِهَا الصَّحِيفَ وَلَوْ
مِنْ خَلَالِ قُدْرَاتِهِمْ وَإِمْكَانَاتِهِمْ كَمَرَاقِبِينَ
وَمُعْنَيِّنِينَ بِالْفَتْوَىِ .. وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَبْسيِطِ
الْقَوَافِلَةِ الْفَقِيمِيَّةِ، وَجَعْلِهَا بِمُتَّاولِ الْجَمْهُورِ
الْوَاسِعِ، وَالْاسْتِفَادَةِ مِنْ وَسَائِلِ الاتِّصالِ
الْمُخْتَلِفَةِ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ.

7. اعْتَمَادُ أَسَالِيبٍ جَدِيدَةٍ فِي الْفَتْوَىِ
بِحِيثُ تَتَعَلَّقُ بِحِيثُ تَتَعَلَّقُ مِنْ دَرَاسَةٍ تَعِيِّ
الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ الَّتِي جَعَلَتْ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا
تَخْرُجُ عَنْهَا وَتَرَاعِي العَنَاوِينَ الْأَسَاسِيَّةَ
وَالْعَلَارِئَةِ الَّتِي قَدْ تَؤَكِّدُ الْحُكْمَ أَوْ تَجْمِدُهُ.
وَالْتَّأْكِيدُ عَلَى عَنْوَانِ الْمَصْلَحةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَعَنْوَانِ أَسَاسٍ أَكَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ عَلِيُّ (ع)
وَأَطْلَقَهُ عِنْدَمَا قَالَ: "لَا إِسْلَامَ مَا سَلَمَتْ أَمْرُ
الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا جُورٌ غَلَّا عَلَيَّ
خَاصَّةً" .. وَإِلَى قَاعِدَةِ الرَّحْمَةِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ
وَالشَّدَّةُ فِي مَوَاجِهَةِ تَحْديِ الْكُفَّارِ، وَغَلَى
قَاعِدَةِ الرَّفِقِ .. وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِ كَفَارِ
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ .. وَلَا

8. اعْتَمَادُ مَرْكَزِ درَاسَاتٍ لِلْإِفْتَاءِ يَسَاهِمُ
بِتَزْيِيدِ الْمُفْتَى بِكُلِّ الْدَّرَاسَاتِ وَالْخُطْلَطِ الَّتِي
تَتَرَكُ تَأْثِيرَاتِهَا عَلَى وَعِيِّ الْمُفْتَى وَعَلَى
الْفَتْوَىِ .. وَتَظَاهِرُ الْخَلْفَيَّاتُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ
وَالْسِّيَاسِيَّةُ الْمَلْحوِظَةُ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

9. تَقْدِيمُ الْفَتَاوِيِّ بِصُورَةٍ تُلْاحِظُ فِيهَا كُلَّ
الْجُوانِبِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْتَّقيِيدَاتُ الَّتِي لَا بَدَّ
أَنْ يَقْيِدَ بِهَا كَيْ لَا يُسَاءَ إِسْتِعْمَالُهَا وَاسْتِغْلَالُهَا،
لَاسِيمًا فِي ظُلُّ وُجُودِ جَهَاتٍ تَمْتَلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى
تَحْوِيرِ الْفَتَاوِيِّ وَتَوْجِيهِهَا إِلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ..

10. اعْتَمَادُ مَجْلِسِ الْفَتْوَىِ كَمُؤْسِسَةٍ يَتَلَاقِي
الْمُفْتَونَ خَلَالَهَا، وَيَنْسِجُونَ مَشْرُوِّعًا مُتَكَامِلًا
لِمُتَابَعَةِ مَسَائِلِ الْإِفْتَاءِ فِي الشَّأنِ الإِسْلَامِيِّ الْعَامِ
وَالْتَّأْكِيدُ عَلَى أَنْشَطَةِ الْمَجَامِعِ الْفَقِيمِيَّةِ وَتَفْعِيلِ
عَمَلِهَا فِي الْقَضَايَا الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي لَا تَلْغَى
الْإِجْتِهَادُ الْفَرْدِيُّ بِلَ تَعْزِزُ وَتَوْجَدُ تَكَامِلًا بَيْنَ
جَهُودِ الْمُفْتَىِنَ، وَيُمْكِنُ لَذِكْلِ اعْتَمَادِ الْإِجْتِهَادِ
الْمُتَخَصِّصِ فِي الْقَضَايَا الْأَسَاسِيَّةِ.

11. التَّأْكِيدُ عَلَى التَّمْيِيزِ فِي التَّعَالِمِ بَيْنَ
الْفَتَاوِيِّ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ الْفَرْدِيِّ، وَبَيْنَ
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ الْعَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ فِي
أَسْلَوبِ تَقْدِيمِ الصُّورَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي إِطَارِ
الْتَّحْدِيِّ الْفَكِيريِّ لِلْإِسْلَامِ فِي الْعَصْرِ وَصُورَةِ
الْإِسْلَامِ فِيهِ.

الدين هو أكثر من ضرورة، لأن هؤلاء نظروا إلى صالح طوائفهم وملهم من زاوية صالح الدين الكلية وليس العكس، ونحن اليوم بحاجة لاستعادة من مضي من هذه النماذج واستحضار من يصارع اليوم من إحياء منهم كل الموقات التي تحول بينهم وبين خدمة الدين الحنيف، الذي تلتئم تحت لوائه كل قطاعات الأمة وتحصن في حياضه كل مذاهبه واتجاهاته، وتزيد الحاجة إليهم الآن في زحمة تكالب الأمم على الأمة الإسلامية متوقفة في كثير من مجالاتها على وجود أناس كفوئين يتولون النظر إلى صالح الأمة الخاصة، وتلبية حاجاته للدين بالصورة الأفضل، وتحسين الأمة من كل التحديات التي تواجهها في كافة المجالات، وتوجيهها في الاتجاه الصحيح وبعث الحيوية فيها. مما يستدعي عملاً دؤوباً لإيجاد مفتين قادرين على جعل الإسلام يعيش العصر، ويساهم في بنائه وعلى تقوية المسلمين في داخلهم .. وتوجيههم للأسلوب الأمثل في التعامل مع خارجهم.

12. التأكيد في هذه المرحلة على شجاعة الفتى، والعمل على إزالة أسباب الخوف من نفوس الذين يملكون وعي الفتوى و حثهم على شجاعة الافتاء خشية أن يتولاها من لا أهل له بها، لأن البعض من يملكون أهلية الإفتاء، أما احتياطاً لعدم الفتوى أو رغبة بعدم الدخول في مشاكل الواقع وأثار الفتوى، مما يؤدي إلى انكفاءهم عن دورهم الريادي في هذا الأمر. |

13. إنشاء مؤتمر عام للمثقفين يتدارس كل الموقات التي تجعل عملهم لا يحقق الأهداف المرجوة والعمل على تعزيز السبل التي تطور عملهم النوعي.

14. التأني في إصدار الفتاوى لاسيما ما يتعلق بالشأن العام، وعدم إفساح المجال لأي من المفتين في الخروج على شاشات الإعلام والإفتاء على الهواء للمحاذير الكثيرة التي قد تحدث من وراء ذلك وسوء الاستغلال والفهم الذي نراه في ذلك.

وأخيراً نقول: إن العودة على آراء وفتاوي المراجع الناهبين الذين ينصفون علماء في

شُؤون التقرير

النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الأعلى لتقرير بين المذاهب الإسلامية

دبياجة

وعملأً بتوصيات اجتماع الخبراء لمناقشة آليات تنفيذ استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية المنعقد في دمشق خلال يومي 17 و18 من ذي الحجة 1426هـ الموافق 17-18/1/2006م بشأن اعتماد مشروع إنشاء المجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية تحت إشراف الإيسيسكو، ودعوتها إلى تسمية أعضائه من الجهات والشخصيات الممثلة للمذاهب الإسلامية ووضع النظام الداخلي لتسخير أعماله.

وإيماناً من الإيسيسكو بدور المجلس الاستشاري الأعلى في حمل أعباء رسالة التقرير بين المذاهب الإسلامية، وتسيير أعمال مجالس التقرير الفرعية في الدول الأعضاء ومراكز المجتمعات الإسلامية خارجها، يضع المجلس النظام الداخلي التالي:

تأسيساً على ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- الداعي إلى توثيق عرى الوحدة الثقافية بين الشعوب الإسلامية، واقتضاء لتنظيم أنشطة التقرير بين المذاهب الإسلامية التي تتصدر أوليات تلك الوحدة وتحقق أهدافها، قامت الإيسيسكو بوضع استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي العاشر المنعقد في بوترجايا بماليزيا في أكتوبر من السنة نفسها سنة 2003.

وقد أشارت الاستراتيجية في آليات تنفيذها إلى ضرورة إنشاء مجالس في البلدان الإسلامية ومراكز تجمعات المسلمين تتحد مهامها ومسؤولياتها حول قضايا التقرير، على أن تكون تابعة للإيسيسكو هيكلياً وتنظيمياً، وأن تعدّ خططها وبرامج عملها بالتعاون والتسيير مع الدول الأعضاء والهيئات الممثلة على الساحة الإسلامية.

- الإيسيسكو للإشراف والتنسيق.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية في إيران.
- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- دار التقرير بين المذاهب الإسلامية.
- مجالس وهيئات إسلامية عليا من الدول الأعضاء.
- شخصيات مختصة في الحوار والتقابل تمثل المذاهب الفقهية الإسلامية ترشحها الإيسيسكو.

ثالثا : لجان عمل المجلس :

- لجنة التخلصيط والشؤون القانونية والتعليمية.
- لجنة البحث العلمي.
- لجنة الإعلام.

اجتماعات المجلس : يعقد المجلس الاستشاري الأعلى اجتماعا سنوياً في دورة عادية، وله أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من المدير العام للإيسيسكو.

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الإيسيسكو، ما لم تقترح دولة عضو في الإيسيسكو استضافة أعماله.

يحضر اجتماع المجلس كل من :

- أعضاؤه المعينون.
- المدير العام للإيسيسكو أو من ينوب عنه.
- مراقبون يدعوهם المدير العام للإيسيسكو، عند الضرورة.

الفصل الأول : تعريف

المنظمة الإسلامية : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-

الميثاق : ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-

المجلس الاستشاري الأعلى : المجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية

الاستراتيجية : استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية

النظام الداخلي : النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الأعلى

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في الإيسيسكو

المنظمة الإسلامية : مجالس التقرير بين المذاهب الإسلامية في الدول الأعضاء ومراكز تجمعات المسلمين في العالم

المجامع والجمعيات : مجتمع التقرير وجمعياته في الدول الأعضاء وخارجها

الفصل الثاني : تشكيل المجلس

المجلس الاستشاري الأعلى جهة عليا تتولى تحت إشراف الإيسيسكو متابعة تنفيذ استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية، وتشجيع الجهود والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال ويتم تشكيله من :

أولاً : رئيس المجلس، ويتم انتخابه من بين أعضاء المجلس

ثانياً : أعضاء المجلس، ويمثلون الجهات التالية:


المستويات لتبني ثقافة التقرير بين المذاهب الإسلامية وتوسيع الرأي العام الإسلامي بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة، والدعوة إلى إدراج أسس التقرير في المناهج التربوية.

- إعداد موسوعة للأحاديث النبوية الشريفة التي تجتمع عليها المذاهب الإسلامية لتكون مرجعاً مشتركاً لدراسة التقرير بين المذاهب الإسلامية بعد القرآن الكريم.
- الإشراف العلمي على جائزة الإيسيس كأفضل الدراسات والبحوث حول مجالات التقرير بين المذاهب الإسلامية.
- إصدار مجلة للتقرير بين المذاهب الإسلامية، تحت إشراف المجلس الأعلى يساهم في الكتابة بها علماء ومفكرون من جميع المذاهب الإسلامية بروح تستهدف التقرير بين المسلمين ومذاهبهم.
- وضع الخطة لتفعيل دور الإعلام في التقرير بين المذاهب الإسلامية، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة.

الفصل الثالث : مهام المجلس

يتولى المجلس الاستشاري الأعلى المهام التالية :

- وضع التصورات والخطط والتوجهات الكبرى للأنشطة والبرامج اللازمة لتفعيل استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية.
- دراسة البحوث والمناهج الدراسية ذات الصلة والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء والجماعات والمنظمات الإسلامية المعنية بالتقريب بين المذاهب، ومن العلماء والمفكرين ذوي العلاقة والاختصاص، وتحديد الإجراءات التنفيذية حيالها من نشر أورد أو تعليق، وذلك عن طريق لجنة البحث العلمي التي يشكلها المجلس من بين أعضائه.
- التنسيق بين مجتمع التقرير وجهات الفتوى الحكومية والأهلية مراكز البحث والجامعات الإسلامية لكتابه البحوث وعقد الندوات وتنظيم المحاضرات في مجال التقرير بين المذاهب الإسلامية.
- ربط العلاقات مع المؤسسات التعليمية والتربوية والدعوية والبحثية على مختلف



لجان المجلس و اختصاصاتها

من جميع المذاهب الإسلامية بروح تستهدف التقرير بين المسلمين ومذاهبهم.

- وضع الخلط لتفعيل دور الإعلام في التقرير بين المذاهب الإسلامية، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة.

لجنة البحث العلمي:

تعنى بمراجعة البحوث والكتب التي تصدر عن المجلس وتقدم تقارير عنها تعرض على المجلس في دوراته المتلاحمة.

اختصاصاتها :

- تحديد القضايا ذات الأولوية في مجال التقرير من أجل استكتاب العلماء والمفكرين بشأنها.
- رصد ومراجعة الكتب التي تتناول قضايا التقرير والتوصية بنشرها وتوزيعها وترجمتها.
- تكليف بعض المؤلفين القادرين على إنجاز أعمال فكرية وعلمية جادة تصب في أهداف استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية.
- دراسة ونقد الكتب التراثية والحديثة التي تزرع الفتنة بين المسلمين وتعميق

لجنة الإعلام:

تعنى بالشؤون الإعلامية وتوظيفها في خدمة التقرير اختصاصاتها :

- إعداد المادة العلمية المقرر توزيعها على وسائل الإعلام ومراجعتها.
- اختيار وسائل الإعلام والاتصال المناسبة لبث الآراء والمواضيع التي يقرر المجلس تعديها.
- اختيار محاورين ومحاضرين وإعلاميين لبث آراء التقرير.
- اقتراح أفكار لبرامج ومنشورات إعلامية وحوارات لمعالجة موضوع التقرير والتعريف بالمذاهب الإسلامية بموضوعية وإيجابية.
- الإشراف على عمليات رصد البرامج الإعلامية التي تعنى بالتقريب أو الداعية إلى التفرقة وتعريف المجلس بها واقتراح التوصيات والقرارات الالزمة بشأنها.
- دراسة فكرة إصدار مجلة للتقريب بين المذاهب الإسلامية، تحت إشراف المجلس الأعلى يساهم في الكتابة بها علماء ومفكرون

- دراسة فكرة إعداد موسوعة للأحاديث النبوية الشريفة التي تجتمع عليها المذاهب الإسلامية لتكون مرجعاً مشتركاً لدراسة التقرير بين المذاهب الإسلامية بعد القرآن الكريم.
 - الإشراف العلمي على جائزة الإيسيسكو لأفضل الدراسات والبحوث حول مجالات التقرير بين المذاهب الإسلامية.
 - التفكير في مناقشتها ومحاورها أصحابها بالحكمة والموعظة الحسنة.
 - مناقشة الوسائل الكفيلة بتدريس مادة التقرير بين المذاهب ضمن مناهج الدول الإسلامية وإعداد المادة العلمية والإشراف على تقييمها وإقرارها.
 - إعداد التصور الأكاديمي المناسب لموضوعات التقرير بين المذاهب لتناولها في المؤتمرات والندوات والاجتماعات والحلقات الدراسية المتخصصة.
 - التعاون مع لجنة الإعلام والنشر في تعميم نتائج وتوصيات هذه الأنشطة وتوزيعها على نطاق واسع في العالم الإسلامي بلغات عمل المنظمة، مع الحرص على نشرها بلغات الشعوب الإسلامية متى أمكن ذلك وبالتعاون مع الناطقين بتلك اللغات.
 - دراسة البحوث والمناهج الدراسية ذات الصلة والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء والجماعات والمنظمات الإسلامية المعنية بالتقريب بين المذاهب، ومن العلامة والمفكرين ذوي الصلة والاختصاص، وتحديد الإجراءات التنفيذية حيالها من نشر أو رد أو تعليق.
 - ربط العلاقات مع المؤسسات التعليمية والتربية والدعوية والبحثية على مختلف المستويات لتبني ثقافة التقرير بين المذاهب الإسلامية وتوسيع الرأي العام الإسلامي بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة، والدعوة إلى إدراج أسس التقرير في المناهج التربوية.
- لجنة التخطيط والشؤون القانونية والتنظيمية:**
- تهتم بالنظر في التشريعات والأمور التنظيمية وتقدم مشاريع إلى أعضاء المجلس في دوراته المتلاحقة.
- اختصاصاتها :
- وضع التصورات والخطط والتوجهات الكبرى للأنشطة والبرامج الازمة لتفعيل استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية. ووضع البرامج الكفيلة بإنجاح استراتيجية التقرير من خلال توصيات وقرارات المجلس والتشاور والتنسيق مع اللجان المتخصصة للمجلس.
 - متابعة الإجراءات القانونية والتنظيمية للمجلس ووضع التوصيات والقرارات بشأنها واعتمادها من المجلس.
 - التنسيق بين مجتمع التقرير وجهات الفتوى الحكومية والأهلية ومراكز البحث والجامعات الإسلامية لكتابة البحوث وعقد الندوات وتنظيم المحاضرات في مجال التقرير بين المذاهب الإسلامية.

توصيات المجتمعات التقريب

ثالثاً : الدقة في تحرير نحل الخلاف، وذلك لتجنب الخلافات اللغوية المضيعة للجهود.

رابعاً : ضبط الخلافات الفقهية وحصرها وتقييدها، مع تجنب التعصب واعتبار أن التعارف ينفي التعصب الذي هو أساس الاختلاف.

خامساً : تقوية حركة الاجتهد شريطة توافر شرطين :

1. أن ينحصر في إطار استنباط الحكم والمفهوم من منابعهما الشرعية.

2. أن تتوفر في المستنبط كل العناصر الالزامية التي تؤهله لذلك.

سادساً : الحث على الاجتهد الجماعي، واعتبار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي نواة لذلك.

سابعاً : ضرورة مراعاة سلم الأولويات في رعاية أحكام الشريعة الإسلامية والدفاع عنها سداً لنواخذ الشقاق والنزاع.

ثامناً : إن خطة تنفيذ برنامج التقريب بين المذاهب الإسلامية يجب أن تقوم على القواعد الآتية :

توالت المجتمعات التقريب بين المذاهب الإسلامية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على فترات متقاربة أو متباعدة منذ سنة 1991، وقد صدرات عنها قرارات وتوصيات كثيرة نجملها في هذا العرض، ونشير إلى أن عدداً منها قد أخذ طريقه للتنفيذ الفعلي بعد إصداره، وعلى الأخص تلك القرارات والتوصيات المطلوبة من الإدارة العامة للمنظمة، وهذه القرارات والتوصيات هي :

توصيات ندوة نحو التقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقدة في الرباط بتاريخ 7 / 9 ربيع الأول 1412 الموافق 16 / 18 سبتمبر 1991 م :

أولاً : ضرورة السعي إلى مزيد من تلامح المسلمين بعضهم مع بعض ينبغي في المرحلة الحاضرة البدء بالتقريب بين المذاهب الإسلامية في مجال البحث الفقهي.

ثانياً : التعرف بدقة على العناصر المؤدية للاختلاف في وجهة النظر، وذلك لتلافي عدم الدقة في منهج الاستدلال، والعمل على تحديد هذا المنهج وملاحظة الترتيب المنطقي بين الأدلة.

ثالث عشر: إشاعة لغة القرآن ونشرها على أوسع نطاق لأنها وسيلة فعالة للتقارب الفكري والثقافي بين المسلمين وأداة للتفاهم والتعاون اللذين يؤديان إلى التقرير بين المذاهب الإسلامية.

رابع عشر: الاهتمام بتوعية الرأي العام الإسلامي بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة الإسلامية، وبأن قاعدة الالقاء بين المسلمين عريضة، وبأن مظاهر الاتفاق أكثر من أسباب الخلاف. والاستعانة في ذلك بتبعة وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية، وتوجيه المناهج الدراسية المتخصصة نحو هذا الهدف، وإصدار الوثائق والكتب التي تعمل على التعريف بالمساحات المشتركة بين المذاهب.

خامس عشر: هوجه المجتمعون في الندوة نداء إلى كل المسلمين في جميع أرجاء العالم أن يكفوا عن أي نزاع طائفي يفتح ثغرة ينفذ منها أعداء الإسلام ليوهنوا وحدة هذه الأمة، وأن يعملوا على أن تسود روح الأخوة الإسلامية بين جميع أبناء المذاهب.

1. التثبت من صحة نسبة الآراء والموافق التي هي مثار جدل أو خلاف حتى لا يُنسب إلى أهل مذهب رأيهم منه براء، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الموثوقة.

2. التركيز على الإيجابيات وإبرازها ونبذ التعصب.

3. احترام اتجاهات أئمة المذاهب باعتبارها في مجموعها تعبراً عن الشريعة الإسلامية.

تاسعاً: وضع معجم للمصطلحات الفقهية في المذاهب الإسلامية.

عاشرًا: دعم الاقتراح الذي تقدم به (مجمع التقرير بين المذاهب الإسلامية) بعلمان بإعادة طبع المجموعة الكاملة لمجلة (رسالة الإسلام) الصادرة عن دار التقرير بين المذاهب التي كانت قائمة في القاهرة.

حادي عشر: دعم البرنامج الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية في جدة في مجال تخزين المعلومات المتعلقة بالمذاهب الإسلامية وتوسيع الاستفادة منه بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمؤسسات الإسلامية المعنية.

ثاني عشر: تشكيل لجنة لمتابعة خطوات تنفيذ برنامج (التقرير بين المذاهب الإسلامية) تحت إشراف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

8. اقتراح إنشاء وحدة متخصصة في منظمة الإيسيسكو لشئون التقريب بين المذاهب والتضامن بين شعوب الأمة الإسلامية ، تكون مهمتها رسم السياسات ورعاية البرامج والنشاطات المشتركة ، وتشجيع التأليف والنشر في مجالات بناء الرؤية المستقبلية القائمة على هدف التفاعل العلمي والتواصل الثقافي بين أبناء الأمة.
9. الدعوة إلى إيجاد ميثاق للعمل الإسلامي المشترك، يوحّد جهود العاملين ومناهج عملهم في هذا الميدان.

توصيات اجتماع خبراء لمناقشة آليات تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية المنعقد في دمشق يومي : 17 و 18 يناير سنة 2006

1. اعتماد مشروع إنشاء المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب بين المذاهب الإسلامية تحت إشراف المنظمة الإسلامية للتنمية والعلوم والثقافة، ودعوتها إلى تسمية أعضائه من الشخصيات الممثلة للمذاهب الإسلامية.
2. اعتماد مقترنات المنظمة الإسلامية بشأن آليات تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، ودعوة جهات الاختصاص المعنية الوطنية والإقليمية ومجامع التقريب بين المذاهب الإسلامية إلى اعتماد هذه الآليات والتنسيق بشأنها مع المجلس الاستشاري الأعلى للتقريب ، وتفعيلها بما يساهم في تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية.

توصيات خبراء استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية في عمان 7 - 8 نوفمبر 2001 م

1. تشكيل مجلس أعلى أو هيئة متخصصة بإشراف الإيسيسكو لوضع خطة تنفيذية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.
2. دعوة المؤسسات التعليمية والإعلامية والدعوية ومراكز البحث العلمي الرسمية والأهلية لتبني ثقافة التقريب ودعم الجهد الذي ترمي إلى بناء وحدة الأمة وجمع كلمتها.
3. دعوة الدول والحكومات الإسلامية إلى إنشاء مؤسسات علمية ومجامع متخصصة في شئون التقريب، وتشجيع التعاون والتنسيق بينها.
4. تعميق أواصر الوحدة بين أبناء الأمة بوصفها مصدر قوتها ومناطق بناء هويتها، وحمل الرسالة الحضارية لديها.
5. ضرورة العناية بالجاليات الإسلامية في بلاد الاغتراب ودعوتها إلى الاعتصام بمقومات الوحدة الإسلامية.
6. التركيز على جوانب الاتفاق بين المسلمين، وترك القضايا الخلافية للحوار الموضوعي والعلمي لذوي الاختصاص من العلماء للتعامل معها بروح من التسامح والأخوة الإسلامية.
7. تشجيع الدراسات والبحوث والبرامج التربوية التي تشيع روح الأخوة على مستوى الأمة، وتعزيز تضامنها، وإدراك أولياتها في ضوء التحديات التي تواجهها، والتوجه نحو بناء مستقبلها على أساس التضامن المشترك بين أبنائها.

حتى يعملوا على تقريب فجواتها بروح من التسامح والأخوة الإسلامية.

٨. توجيه نداء من المشاركين في الاجتماع إلى كل المسلمين في شتى بقاع العالم بأن لا يثروا أي نزاع طائفي يوهن الأمة، ويعكر صفو الأخوة الإسلامية، ويخالف أمر الله في الوحدة ونبذه للتفرقة والتنازع، وأن يحذرها من حمق المتعصبين في صفوفهم، ومن دسائس أعدائهم الذين لا يريدون خيراً لهذه الأمة، ولا يسرهم اجتماع كلمتها واتحاد أمرها.

توصيات المجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية في مجتمعه الأول المنعقد في الرباط يومي ٦٥ جمادى الأولى ١٤٢٨ه الموافق ٢٢ و ٢٣ مايو ٢٠٠٧م.

أولاً : اعتبار أن ما يجري في العالم الإسلامي من فتن وخلافات مذهبية يتنافى تماماً مع روح الإسلام ونصوصه القلعية الداعية إلى وحدة الأمة وعدم تفرقها، وأن أي عمل يؤجج نار الفتنة ويوسع انتشارها، يُعدّ عملاً معادياً للأمة، ويخدم مصالح أعدائها مهما تذرر بالعباءة الطائفية واحتقني بالهوية الإسلامية، وإن أي استجابة للتقارب والمصالحة والتمددية بين الأطراف الإسلامية المتاخرة هي ظاهرة إيجابية تستحق الإشادة من قبل المجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية، والأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها ومذاهبها.

٣. العمل على إصدار مجلة للتقرير بين المذاهب الإسلامية، تحت إشراف المجلس الاستشاري الأعلى، يساهم في الكتابة فيها علماءً ومفكرون من جميع المذاهب الإسلامية، وتستهدف التقرير بين المسلمين ومذاهبهم.

٤. دعوة مراكز البحث والجامعات الإسلامية إلى عقد الندوات وتنظيم المحاضرات في مجال التقرير بين المذاهب الإسلامية، وذلك بروح ملخصة لقضية التقرير، باحثة بعمق وإيجابية في العناصر التي توحد الأمة ، وتقضي على أسباب التوتر والتفرق بين أبنائها.

٥. دعوة المؤسسات التعليمية والإعلامية والدعوية والبحثية على المستوى الرسمي والأهلي لتبني ثقافة التقرير بين المذاهب الإسلامية ودعم الجهود التي ترمي إلى بناء وحدة الأمة وجمع كلمتها، وتوسيع الرأي العام الإسلامي بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة وبأن مظاهر الاتفاق أكثر من أسباب الخلاف وأولى بالعناية والتركيز.

٦. دعوة الدول والحكومات الإسلامية إلى المساهمة في حماية الأمة من الاختلاف والتفرق عن طريق إنشاء مؤسسات علمية أو مجتمع مخصص للتقرير وتعزيز أواصر الوحدة بين المسلمين ونشر ثقافة التقرير بينهم.

٧. التركيز على جوانب الاتفاق بين المسلمين وتوسيعهم بما تكون تعريفاً مشتركة بالإسلام الواحد، وترك القضايا الخلافية للنقاش المتخصص بين العلماء

والتحذير من اتخاذ الانتماءات المذهبية قناعاً للمطامع السياسية والاقتصادية، والدعوة إلى أن تستخدم تلك الجهود جميع القنوات والوسائل الممكنة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والجامعية، ووسائل الإعلام والمؤتمرات والندوات والمؤلفات العلمية والمنابر الدعوية، لتحقيق التأخي القائم على الاقتناع بضرورة حماية وحدة الأمة وتحريم المساس بأمنها وسلامتها الروحية والثقافية.

خامسًا تمكين التعارف والتقرير بين المسلمين وإزالة أسباب سوء التفاهم بينهم الذي هو العامل الأساس، وراء الكثير من الفتنة البينية قديماً وحديثاً، وعلاجه بالمزيد من التعارف والتواصل بين المسلمين ومذاهبيهم، وتبادل الحوار البناء بين مثقفيهم وعلمائهم لتقريب الفجوات بينهم، والبحث عما يجمع بين المسلمين ويوحدهم. وعلى العلماء اليوم من جميع المذاهب والطوائف أن يساهموا في التعارف والتقرير، وأن ينبذوا أسباب الخلاف ويقللوا من شأنها، وأن لا يربطوا بين المذاهب **الفقهيّة** القائمة الآن والأحداث التاريخية الحاصلة في الفتنة، علما أنه لا يجوز بأي حال التعرض لآل البيت وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه أمهات المؤمنين أو الانتقاص من أقدارهم، وعلينا أن نقلل من أهمية

ثانياً : التهديد بإيقحام الاختلافات الفقهية والمذهبية فيأتون الخلافات السياسية بهدف تحريك الشعوب الإسلامية لتأييد هذه الفئة أو تلك، وهو أحد أسباب الفرقة المدسوسية بين المسلمين، ومناشدة علماء المسلمين العمل على مواجهته، والوقوف ضد توظيفه لأغراض سياسية من جميع الأطراف، مما يؤدي إلى إيجاد جو من التوتر والاستفزاز بين أفراد الشعب الواحد، و يجعل مصالح ذلك الشعب وتعايشه السلمي ووحدته التاريخية هي الضحية.

ثالثاً : التأكيد على أن الأمة التي وحدّها القرآن الكريم، وتجمع على قدوة سامية هي رسولها محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وتتوجّه شعر قبرة واحدة، لا تجد من دواعي الفرقة وأسباب التنازع الحقيقية ما يدفعها إلى التقاتل، وينبغي توجيه الأنظار إلى الأيدي الخفية وراء هذه الأزمات، وكشف عبئها بأمن الأمة وتشويه صورة الإسلام، كما ينبغي تربية الوعي بخطرها على حاضر المسلمين ومستقبلهم.

رابعاً : حث هيئات العلماء ومجامعهم الفقهية وقياداتهم الدينية على بذل كل الجهد الممكنة لنزع فتيل الفتنة بين الطوائف والمذاهب الإسلامية، كما دعت إلى ذلك استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية،

الإسلامية أمراً مقدساً، والخلافات المذهبية شيئاً ممقوتاً يفرق بين أبناء الأمة، ويشوه الإسلام، وأن يتربّخ في هذه المناهج اعتبار الصراع المذهبي جاهلية وامتداداً لفتة الكبri التي ينبغي أن يحرص المسلمون على تجاوزها، أما الاختلافات الفقهية الناجمة عن تنوّع الفهوم وتباين الظروف البيئية والخصوصيات المختلفة فهي عالمة إيجابية على ساحة الإسلام، على أن تكون ناشئة عن اختلاف العلماء المتجهدين في الدائرة الإسلامية وليس من الخارجين عليها والعابثين بثوابتها.

ثامناً : توجيه الشكر والتقدير إلى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على جهوده المتواصلة وموافقه الثابتة في رأب الصدع بين المسلمين من خلال حرصه على تفعيل مضامين استراتيجية التقارب بين المذاهب الإسلامية.

توصيات الاجتماع الثاني للمجلس الاستشاري الأعلى للتقارب بين المذاهب الإسلامية المنعقد في الرباط يوم 20 رجب 1429 الموافق 24 يوليو 2008

1. اعتماد إصدار مجلةٍ حولية للتقارب بين المذاهب الإسلامية وتکلیف لجنة علمية لدراسة مواصفاتها واهتماماتها وإشراف الإدارة العامة للإيسیسکو على إصدارها

كل ماعدا ذلك إلى درجة التلاشي والمحو، وذلك حتى نعيد لحمة الأمة، ونعمل بقوله تعالى : «**ولَعَنْهُمْ بِحَلِّ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهُ**» (آل عمران 103).

ويتعلّب ذلك معرفة الطرف الآخر من مصادره الأصلية ومرجعياته المعترف بها حتى يكون التعارف مبنياً على أساس سليمة تتجاوز عناصر التفرّق، وتقلل من أهمية العاملين عليه من المتعصبين والجاهلين بثوابت دينهم المتفق عليها، وأهم تلك الثوابت الإيمان بالله ورسوله وكتابه. وتلك هي أساس الإيمان، وروابط الأخوة الإسلامية المتينة.

سادساً : تعزيز ثقافة الحوار وثقافة التقارب بين جميع الأطراف المختلفة بالي هي أحسن، والجدال بالحكمة والمواعظة الحسنة، وإذا كان ذلك مطلباً يلزمـنا مع غير المسلمين فهو بين المسلمين أوجب وأكـد، وينبغي التدرج في عناصر الحوار من الثوابت إلى الخلافـيات، وحسن اختيار المحاورـين بالابـتعاد عن إـقـحام العـناـصـر المـغـالـية والـمـسـفـزة والمـكـابـرـة والمـدـسوـسـة، وـغـيرـ المؤـمنـة بأـصـلـ الـحـوارـ والـتـقـارـبـ بينـ المـسـلمـينـ.

سابعاً : وما كان مستقبل الأمة في أجيالها الجديدة على قدر كبير من الأهمية فإنـ الـضـرـورـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ تـأـسـيـسـ منـاهـجـ مـدـرـسـيـةـ جـدـيـدةـ تـعـتـبـرـ الـوـحدـةـ

الإسلامية ثم تكليف لجنة بتأليف الكتاب من قبل الإيسيسكو ودعوتها إلى إدراجه في أنشطتها ضمن خطة عملها القادمة.

6. تكليف فريق من علماء المسلمين تحت إشراف الإيسيسكو بالعمل على تنقية المناهج التربوية الإسلامية من الأفكار والمعلومات التي تزرع الفرقة بين المذاهب الإسلامية وتتهم في إشغالهم عن بناء حاضرهم بقضايا جانبية وتاريخية، ودعوة الإيسيسكو إلى عرض نتائج أعمال الفريق على المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة.

كما ناقش أعضاء المجلس في المحور الثاني من جدول أعمالهم موضوع ضوابط الفتوى وأدابها في التقرير بين المذاهب الإسلامية في ورقات عمل نبهت كذلك إلى الاجتمادات المرتجلة في الفتوى التي تسبيبت في توسيع شقة الخلاف بين المسلمين، وأوصوا في هذا الخصوص بما يلي :

1. تعميم ما تحفل به مصادر الدين الإسلامي وثقافته وتراثه من مضامين حول الدعوة إلى وحدة الأمة وتأكيد أهميتها، وتضافر الجهد لتوضيحها في أوساط عامة الناس الذين يعيشون فريسة لفتن النزاع المذهبي والطائفي لأسباب خارجية أو داخلية، والتعریف بها في مختلف وسائل النشر وقنوات التواصل.

2. الاستعانة بالعلماء الضالعين في قضايا التقرير بين المذاهب الإسلامية في تهدئة الأوضاع في البؤر التي تشهد التوتر الطائفي، وللسعي من أجل تعزيز الثقة

بالتتنسيق مع اللجنة الإعلامية للمجلس وعرض مشروع عددها التجربى على الاجتماع القادم للمجلس.

2. تشكيل لجنة مشتركة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية والإيسيسكو لإعداد آليات ومنهج إصدار كتب عن أعلام آل البيت الطيبين والصحابة الأكرمين. وتكليف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بوضع كتب عن المذاهب الإسلامية المشهورة، ودعوة الإيسيسكو إلى الإشراف على إصدار هذه الكتب ضمن خطة عملها، وبالتنسيق مع اللجنة العلمية للمجلس.

3. شكر المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية على جهوده في دورته الحادية والعشرين في شأن مشروع ميثاق الوحدة الإسلامية، ودعم الجهد الرامي إلى تعظيره، والدعوة إلى تكليف لجنة من العلماء والمختصين في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمتابعته وتطويره مضمونه وآليات تطبيقه.

4. تكليف لجنة مشتركة بإعداد المادة العلمية اللازمـة لتوظيف وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في نشر فكر التقرير وقضاياـه، ودعوة الإيسيسـكو إلى توجيه مزيد من أنشطتها وبرامـجها في مجال الإعلام والاتصال لتعزيـز ثقـافة التـقرير بين المذاهب الإسلامية.

5. تكليف فريق عمل بوضع منهج لمشروع تأليف كتاب مدرسي للتقرير بين المذاهب

كلّ أسباب التوتر والخلافات المزروعة بين أبناء الأمة، ويحدُّ من خطاب دعاة التفرقة وتعصّبهم.

7. دعوة الجهات الإعلامية في الدول الإسلامية إلى نشر الأفكار التقريبية والوسيطية والحفاظ على شخصية الأمة الإسلامية وثقافتها وأخلاقها في خطاب يناسب العصر ولا يتخلّى عن القيم والهوية الإسلامية.

8. دعوة العلماء والقيادات الفكرية الإسلامية إلى العمل علىأخذ دورهم وتحمّل مسؤولياتهم في معالجة الأزمات الخلافية في البؤر المتآمرة والمرشحة للتآزم العرقي والمذهبي في العالم الإسلامي، وتقديم نموذج ريادي يتسم بالوسيطية والتقريب بين المسلمين، وذلك من خلال تنظيم محاضرات وندوات دورية عن التقريب وثقافته السلوكية، والارتقاء بالعلاقات بينهم إلى مستوى ما تدعوه إليه آيات الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المجال.

9. تعميم توزيع استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية باللغات العالمية واللغات الواسعة الانتشار في الشعوب الإسلامية، والعمل على تفعيل آيات تفاصيدها على المستويين المحلي والدولي.

10. دعوة الإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية إلى التنسيق والتكامل من أجل بذل جهود متناسقة وعملية لصالح التقريب بين

بين قادة الطوائف والمذاهب الإسلامية، والعمل على تخفيف أسباب التوتر والتعصب المذهبي والطائفي بالوسائل التي يرونها مناسبة.

3. دعوة من يعنيهم الأمر من أصحاب الرأي والقرار أن يضعوا حدًّا للارتجال في الفتوى، لما يسببه انفلاتها من عواقب وخيمة على الأمة في دينها وأمنها وثقافتها وعلاقاتها، فضلاً عما يحدثه ذلك من تشويهٍ لصورة المسلمين في العالم.

4. تعميق التفكير في توسيع سبل التقريب بين المذاهب الإسلامية عن طريق المزيد من الأنشطة ذات الصلة في خلط عمل الإيسيسكو وغيرها من المؤسسات الإسلامية لتعزيز الحوار والتعارف بشكل دوري وبوسائل التواصل الجماعي والشخصي بين قادة الطوائف الإسلامية وعلمائها وقياداتها الفكرية، وتبادل المعلومات والمعلومات فيما بينها.

5. دعوة الإيسيسكو إلى اتخاذ التدابير الضرورية مع جهات الاختصاص في الدول الأعضاء لإدماج مادة ثقافة التقريب بين المذاهب الإسلامية في المناهج الدراسية، وبصورة أخص في المؤسسات التعليمية الدينية، وذلك وفق أسس تربوية وعلمية، والتركيز عليها بوصفها مادة أساساً في التقديرات النهائية.

6. تعميق الدعوة إلى الوحدة الإسلامية ثقافياً وتربوياً وإعلامياً، والعمل على تعزيز الخطاب الإسلامي في هذا الشأن بما يدعم الثقة ويعالج بالحكمة والمنطق

- حقوقه المغتصبة، والعمل بكل الإمكانيات المتاحة ضد الحصار الظالم على غزة.
13. شكر المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية على توجيهه الدعوة للمجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية لعقد اجتماعه الثالث في ضيافته بمدينة طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
14. توجيه الشكر والتقدير إلى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على جهوده في تفعيل أعمال المجلس وتنفيذ مضمون استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية بروح المسؤولية والرغبة في جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم وتعزيز التضامن بينهم.

- ال المسلمين ومذاهبهم، وتكثيف أنشطة التعاون الفاعلة في هذا السبيل، مع التركيز على الأنشطة المأهولة إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتقرير بين المذاهب الإسلامية، وتشجيع العلماء والمفكرين على إعداد الدراسات المتخصصة في هذا المجال وترجمتها ونشرها على أوسع نطاق.
11. المطلب من مجمع الفقه الإسلامي الدولي عقد اجتماع تسييري لجهات الفتوى في العالم الإسلامي لتدارس مسائل الفتوى ووضع الصيغ المناسبة بشأنها.
12. الدعوة إلى مؤازرة الشعب الفلسطيني في محنته، والعمل على توحيد رؤية فصائله حتى يتمكن من استرجاع

مكتبة التقرير

وفي المبحث الثالث التعصب المذهبي وأثاره على المجتمع الإسلامي، وفي الرابع مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب، وفي الخامس التقارب بين المذاهب والوحدة الإسلامية.

يقع هذا الكتاب في 111 صفحة من الورق المتوسط، وطبع بعنابة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 1424 هـ 2003 م.

- المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية : أهدافه ومنهجه ومنتجاته، صدر في طبعته الخامسة سنة 1427 الموافق 2006م، ويلفت النظر فيه ما دونه عن منشورات المجمع يتناول بعضها ما كتب في موضوع التقرير مثل الوحدة الإسلامية من منظور التقليدين، والوحدة الإسلامية عناصرها وموانعها، ونداء التقرير، وهو مجموعة من المقالات والمحاضرات التي ألقيت في المؤتمر العالمي السادس للوحدة الإسلامية، ونداء الوحدة، وهو مجموعة أخرى مختارة من محاضرات المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية، وملف التقرير وهو عرض تاريخي لجماعة التقرير بين المذاهب

تشتمل المكتبة الإسلامية على العديد من الكتب والدوريات التي يصح اعتبارها مهمة في مجال التقرير بين المسلمين ومذاهبهم ، وفي مقدمتها القرآن الكريم، غير أن هذه الزاوية ستتناول أبرز الكتب والدوريات المتخصصة في شأن التقرير، وربما توسيع في الأعداد القادمة إلى دائرة أوسع تشمل الكتب والدوريات التي ركزت على التقرير بين المسلمين ومذاهبهم دون أن تتخصص في هذا المجال.

وفي هذا العدد نكتفي بالمجموعة المتخصصة من الكتب والدوريات وأعمال الندوات المنشورة ومنها:

- استراتيجية التقرير بين المذاهب الإسلامية التي أصدرتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وقد خصص هذا العدد نبذة وافية عنها.
- كتاب التقرير بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، الأستاذ بالأزهر الشريف وقد قسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تناول في المبحث الأول المذاهب الفقهية نشأتها وتطورها، وفي المبحث الثاني الاجتهاد وحكمه ومجاله،

- أعمال ندوة التقرير بين المذاهب عقدها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- سنة 1991 ونشرت أعمالها سنة 1994 م.
- أعمال ندوة التقرير بين المذاهب الإسلامية التي عقدها المنظمة سنة 1996 م.
- أعمال ندوة عنوان على دروب التقرير بين المذاهب الإسلامية عقدها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (منشورات دار التقرير بين المذاهب الإسلامية 1415 - 1994).
- أبحاث ندوة أدب الاختلاف في الإسلام التي عقدها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع جامعة الزيتونة (منشورات الإيسيسكو : 1421 - 2000).
- الإسلامية بالقاهرة ومجلتها ووثائقها، تأليف الدكتور محمد علي آذر شعب رئيس تحرير مجلة التقرير، وبحث عنوان مع المؤتمرات الدولية حول الوحدة والتقرير لآية الله الشيخ محمد علي التسخيري، وكتاب التقرير : الحوزة العلمية العراقية والتقرير لعدد من الباحثين والمفكرين.
- مجلة (رسالة الإسلام) الصادرة عن دار التقرير بين المذاهب التي كانت قائمة في القاهرة خلال القرن العشرين.
- رسالة التقرير الصادرة عن المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، وهي مجلة متخصصة محكمة تصدر كل شهرين مرة، وتعنى بقضايا التقرير بين المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة الإسلامية.
- مجلة ثقافة التقرير التي تصدر عن المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية.

نداء من المجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية لنبذ الفتنة الطائفية وتعزيز الأخوة الإسلامية

ويشدد المجلس على ضرورة تجنب الإساءة إلى الرموز الدينية لكلّ مذهب من المذاهب الإسلامية، بأيّ شكل من الأشكال، داعياً المسلمين كافة إلى التحلي بالأخلاق الإسلامية والتأسي بسيرة رسول الله ﷺ في المعاملة بالحسنى، والترفع عن كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة والتجارب.

ويندد المجلس بالفتنة الطائفية التي يتسع نطاقها في العراق وفي غيره من البلدان الإسلامية، ويحذر من استفحال الوضع المتأزم في هذا البلد بالخصوص من جراء استغلال الاختلاف في المذهب وجعله معلمة للاحتراب وللمساس بوحدة العراق وسلامة كيانه الوطني.

ويؤكد المجلس على ضرورة توحيد الصف الإسلامي وتكتيف الجهد لنشر ثقافة التقرير بين المذاهب انطلاقاً من التقرير بين القلوب التي تنبع بالإيمان بالله وبرسوله الكريم وبكتابه العزيز.

إن المجلس الاستشاري الأعلى للتقرير بين المذاهب الإسلامية، وقد بحث أوضاع الأمة الإسلامية واستعرض التحديات التي تواجهها في هذه المرحلة، أثناء اجتماعه الأول في مقر المنظمة الإسلامية للトレبيه والعلوم والثقافة وبدعوه منها، يدعو علماء المسلمين وفقهاءهم وقيادتهم الدينية إلى نبذ الفرقة والتصدي للفتنة الطائفية، وإحباط كل محاولة لإذكاء الصراع المذهبي في المجتمعات الإسلامية، ويؤكد على وجوب الاحتكام إلى مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة السمحاء، وتعزيز الأخوة الإسلامية في التعامل والتعاون بين المسلمين.

ويناشد المجلس المسلمين في كل مكان، عدم تغليب المصالح الطائفية الزائلة، وقطع الطريق على دعاة الفتنة الذين يسيئون إلى الإسلام ويشوهون صورته، بتحريضهم على الاقتتال وسفك دماء المسلمين التي حرمها الإسلام. قال ﷺ: 'كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه'.

الْأَمِينِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

ويبدوا المجلس إلى الرجوع إلى القرآن والسنة النبوية في حل أي خلاف أو نزاع امثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْهِيْعُوا اللَّهَ وَأَلْهِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ

